3468/514



كتاب

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد
الجوهري مفصولا بينهما بجدول

﴿ وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع
في الاصول لابن السبكي ﴾

﴿ طبع بمطبعة ﴾
دار الكتب العربية الكبرى
﴿ على نفقة ﴾
﴿ أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكرى وعيسى ﴾
(بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامه صدر المدرسين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والانعام ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الانام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا شرح لمختصرى المسمى بلب الاصول الذى اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه ويوضح دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف عن وجه المعانى نقابه سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها وروما الحصول بركة مؤلفها . وسميته غاية الوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل *(بسم الله الرحمن الرحيم)* أى أؤلف أو ابتدئ تأليفى والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع (الحمد لله الذى وفقنا) أى خلق فينا قدرة (للوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى وفقنا للوصول الى معرفة الاصول

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شاركه فى الأخذ على شيوخه وقد مات فى حياته شهيدا بالغرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب وأما الذى أعقب فولده جمال الدين وبسمل لترجمته لانها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والاسكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والاسكان لازما ولا بالسكون لانه ليس من أوزان الفعل الثلاثى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نفزع اليه فى

الاختيارى

الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أوغيره وابتدأت بالبسملة والحدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم أى مقطوع البركة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (ويسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (ب) سبب (قوة أودعها فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتهيأ بها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان لفظا نشائيتان معنى اذ القصد بالأولى الثناء على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق وبالثانية ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع ويجوز تعلقه بما قبله (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الاصلين) عبر به دون الاصولين أى أصول الفقه وأصول الدين ايثارا للتخفيف والاختصار (ومامعهما) من المقدمات ولتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج)

ويسر لنا سلوك مناهج بقوة أودعها فى العقول والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول وبعد فهذا مختصر فى الاصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج

المهمات ومولانا أى ناصرنا والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جموع أحد عشر منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لانه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير لمنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى والجمع أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال مازال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلى انما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لانها فى الاصل انعطاف من الصلوين ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الاساس للزمخشرى وضرب الفرس صلويه بذنبه ماعن يمينه وشماله وكل أنثى اذا ولدت انفرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل انتهى من خط شيخنا محمد الجوهرى (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفراش لم يستقر عليه الضاجع ونبا بى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبى المكان المرتفع والطريق والانبياء طرق الهدى والنباوة طلب الشرف الى آخر ماقاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف العين بان نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من

ابن الامام شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي رحمه الله) وتغمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أي من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح بهما) أي بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعتزلة) ولو مع غيرهم (بعندنا و) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالبا) فيهما (وسميته لب الاصول راجيا) أي مؤملا (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أي مرجو (وينحصر مقصوده) أي لب الاصول (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قسم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه اذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها أخرى كما سيجيء (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل في أجزائه لا الكلي في جزئياته

(المقدمات)

أي مبحثها افتتحتها كالاصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أي غير المعينة كمطلق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولهما بانه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التي هي أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتي أكثرها في الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أي وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لانه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية في الكتاب السابع

السبكي رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالاصح غالبا وسميته لب الاصول راجيا من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب

(المقدمات)

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

التضعيف كسى وظل اهـ حاشية المحلي للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصور راجع حلية وهي الصفة والمعنى كساه الصفة التي تشمله كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على ما يؤخذ من المصباح وأما قراءة حلى بالتشديد فلا يناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهري (قوله أي المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أي من الفن فلا يرد ان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لانها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أي من علم الاصول كسابقه فليتأمل (قوله افتتحتها الخ) لابد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفي دون الحقيقي أو تقدير مضاف أي افتتحت مقصودها اذ مفتتحها الحقيقي هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الاول مسلم والثاني ممنوع اذ تصور المذكور انما يقتضي سبق التعريف على الشروع في أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما في المختار اهـ (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الامر لمطلق الوجوب على

و يعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بادلة الفقه غير الادلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام و بعض أدلة الفقه و بالاجمالية التفصيلية وان لم يتغايرا الا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الاول لان الادلة وما عطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والاصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والاصولى العارف بها و بطرق استفادتها ومستفيدها فخالف فى ذلك الاصوليين باعترافه وقرره فى منع الموانع بما لا يشفى وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما الامر يدعليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لا يعرف فى المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلائل الى قولى أدلة لان الموجود هنا جمع قلة لا جمع كثرة ولما قيل ان فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فعيل وان رد بانه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد * واعلم ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فمبادؤه ما يتوقف عليه المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهى هنا العلم باحكام الله وما يستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والاحكام أى تصورها وموضوعه أى ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله ما يطلب نسبة محموله الى موضوعه فى ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الامر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أى نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لانه من علم الكلام (شرعى) أى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم (عملى) أى متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بوجوب النية فى الوضوء و بندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم المكتسبه (من دليل تفصيلى) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام و بالشرعى العلم بالحكم العقلى والحسى واللغوى والوضعى كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل

وقيل معرفتها والفقه علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل تفصيلى

وفاق انتهى برلسى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر و بيان ذلك فى قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أى القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولا شك أن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذى هو كيفية العمل واما الهيأة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم فى الاعتقاديات قد يتعلق بالكيفية أى كيفية العمل أى الاعتقاد مثلا فقولنا يجب اعتقاد ان الله يرى فى الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولا شك ان الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لان الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فلينظر فى كلام الشارح من ان الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم فى الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله و بالشرعى الخ) اعلم ان جعلهما قيدين مستقلين حتى يحترز بكل واحد منهما عن شئ هى طريقة الامام فى المحصول وتابعيه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ما سيأتى تعريفه من الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح امام الحرمين فى البرهان بان المراد بهما

مرفوع وبالعملى العلم بالحكم الشرعى العلمى أى الاعتقادى كالعلم فى أصول الفقه بأن الاجماع حجة والعلم فى أصول الدين بان الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبى به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة وبالدليل التفصيلى العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجمالى وهو أن هذا الحكم أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوى لان التحديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولان فى تعبيرى بحكم لا بالاحكام الذى عبر به الاصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من أكابر الفقهاء فى مسائل سئلوا عنها لا أدرى وان أجيب عنه بأنهم متهيئون للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل انه متهيئ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا على الاصح كما سيأتى (المتعلق) اما (بفعل المكلف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الاولى (أو تخييرا) بين الفعل والترك أى اباحة فيشمل ذلك الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وبأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا

فى حد الفقه ذلك فليتفطن له فانه من النفائس كما فى شرح الزركشى على الاصل وقول العلامة المحلى ان جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من ان مسائل العلوم اما القضايا أو النسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد واما بالنسبة لما عليه مشايخ الاصول من ان أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار اليه سبط الطبلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبى الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعا للبرماوى على انه يسمى فقها وكتب عليه سم ما نصه اعلم انه آل تقرير الشارح الى أن المراد بالعلم بالاحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولا خفاء فى أنه لا أحد من الخلق لهمن ذلك التهيؤ ما للسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعنا الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورية وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى ما نصه ويجاب بان الذى أفاده ما سيأتى ان الاستغراق فى المكتسب بمعنى التهيؤ لأن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث انه بلغه عن الوحى وان كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالدليل التفصيلى الخ) الصواب ان القيدين للبيان كما ذكره الكمال وفى ظنى ان السيد فى حواشى العضد ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الاغراض بالقيود كما تقرر فى

سببا لوجوب الظهر واتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره وانما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بايجاب الله تعالى اياها وبفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وما تعملون من قوله والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بانه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفي بفعل غير المكلف ووليه مخاطب بأداء ما وجب فى ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها وبما تقرر علم ان خطاب الوضع حكم شرعى متعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الاصل وذلك لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفى بل قيل انه لا حاجة لذكره لانه داخل فى الاقتضاء والتخيير اذ لا معنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر الا ايجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقة لانه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظى واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الا من الله) فلا يدرك العقل شيأ مما يأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتى على الاثر (وعندنا) أيها الاشاعرة (ان الحسن والقبح) لشئ (بمعنى ترتب) المدح و (الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أى لا يحكم بهما الا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يدرك الا به ولا يؤخذ الا منه أما عند المعتزلة فعقليان أى يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق الى العلم بهما يمكن ادراكه به من غير ورود سمع لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أى يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكد ذلك أو باعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالاصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الا نسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما وان لم يتخلف أيضا وخرج بمعنى ترتب ما ذكر الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أى يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبى لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (انه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا

فلا يدرك حكم الا من الله وعندنا ان الحسن والقبح بمعنى ترتب الذم حالا والعقاب مآلا شرعيان وأن شكر المنعم واجب بالشرع وانه لا حكم

محله اه من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى فى بحره فى المسئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الاشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الاشعرية والثانى عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبحا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب الا بعد ورود الشرع وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجانى من أصحابنا وأبو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبى حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض واليه اشارات محققى متأخرى الاصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف

(قبله) أي الشرع أي بعثة أحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الاظهر في تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوي خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الامر) أي الشان في وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أي الشرع فلا مخالفة بين من عبر منا في الافعال قبل البعثة بالوقف ومن نفى منا الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقا تنجيزيا قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكما في الافعال قبل البعثة فما قضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع باباحته والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة ففعله حرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والانفاق اشتمل على مصلحة ففعله مندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل في شيء منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيأ مما مر كاكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محظور لان الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه اذ العالم كله ملك له تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة وثالثها الوقف عنهما أي لا يدري انه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما اما ممنوع منه فمحظور أو لا فمباح وذلك لتعارض دليلهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿تتمة﴾ لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والوقف لتعارض الدليلين (والاصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدري كالنائم والساهي لان مقتضى التكليف بشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المكلف تغليظا عليه كما أوضحته في حاشية شرح الاصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الاول واجب الوقوع والثاني ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة في التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع ان يتعلق به خطاب غير وضعي بغير الواجب والحرام أيضا وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه وان خالف داعي الاكراه داعي الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الاصح فيهما لامكان الفعل لكن لم يقع الاول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثاني مع الموافقة قياسا على الاول وانما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي بالمكره عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره

(قوله امتناع تكليف الغافل) أي استحالته عقلا كما في الكمال وحاشية الشارح على المحلي أي بناء على ان التكليف بالشيء مقارن للاتيان به على جهة الامتثال للآمر ولا يخفى ان كونه غافلا وملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا فليتدبر انتهى شيخنا الجوهري (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة

قبله بل الامر موقوف الى وروده والاصح امتناع تكليف الغافل والملجأ لا المكره

به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابرا على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه
بذلك لعدم قدرته على امتثاله اذ الفعل للاكراه لايحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه
والقول الاول للاشاعرة والثانى للمعتزلة وصححه الاصل ورجع عنه الى الاول آخرا وأدرج فيما
صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بانه ليس

لقوله لامكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكره أو نقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لايكون الاعند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لانه لافائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الاشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اه (قوله والثانى للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى فى شرحه ومن توجيههما يعلم انه لاخلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتأمل الخ اعلم أولا ان فى تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والاول لجمهور المعتزلة والثانى لجمهور الاشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازى قال المصنف فيما سيأتى وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ما تقدم من أن فى تكليف المكره قولين أحدها استحالته حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الاول كما يقولون بالقول الاول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثانى وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثانى وهم الاشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعنى المعتزلة والاشاعرة فى هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازى وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الاشاعرة فى القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من ان التكليف لايكون الاحال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لايوافقونهم على موافقة مذهب الاشاعرة فى الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظرا لذاته وبهذا تعلم السر فى قول الشارح مع الاول دون ان يقول هو الاول لان المراد بالتحقيق ما سيأتى وهو متوافق مع الفريق الاول على الاستحالة لا انه عينه بل لا يوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة فالاكراه عنده مناف للتكليف مطلقا اما حال المباشرة فلعدم القدرة واما قبلها فلان مذهبه ان لاتكليف حينئذ والخلف بينه وبين الاشاعرة بل والمعتزلة فى القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه الى مذهب الاشاعرة فى كتابه الاشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافى التكليف انتهى أى نظر الماقبل المباشرة بخلاف مذهبه الاول فانه ينافيه مطلقا فالحاصل ان رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلف المعتزلة والاشاعرة بالنظر لموافقة مذهبهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتى مع الاول الذى هو الاستحالة نظرا لذاتها لا لما يجوزه القائل بها من التكليف قبل الفعل اذ لا دخل له فى القول الاول وان كان متعلقا بقائله نظر المذهبه من ان التكليف قبل الفعل فلا تنافى بين كون مذهب التحقيق مع القول الاول متفقين فى الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة فى القولين معا نظرا لعدم تنافى كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق فى كلام الشارح

للاكراه بل لايثاره نفسه بالبقاء على قتيله وعلى مارجحناه لايحتاج الى الجواب ثم ماذكر فى تكليف المكره هو كلام الاصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه مما هو اكراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الاول كاكراه الصائم على الفطر واكراه من حلف على شئ فانه لايفطر ولايحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثانى كالاكراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجماعا ويلزمه الضمان قودا أو مالا على الراجح لايقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لانا نمنع ذلك فان ماعداهما لازم للتكليف اذ لولا وجوده لم يوجد ماعداهما ألا ترى الى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أو غيره فهو أعم من قوله ويتعلق الامر (عندنا) أيها الاشاعرة (بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الازلى لاتعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فايجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب أو اقتضى) (كفا) اقتضاء (جازما) بان لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مقصود) لشئ كالنهى فى خبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولايخرج عن المقصود دليل المكروه اجماعا أو قياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الايجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الافعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الاول الحكم اما واجب أو مندوب الخ وفى الثانى الفعل اما ايجاب أو ندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها اذ الامر بشئ يفيد النهى عن تركه (فخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الاولى كما يسماه متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لايتضرر بالصوم كما

ويتعلق الخطاب عندنا بالمعدوم تعلقا معنويا فان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الاولى

انتهى من خط العلامة محمد الجوهرى (قوله بمعنى انه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى انه الخ وليس تفسيرا للتعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضا) أى كما نفوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضا هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لايقال فيه تقسيم الشئ الى نفسه وغيره لان مقتضى النهى وهو ترك الشئ متعلقه قد قسمه الى فعل وترك لانا نقول لانسلم ان مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشئ ومتعلقه الشئ وهو اما فعل أو ترك فتعلقه فى الثانى ترك ومقتضاه ترك هذا الترك ففى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالمتعلق بواسطة غاية الامر انه محتاج لقرينة على ارادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو اهماله والقرينة موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على انه المراد بالمتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشئ والمسمى بذلك الشئ لا الترك الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهرى ما نصه قوله متعلقه أى

سيأتي أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمي المقصود وغيره ان الطلب في المقصود أشد منه في غيره والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ما عليه الاصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعبيري بخير سالم مما يرد على تعبيره بالتخيير من انه يقتضي ان في الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الايراد جواب وزدت غير كف لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذي عبر عنه الاصل بالترك وهو لا يقابل به اذ الكف فعل والترك فعل هو كف كما سيأتي (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضي لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذي قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا الخ فحد السببي منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشيء سببا لحكم شيء وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتي وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية (والاصح ترادف) لفظي (الفرض والواجب) أي مسماهما واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب علي تطلق أو فرض علي لا تطلق اذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق في الحاشية ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أي كما ان الاصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أي مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفى القاضي حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة والا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة (والخلف) في المسئلتين (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية

أوخير فاباحة وعرفت حدودها والاصح ترادف الفرض والواجب كالمندوب والمستحب والتطوع والسنة والخلف لفظي

هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه الى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أي ومن ثم حكم العلامة المحلي عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتي بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك في معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أي اعتقاد التخيير من المكلف اذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو انه غلب الاقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا أو لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع انتهى ما ذكره الشارح في الحاشية مع زيادة فلتراجع (قوله أو لاصطلاح آخر) أي كما في الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب ما يجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اهـ من حاشية الشارح على المحلي (قوله تحقيق في الحاشية) أي حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقين ما يقابل الركن وما يأثم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه وللفرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما يأثم تاركه وهو بهذا المعنى

اذ حاصله فى الثانية ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضى وغيره لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر يعم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفى الاولى ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذا للفرض من فرض الشئ حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من ان يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا مع انهم نقضوا أصلهم فى أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة فى آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضا مع انها لم تثبت بدليل قطعى ومامر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر فى أن الخلاف لفظى لانه حكم فقهى لا دخل له فى التسمية (و) الاصح (أنه) أى المندوب (لايجب) بالشروع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه اعادتهما وعورض فى الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وصحح الحاكم اسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الادلة

وأنه لايجب اتمامه

مرادف للواجب بمعناه الثانى انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق بقوله يسمى التى بعدها واستشكل بان هل لها الصدارة فلا يعمل مابعدها فيما قبلها وأجيب بان محل منع عمل مابعد ذى الصدارة فيما قبله اذا كان واقعا فى مركزه أما اذا كان معموله مقدما من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوفى سلمنا لكن محله فى غير هل لضعفها فى باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشرى فى هذا بيتا مرتجلا فقال

وهل فى الاستفهام قبل قد وجد * معمول مابعد لضعف فاعتقد

سلمنا تعميم المنع لهل لكن محله فى غير التقريرية لانها فى معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الاجوبة فى ثلاثة أبيات فقال

مابعد هل يعمل فيما قبلها * مهما يرى التقرير فى استفهامها
وأطلق الدنوشرى لضعفها * وللمنوفى احكم بذا الصنف بها
فى كل مايكون بالتأخير * أحق فاخصص ضابط التصدير

قال وانما قلنا ظاهره لانه يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف يدل عليه مابعد هل وأما قولهم ان مالا يعمل لايفسر عاملا لخاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجائز مطلقا فليتدبر اهـ من املاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) أى ان استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اهـ شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الحنفية الخ) انما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله فى قوله خلافا لابى حنيفة للمنازعة فى النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز والافلا انظر الزركشى (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعى والمعارضة ان يورد الخصم فى مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع ونقيضها سالبة جزئية هى بعض النفل لايجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعى

(ووجب) اتمامه (فى النسك) من حج أو عمرة (لانه كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى النسك أى التلبس به (وغيرها) ككفارة فانها تجب فى كل منهما بالوطء المفسد له وكانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فى فاسده وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقى المندوب فى وجوب اتمامه وتعبيرى بالنسك أعم من تعبيره بالحج ثم أخذت فى بيان متعلق خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعى هنا (وصف) وجودى أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتى بيانها فى معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف المصنف فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه فى الاصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه الى الاول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببى كالزوال علة نظر الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى انها لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتى (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) لخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وزاد الاصل ككثير فى تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط * ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى كما فى أكرم فلانا ان جاء أى الجائى وسيأتى فى مبحث التخصيص وتعريفى هنا للشرط بما ذكر وان شمل اللغوى أنسب من تاخير الاصل له الى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الاطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودى) لا عدمى (ظاهر) لا خفى (منضبط) لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالقتل فى) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة وهى عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا بذكر الا مقدا

ووجب فى النسك لانه كفرضه نية وغيرها والسبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع وصف وجودى ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كالقتل فى الارث

وان كانت دلالته ظنية فيمنع وعلى التسليم فالمانع من ان يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترق فى المناقشة لا من تمام المعارضة لانه يكفى فيها جزئية ما ولئلا يراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الاعمال الخ الا أن يؤول أى لا تتناول حكمهما وانه يوهم ان عموم الاعمال انما خص بالصوم والصلاة فقط وانه لا حاجة الى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم التناول ولا الى التعليل بقوله جمعا الخ لانه يكفى ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على التناول لا على عدمه وان المعارض لا يعلل وان أجيب عن ذلك بانه ناقل ما صرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يغنى عنهم الا بتمحل فليتدبر اه شيخنا الجوهرى (قوله ووجب اتمامه فى النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه فى النية والكفارة وغيرهما

باحدهما فسيأتى فى مبحث العلة (والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعا (الشرع فى الاصح) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أوغيرها كبيع فصحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضائها وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول نظرا الى ظن المكلف دون الثانى نظرا الى ما فى نفس الامر قال ابن دقيق العيد

وأجاب عنه الشافعى فى الام باختصاص الحج باحكام منها لزوم المضى فى فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب فى فاسده فكيف فى صحيحه وهذا أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردى الفرقين فى الحاوى وظاهر كلام المصنف أنه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم الاضحية أيضا فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجى فى نصوص الشافعى انتهى من شرح الزركشى ملخصا (قوله والصحة الخ) عرفها المصنف فى مجمع البحرين بانها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الاول لا الثانى وقال العلامة ابن الساعاتى فى نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية الى أن قال الرابع الحكم بالصحة ففى العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل وفى المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعى مرادف له وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهى ما شرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهرى (قوله الشاملة لصحة العبادة) قال الزركشى فى البحر الصحة فى العقود ثبوتها على موجب الشرع ليترتب آثارها كالملك المرتب على العقود أى يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل فى النكاح والملك فى البيع والهبة وأما الصحة فى العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هى وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء كالصلاة اذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هى موافقة أمر الشارع فى ظن المكلف لا نفس الامر وبه قطع القاضى والامام فى التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الامر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هى موافقة الامر وليس كل موافقة الامر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآنية متى كانت صحيحة من كل الجوانب الا من جانب واحد فهى مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق اليها الخلل من جهة من الجهات وهذه الصورة يتطرق اليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه فى نفس الامر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعنا فيه الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يغنى عن القضاء وما لا يغنى ولم يجعلوه ما يغنى فقط وزعم الغزالى فى المستصفى وتبعه القرافى ان النزاع لفظى وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اهـ من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته

والصحة موافقة ذى الوجهين الشرع فى الاصح

وفى هذا البناء نظر لانه ان أريد بموافقة الامر الامر الاصلى فلم يسقط أو الامر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم ان لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويجاب بان تبين فساد الظن وان اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الامر لا يمنع تسميته صحيحا بالنظر الى الظن وللسبكى وغيره هنا كلام ذكرته فى الحاشية (و بصحة العبادة) خبر لقولى (اجزاؤها أى

كافى البحر وفى هذا البناء نظر لان هذه الصلاة انما وافقت الامر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست توافق الامر الاصلى الذى توجه التكليف به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول ان أردتم بالصحيح ما وافق أمرا ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى ان يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الامر الاصلى وان أردتم ما وافق الامر الاصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفه (قوله الامر الاصلى) هو على حذف مضاف وهو نائب الفاعل فى أريد والتقدير ان أريد بموافقة الامر موافقة الامر الاصلى وحينئذ فالاولى قراءة الامر بالجر ليكون قرينة على ذلك ويصح بالرفع على اقامة المضاف اليه مقام المضاف كما يرشد اليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الامر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أى مستجمعة لشروطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه التنجيزى به وقوله أو الامر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الامر فى تعريف الصحة موافقة الامر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأمور بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الامر بالعمل المذكور ومع انها لا تصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر موافقة الامر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالاول فيلزم ان لا يكون ذلك العمل صحيحا بالتقديرين يعنى تقدير ارادة موافقة الامر الاصلى لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الامر الثانى لتبين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الامر بالعمل به كما سلف فلا يقال ان ما وافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الاول والترديد ان المذكوران على تفسيرها بموافقة الامر وهو مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع اقتضاء تبين فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الامر وقد يختلف الشق الاول ويمنع كون الامر الاصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا المنع كون القضاء بامر جديد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ما فى العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال السبكى تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الامر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لانهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به والا فلا فجعلوا من الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تغنى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر أى كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مامور بها والفقهاء يقولون انه مأمور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره والخلاف فى المسئلة لفظى لاتفاقهم على انه فى صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حدثه والا فلا ورده الزركشى

و بصحة العبادة اجزاؤها أى

كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب وان لم يسقط القضاء (في الاصح) وقيل اجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح فيهما (و) بصحة (غيرها) التي هي أخذ اعمام موافقته الشرع (ترتب أثره) أي أثر غيرها وهو ماشرع الغير له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كازعمه الآمدي وغيره بمعنى انه حيثما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزهما الى غيرهما من عقد وغيره (في الاصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزي في الاضاحي فاستعمل الاجزاء في الاضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة (ويقابلها) أي الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أي البطلان (الفساد في الاصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع وان اختلفا في بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفته الشرع بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما في بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض ملكا خبيثا أي ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان الاثم في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم ويفي بالنذر ولو صامه وفى بنذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فاين دليلها بل يبطلها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث سمى الله تعالى مالم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل ذلك (والخلف لفظي) من زيادتي أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ماذكر الشرع

كفايتها في سقوط التعبد في الاصح وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطلوب في الاصح ويقابلها البطلان وهو الفساد في الاصح والخلف لفظي

فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية من العبادة ولا يتنكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظرا لموافقة الامر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله في القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالامر الاول أو بامر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء مالم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقته الشرع) انما لم يقل موافقة ذي الوجهين منه الشرع لانه لا يكون الاذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتي في نهاية الاصول اه شيخنا الجوهري (قوله لا بمعنى انها حيث ماوجدت الخ) هذا جواب للمصنف دفع به الايراد بانها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله ان ماذكر انما هو في السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الاعم فلا يضر عدم المقارنة كما يومئ الى ذلك التعبير بالمنشأ على انا لو تنزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في سببيتها التامة للترتب لانه يشترط في تقارن المسبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهري (قوله اذ حاصله الخ) فات الشارح ان

بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعندهم لا وعندنا نعم (والاصح ان الاداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (فى وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعبيرى بالركعة هنا وبدونها فى القضاء أولى من تعبيره بالبعض لما لا يخفى وخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة وقيل الاداء فعل العبادة فى وقتها فعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى باحدهما مجازا بتبعية ما فى الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الاصوليون واعتبار الركعة فى الاداء ودونها فى القضاء كما سيأتى انما ذكره الفقهاء وانما ذكرته هنا تبعا للاصل والخبر المذكور قد لا يدل على ما ذكر وه لاحتمال انه فيمن زال عذره بجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادة المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الايام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما رقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجازا اذ لموسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسميهما مجازا أو لغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوى (و) الاصح (أن القضاء فعلها) أى العبادة (أو) فعلها (الا دون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذى الركعة وما دونها انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها وبعض الفقهاء حقق فسمى ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتض) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده (و) الاصح (ان الاعادة فعلها) أى العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء

والاصح أن الاداء فعل العبادة أو ركعة فى وقتها وهو زمن مقدر لها شرعا وأن القضاء فعلها أو الادون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض وان الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

يبين ان الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك فى الكلام على الفرض والواجب وقد يقال انه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله وقتها) أى فى وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعادتها والباقى قدر ركعة كما نبه عليه الشارح فى حاشية المحلى وحينئذ فيخرج ما فعل بعد الوقت لخلل فى الاول وقد نازع الزركشى فى ذلك حيث قال فى شرح لاصل ما نصه وفى اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات للمصنفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها لاعم من ذلك الوقت و بعده اذا كان مسبوقا باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمحبوس فى موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها والمريض لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل ما مضى سواء كان الماضى صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الاداء فى الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا مضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان فى الصلاة الثانية فى الوقت اه المراد منه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى

أكان لعذر من خلل فى فعلها أولا أوحصول فضيلة لم تكن فى فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أ. رع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهر ابان استوت الجماعتان أو زادت الاولى بفضيلة وقيل لاعادة مختصة بخلل فى الاول وعليه الاكثر وقيل بالعذر الشامل للخلل والحصول فضيلة لم تكن فى الاول وذكر الاول من زيادتى وهو ما اختاره الاصل فى شرح المختصر ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته فى الحاشية وبماذكر علم تعريف المؤدى والمقضى والمعاد بأن يقال على الاصح المؤدى مثلا ما فعل مما مر فى الاداء فى وقته وقس به الآخرين وان الاعادة قسم من الاداء فهى أخص منه وعليه الاكثر وقيل قسم له وعليه مشى البيضاوى حيث قال العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة لكن كلامه فى المرصاد يخالفه وقد ذكرته فى الحاشية مع زيادة

(قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أوحصول فضيلة أى قطعا وتحته قسمان أيضا وهما ما اذا كانت الاولى فرادى أو فى جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته قسمان أيضا كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الاولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الاصوليين على ما اختاره ابن السبكى والشارح ست صور اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الاصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أى بصورها الاربع كما هو ظاهر اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لعذر من خلل فى فعلها الخ) أى ولابد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز كان عجز عن ازالة النجاسة مثلا وأما وفعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الاول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثانى فى الوقت اعادة كما نبه عليه الآمدى فى الاحكام ودرج عليه الشارح والكمال فى حاشية الجلال وانظر هل الصلاة التى أعيدت فى الوقت لمراعاة الخلاف داخلة فى المعادة لخلل بناء على ان المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة فى المعادة لعذر اذهى أكمل من الاولى أو داخلة فى المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الاكمل من الاولى كما درج عليه الشرح فليتدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشى فى شرح الاصل وقيل لعذر والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة اه وبه تعلم ما فى عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أى بأن يقال انه لما ضعف التقييد بين علم ان المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره فى شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اه كاتبه (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها ولعله أراد هنا باول كلامه ما اختاره ثم يعنى فى شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه وعبارة الاصل والاعادة فعله فى وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الاول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسيم له الخ) أى وليه مال السعد فى حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على ما يوافق كلام الشرح يعنى العضد صريحا واختار السبكى الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانيا بعد خلل سمى اعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مستند من اطلاق الفقهاء ولا من كلام الاصوليين اه من حاشية الشارح (قوله مشى البيضاوى) أى فى منهاجه وعليه فتكون الثلاثة متباينة أعنى الاداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد ذكرته فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفى المرصاد للبيضاوى كما قال الابهرى التصريح بأن

والحكم ان تغير الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم
الاصلى فرخصة واجبة
ومندوبة ومباحة وخلاف
الاولى كأكل ميتة وقصر
بشرطه وسلم وفطر مسافر
لا يضره الصوم والا

(والحكم) أى الشرعى الذى الكلام فيه (ان تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة) كأن تغير من حرمة شئ الى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهى باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى) هذه الصفات اللازمة بيان لاقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولى (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولى (بشرطه) بأن كره القصر أو شك فى جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) فى زمن صوم واجب اصالة أو بنذر أو قضاء ما فات بلا تعد (لا يضره الصوم) فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته غرض النفس فى بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته ومن الرخصة المباحة اباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الاصلى الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت فى الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم الى آخر وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقى ظاهر خبر ان الله يحب أن تؤتى رخصه وما قيل من انها تكون كذلك حيث قيل ان الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع انه حرام وان القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع انه مكروه كما قاله الماوردى أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أى فى غير مطبع أو مهيأ لذلك اما فيه فيجاب بان هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردى أراد انه مكروه كراهة غير شديدة وهى بمعنى خلاف الاولى ولك ان تقول الرخصة لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف فى الكراهة كخلاف الاولى لانهما سهلان بالنسبة الى الحرمة (والا) أى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث

الاعادة قسم من الاداء حيث قال وهو أى الواجب أداء ان فعل فى وقته المعين وقضاء ان فعل فى غيره والاداء ان كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه انها تطلب ولا تكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما لا يسع الا ركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوى فى ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم الى آخره) لما فرغ مما يتعلق باقسام خطاب الوضع شرع فى تقسيم الحكم الى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعى وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكى والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهرى بلفظه (قوله وقد بينت فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردى فاقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام الى الخمسة الباقية ومن واجب الى ما عداه والحرام ومن مندوب الى مباح ومن مكروه الى خلاف الاولى الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى الى مباح الى مندوب وعلى ما قاله المصنف ثلاثة عشر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف انها لا توصف

بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى أولعذر لامع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات واحد منا العشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببه اقلتنا ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة وهى لغة القصد المصمم من عزمت على الشئ جزمت به وصممت عليه عزما وعزما وعزيما وعزيمة لانه عزم أمره أى قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها الى الاحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير الحرمة والغزالى والآمدى وغيرهما بالوجوب والقرافى بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة وأجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم الى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا (ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) بأن يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها والخبرى ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه فالنظر هنا الفكر

فعزيمة والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى

الرخصة بالكراهة فيسقط قسمان وهما المكروه المنتقل اليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر والى جميع ذلك أشرت فقلت

لدى الماوردى رخصتهم تناهت * الى خمس وعشر اذ تباح
حرام لاصل واجبه كراهة * خلاف الأولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلث بعد عشر * فلا كره بذاك ولا جناح

وطريق الاخذ منه ان تعتبر الانتقال من كل الى ما بعده يبلغ خمسة عشر وعلى ما قاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب الى المكروه فيكون الباقى ثلاثة عشر واما على ما قاله الجمهور فاقسامها أربعة عشر قسما ووجهه ان تضرب الاحكام الخمسة فى نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الاباحة الى الاربعة الباقية اذ لا أسهل منها ويخرج منها الانتقال من المكروه الى الحرام ومن المندوب الى الواجب اذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الاقسام أربعة عشر اه وأملاه شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله فعزيمة) عرفها البدر الزركشى فى بحره فقال هى لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجد له عزما وشرعا عبارة عن الحكم الاصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرهما من التكاليف فدخل فيها الاباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدى والغزالى من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الاباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة لان حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل اه وبعضه بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من عزمت على الشئ الخ) عبارة القاموس عزم على الامر يعزم عزما ويضم ومعزما كمقعد ومجلس وعزمانا بالضم وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أو جد فى الامر وعزم الامر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اه بحروفه وفى المختار عزم من باب ضرب اه

لا تقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سيأتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات
بخلافها فى المحسوسات فإنها تخييل لا فكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فيخرج الحدس وما
يتوارد على النفس فى المعقولات بلا قصد كما فى النوم والنسيان ويطلق الفكر أيضا على حركة
النفس من المطالب الى المبادى ثم الرجوع منها اليها وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود
الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الاصوليين والفقهاء
من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فإن مطلوبهم
العلم ولهذا زادوا لفظة فى التعريف فقالوا الى العلم بمطلوب خبرى فبالنظر الصحيح فى الادلة
المذكورة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث فى
الاول والاحراق فى الثانى والامر بالصلاة فى الثالث يصل الى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا
* العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع * النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار
لها دخان * أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فأقيموا الصلاة لوجوبها
حقيقة وقالوا يمكن التوصل دون بتوصل لان الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر المتوصل به
فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه اما بعده فلابد من قضيتين صغرى
مشتملة على موضوع المطلوب كما رأيت * وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فأكثر تكون
عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده
فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا
نظر فى العالم والنار من حيث البساطة فإنهما ليس من شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع
والدخان لكن يؤدى الى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع
وممن ظن ان كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا العلمى لما
سيأتى ان العلم لا يقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله اذا تبين فساد النظر * وبالخبرى
المطلوب التصورى فيتوصل اليه بالحد بأن يتصوره بتصوره كالحيوان الناطق حد للانسان وسيأتى
حد الحد الشامل لذلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الاشاعرة (عقبه)
أى عقب صحيح النظر عادة عند الاشعرى وغيره فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن
مماسة النار أولزوما عند الامام الرازى وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض
(مكتسب) للناظر (فى الاصح) لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله
اضطرارى لا قدرة على دفعه فلا خلاف الا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتى
وكالعلم فيما ذكر الظن وان لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة لان
النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما أو عادة وخرج
بعندنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال
الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الاصوليين (ما يميز
الشئ عن غيره) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها
والاول وهو من زيادتى مبين لمفهوم الحد ولهذا زدته والثانى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أبى بكر
الباقلانى المذكور بقولى (ويقال) الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من
دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (المطرد) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل
فيه شئ من غير افراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا

والعلم عندنا عقبه مكتسب
فى الاصح والحد ما يميز الشئ
عن غيره ويقال الجامع
المانع والمطرد المنعكس

يخرج منه شئ من أفراد المحدود فيكون جامعا فمؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فيصدق ان
بالحيوان الناطق حد للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس
وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث
يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر فى معنى الجامع من تفسير
ابن الحاجب وغيره له بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير وبما ذكر علم انه قد يكون
للشئ حدان فاكثر كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب فى جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن
القاضى عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسى (فى الازل يسمى خطابا)
حقيقة فى الاصح بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب
به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ
كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام
النفسى فى الازل (يتنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها (فى الاصح) بالتنزيل السابق وقيل
لا يتنوع اليها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق
به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردا عن أنواعه
الا ان يراد انها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه
اليها على الاول بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه
فى الازل أو فيما لا يزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس
وأخرت كالاصل هاتين المسئلتين عن الدليل لان موضوعهما مدلوله فى الجملة والمدلول متأخر عن
الدليل وانما قدمتا على النظر المتعلق بالدليل أيضا لأن موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل لانه
مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية
واصطلاحا (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدى) أى يوصل (الى علم أو اعتقاد) والتصريح
به من زيادتى (أو ظن) بمطلوب خبرى فيها أو تصورى فى العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير
المؤدى الى ذلك كاكثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعى وظنى
والفاسد فانه يؤدى الى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأدية الا فيما
يؤدى بنفسه كذا قيل وظاهر انه خاص بتأديته الى الاعتقاد أو الظن لا الى العلم لما مر فى تعريف
الدليل (والادراك) لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا
حكم) معه من ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها (تصور) ساذج ويسمى علما أيضا كما علم
مما مر أما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (وبه) أى بالحكم أى والادراك للنسبة
وطرفيها مع الحكم المسبوق بذلك (تصور بتصديق) أى معه كادراك الانسان والكاتب
وثبوت الكتابة له وأن النسبة واقعة أو لا فى التصديق بان الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين
فى الجملة (وهو) أى التصديق (الحكم) وهذا من زيادتى وهو رأى المحققين وقيل التصديق
التصور مع الحكم وعليه جرى الاصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شطر منه وعلى الاول
شرط له وتفسيرى له بانه ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها هو رأى متقدمى المناطقة قال القطب
الرازى وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخروهم ففسروه بايقاع النسبة أو انتزاعها
وقدماؤهم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ أى توهم ان للنفس بعد تصور النسبة
وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخريهم من مقولة الفعل

والكلام فى الازل يسمى خطابا ويتنوع فى الاصح والنظر فكر يؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن والادراك بلا حكم تصور وبه تصور بتصديق وهو الحكم

(وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (ان لم يقبل تغييرا) بان كان لموجب من حس ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعا أو عطشا أو بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر (والا) أى وان قبل التغيير بأن لم يكن لموجب بما ذكر طابق الواقع أو لا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الامر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (والا) أى وان لم يطابق الواقع (ففاسد) كاعتقاد الفلسفى قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن و وهم وشك لأنه) أى غير الجازم اما (راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أى بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع فالأريد مما مر من ان العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا وقد أوضحت ذلك فى الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالاول كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى ظننتموهن والثانى كقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم أى يعلمون ويطلق الشك مجازا كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (فالعلم) أى القسم المسمى بالعلم التصديقى من حيث تصوره بحقيقته قرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغييرا فهو نظرى يحد فى الاصح) واختار الامام الرازى انه ضرورى أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد بأنه عالم بانه موجود مثلا ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب بمنع انه تعين ان يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة الذى النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد اذ لا فائدة فى حد الضرورى لحصوله بغير حد قال نعم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا وقال امام الحرمين هو نظرى لكنه عسر أى لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه ومال اليه الاصل حيث قال فالرأى الامساك عن تعريفه أى المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر قال الامام ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتى (قال المحققون ولا يتفاوت) العلم (لا بكثرة المتعلقات) أى لا يتفاوت فى جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى من بعضها ولو نظريا وانما يتفاوت بكثرة المتعلقات فى بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بانه حال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم فى جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بان العالم حادث وأجيب بان التفاوت فى ذلك

وجازمه ان لم يقبل تغييرا فعلم والا فاعتقاد صحيح ان طابق والا ففاسد وغير الجازم ظن و وهم وشك لانه راجح أو مرجوح أو مساو فالعلم حكم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الاصح قال المحققون ولا يتفاوت الا بكثرة المتعلقات

(قوله قال الامام) أى امام الحرمين كما أفصح به الغزالى حيث قال قال امام الحرمين وبميز الخ اهـ شيخنا قال الكمال واعلم ان القائل بان العلم لا يتفاوت قائل بان الايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين فى النقل عن المحققين وامام الحرمين قائل أن الايمان

ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الاصح) أي بما من شأنه أن يقصد ليعلم بان لم يدرك ويسمى الجهل البسيط أو ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه جاهل به كاعتقاد الفلسفي ان العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود غيره كاسفل الارض ومافيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوي من تعبير بعضهم بالشئ لان الشئ لا يطلق على المعدوم بخلاف المقصود ولانه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما بانه ان قصر زمن الزوال سمي سهوا والا فنسيانا قال وهذا أحسن مافرق به بينهما ﴿مسئلة﴾ هي اثبات عرض ذاتي لموضوع (الاصح ان الحسن ما) أي فعل (يمدح) أي يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمندوب وفعل الله تعالى (والقبيح مايذم عليه) وهو الحرام (فلا) يمدح (ولا) يذم عليه من المكروه والشامل لخلاف الاولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبيح وهذا ماقاله

والجهل انتفاء العلم بالمقصود في الاصح والسهو الغفلة عن المعلوم ﴿مسئلة﴾ الاصح ان الحسن مايمدح عليه والقبيح مايذم عليه فلا ولا واسطة

لايزيد ولاينقص وهو خلاف لمنصر لاصحبنا في الكلام اه بالحرف (قوله فائدة) ذكر ابن مكي في قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال

وان أردت ان تحد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ماأذكر * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه * وحرفه الاخير ياتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تتمته

(قوله ذاتي للموضوع الخ) والعرض الذاتي عند المناطقة مايكون عروضه للذات أو لجزئها المساوي أو لمساو بها شيرا الجزء كالعلم فان عروضه للانسان لاجل ذاته وكالكتابة فان عروضها له لاجل جزئه المساوي طـ وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما خفي سببه فهذه كلها اعراض ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضه لغير ماذكر بان يكون لاجل شئ أعم كالتغير للماء فانه يعرض له لاجل كونه حادثا والطهورية فانها تعرض له لاجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لاجل النار وهي مباينة له وقد أشرت لذلك في أبيات فقلت

والعرض الذاتي والغريب * مفترقان أيها اللبيب
فماله الشدة في التعلق * ذاتي والافغريب المنطق
بأن يرى عروضه للذات * أو لمساو جزء أم لا ذاتي
كالعلم والكتابة التعجب * تعرض بالانسان لذات انسب
اما الغريب فالذي لغيرمن * أعم أوأخص أومباين
نحو التغير والطهور به كذا * حرارة الماء فادر المأخذا

امام الحرمين فى المكر وه صريحا وفى المباح وفعل غير المكلف لزوما ورجحه الاصل فى شرح المختصر فى المكر وه وتبعه البرماوى فيه وألحق به المباح بحثا وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب ومندوب ومباح والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيا عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما مر فيشمل الحرام والمكر وه وخلاف الاولى وهذا ما رجحه الاصل هنا فيهما ولاصحابنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها ان الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفى الحسن ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفى الحسن الواجب والمندوب فالمكر وه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الاصح (ان جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) والا لامتنع تركه والفرض انه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولوجوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا و بأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (و) الاصح (ان المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كما نص عليه الشافعى وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على ان أمر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل أو فى القدر المشترك بينه و بين الندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادتى وعليه جرى الآمدى اما انه مأمور به بمعنى انه متعلق الامر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء أقلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (و) الاصح (انه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالاصح انه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الاول (بناء على ان التكليف) اصطلاحا (الزام ما فيه كلفة) أى مشقة من فعل أو ترك (لا طلبه) و به فسره القاضى أبو بكر الباقلانى أى لا طلب ما فيه كلفة على وجه الالزام أو لا فعلى تفسير التكليف بالاول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثانى يدخل جميع الاحكام الا المباح لكن أدخله الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله فى ذلك والحاق المكروه بالمندوب هو الوجه لا الحاق المباح به كما سلكه الاصل اذ لا الزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بانه مكلف به الاعلى ما سلكه الاستاذ (و) الاصح (ان المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعى وقيل انه جنس له لانه مأذون فى فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه والشامل لخلاف الاولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء والخلف لفظى اذ المباح بالمعنى الاول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثانى أى المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الاصح (انه) أى المباح (فى ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشئ لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به واجب كما سيجئ فالمباح واجب و يأتى ذلك فى غيره

وان جائز الترك ليس بواجب والخلف لفظى وان المندوب مأمور به وانه ليس مكلفا به كالمكروه بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه وان المباح ليس بجنس للواجب وانه فى ذاته غير مأمور به

كالمكروه والخلف لفظي فان الكعبي قائل بانه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ماعرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لايخالفه فيهما فقولي في ذاته قيد للقول بان المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف وسيأتي ماله بذلك تعلق (و) الاصح (ان الاباحة حكم شرعي) لانها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الاحكام على الشرع كما مر وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) في المسائل الثلاث (لفظي) أي راجع الى اللفظ دون المعنى أما في الاوليين فلما مر وأما في الثالثة فلان الدليلين لم يتواردا على محل واحد فتأخيري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الاصل له على الاخيرة واعلم ان ماسلكته في مسئلة الكعبي تبعت فيه هنا الاكثر وأولى منه ماسلكته في الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبي بما يقتضي ان الخلاف معنوي وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي (و) الاصح (ان الوجوب) لشئ (اذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أوحرمة تركه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن في الترك وقال الغزالي لايبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي (وهو) أي الجواز المذكور (عدم الحرج) في الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى (في الاصح) اذ لادليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في الاقوال الثلاثة لكنه مطلق في الاول منها ومقيد باستواء الطرفين في الثاني وبترجيح الفعل في الثالث فالخلف معنوي هكذا افهم *(مسئلة)* في الواجب والحرام المخيرين (الامر باحد أشياء) معينة كما في كفارة اليمين (يوجبه) أي الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لانه المأمور به وقيل يوجبه معينا عند الله تعالى فان فعل المكلف المعين فذاك أوفعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل يوجبه كذلك وهو مايختاره المكلف بان علم الله منه انه لايختار سواه وان اختلف باختيار المكلفين وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لايلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الاخير والثاني للمعتزلة فهم متفقون على نفي ايجاب واحد منهم كنفيهم تحريمه كما سيجيء لما قالوا من أن ايجاب الشئ أو تحريمه لما في تركه أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة تنسبه الى الاخرى فاتفق الفريقان على بطلانه (ف) على الاصح (ان فعلها) كلها (فالمختار) انه (ان فعلها مرتبة فالواجب) أي

وان الاباحة حكم شرعي والخلف لفظي وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز وهو عدم الحرج في الاصح * مسئلة الامر باحد أشياء يوجبه مبهما عندنا فان فعلها فالمختار ان فعلها مرتبة فالواجب

(قوله يوجبه كذلك) أي معينا عند الله تعالى بان علم الله منه انه لايختار سواه قال الزركشي واعلم ان تعبير المصنف يعني ابن السبكي عنه بقوله بما يختاره المكلف غير مطابق والذي تحققته انه قول خلاف الذي قبله ولهذا قال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام اختلفوا في الواجب المخير فقيل الكل واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار اه فحينئذ تصير المذاهب خمسة ولا يقال ان هذا هو القول الاول الصحيح لان مذهب أصحابنا انه مبهم لم يزل واذا فعل فتعلق الوجوب مسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه اه بالحرف وأملاه شيخنا

المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا (أولها) وان تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث انه مبهم (أو) فعلها كلها (معافأعلاها) ثوابا الواجب لانه لواقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره اليه لاينقصه عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا ان عوقب لانه لوفعله فقط من حيث انه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معا أو تركت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما الما مر فان تركت فحكمه موافق للمختار ويثاب ثواب المندوب فى كل قول على غير ماذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوى فى المرتبة مع الترجيح فى البقية من زيادتى المقتضية من حيث الترجيح لابدال قوله فى المرتبة أعلاها بقولى أولها بقرينة علم ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها مبهما لامن حيث خصوصه حتى ان الواجب ثوابا فى المرتبة أولها من حيث انه مبهم لامن حيث خصوصه وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه مبهم لامن حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لاتتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه فى أى معين منها وله فعله فى غيره اذ لامانع من ذلك ومنعه المعتزلة كمنعهم ايجابه لما مر عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم انه لم ترد به اللغة وهذا (كـ)الواجب (المخير) فيما مر فيه فالنهى عن واحد مبهم مماذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركها أو ترك غيره منها فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذاك والافقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو مايختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الاول ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار انه يثاب على ترك أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكابه المحرم به أو فعلها معا عوقب على أخفها عقابا

أولها أو معافأعلاها وان تركها عوقب بأدناها ويجوز تحريم واحد مبهم عندنا كالمخير

العلامة محمد الجوهرى (قوله لانه لواقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمده المصنف هنا وعبارة الاصل مع شرحه فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لانه لواقتصر عليه لاثيب ثواب الواجب فضم غيره اليه معا أو مرتبا لاينقصه عن ذلك وان تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب لانه لوفعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل فى المرتب الواجب ثواب أولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبنى كماترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذى يقع نظر التأدى الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث انه أحدها لامن حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا وكذا يقال فى كل من الزائد على مايتأدى به الواجب انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه أحدها لامن حيث خصوصه اهـ مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن مافى بعض النسخ من قوله أثيب عليه من حيث انه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هى هذه ووجهه ان القول المرجوح الذى رجحه الشارح فى متنه ينظر الى الخصوصيات لاالى القدر المشترك المبهم فيتأمل اهـ من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهرى من لفظه (قوله لاينقصه) عبارة المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شئ بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولايتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن فى قوله تعالى ننقصها من أطرافها وغير منقوص وفى لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت فى كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير

فان تساوت وفعلت معاأو تركت فالمعتبر أحدها وقيل المحرم فيما اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا

* تنبيه المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيماذكر (مسئلة فرض الكفاية) المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض السابق حده (مهم يقصد) شرعا (جزما) من زيادتى (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وانما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحد الدينى كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والدنيوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة اذلم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والاصح انه دون فرض العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعى رضى الله عنه قال ونقله عنه القاضى أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ويدل له تعليل الاصحاب تبعا للامام الشافعى كراهة قطع طواف لفرض لصلاة الجنازة بانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن اثمهم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط وترجيح الاول من زيادتى (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (على الكل) لاثمهم بتركه كما فى فرض العين ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعى فى الام (ويسقط) الفرض (بفعل البعض) لان المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه باداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الاصل وفاقا بزعمه للامام الرازى للاكتفاء بحصوله

* مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد جزما حصوله من غير نظر بالذات لفاعله والاصح انه دون فرض العين وانه على الكل ويسقط بفعل البعض

نام الوزن اه بالحرف (قوله جزما) احترز به عن سنة الكفاية كما سيأتى فى الشارح ولو اعتبر العهد فى اضافة الحصول الى الضمير أغناه عن ذلك اذ الحصول المعهود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم فى تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال فى سنة الكفاية اذ الحصول المعهود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف فى تعريف مطلق المندوب المرادف لها والعجب من حواشى المحلى كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ما تكلفوا اه وأملاه شيخنا العلامة الجوهرى (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزما قال العلامة المحلى ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر واعترض بأن التعريف يصير غير مانع وأجيب بأنه تعريف بالاعم وهو جائز كالتعريف بالاخص بناء على ان الغرض من التعريف اما بيان الماهية أو تصورها بوجه ما تمييزها عن جميع ما عداها كما هو رأى المتأخرين من المناطقة حتى اشترطوا فى التعريف ان يكون جامعا مانعا وهو خلاف ما عليه المحققون من قدمائهم كما نبه عليه السيد فى شرح المواقف وقال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب واشتراط المساواة فى مطلق التعريف ليس مذهب المحققين اذهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط فى المعرف التام أى لا الناقص اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وفاقا بزعمه للامام الرازى) فيه شئ فانه يوهم أن الرازى لا يقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشى فى بحره ما نصه وكلام الامام فى المحصول مضطرب فى المسئلة والظاهر انه يقول على البعض لانه جعله متناولا للجماعة على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع انه ممكن انه قد يكون فعل بعضهم شرطا فى فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع ينبغى ان لا يكون على الجميع لاجماعا

من البعض ولآية ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأجيب عن الاول بما مر من ان المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثانى بانه فى السقوط بفعل البعض جمعا بين الادلة وعلى القول الثانى فالمختار كما فى الاصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله و بفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضا أو مرتبا فكذلك وان سقط الحرج بالاولين نعم ان حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الاول فرضا (و) الاصح (انه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لان القصد به حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (الا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة) فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعينى ولما فى عدم التعيين فى الاول من كسر قلوب الجند وفى الثانى من هتك حرمة الميت وهذا تبعت فيه الغزالى وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين فى وجوب اتمامه بجامع الفرضية وهذا ما صححه الاصل تبعا لابن الرفعة وهو بعيد اذ أكثر فروض الكفايات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وسنتها) أى سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بابدال جزء ما بضده) فيصدق ذلك بابهامهم بقصد بالجزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للاكل من جهة جماعة و بابهاما دون سنة العين و بابهام مطلوبة من الكل و بانها لا تتعين بالشروع فيها أى لا تصير به كسنة العين فى تأكد طلب اتمامها على الاصح فى الثلاث الاخيرة (مسئلة الاصح ان وقت) الصلاة (المكتوبة) كالظهر (جوازا أوقت لادائها) ففى أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت فى وقت أدائها الذى يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقولى جوازا راجع الى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجواز لا فى الزائد عليه أيضا من وقتى الضرورة والحرمة وان كان الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء وان فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقديمها تعجيل وقيل هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت وان لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الاخير من الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفا الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلا وهذه الاقوال الاربعة منكرة للواجب الموسع (و) الاصح (انه) أى الشان (يجب على المؤخر) أى مريد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النووى فى مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليتميز به التأخير الجائز عن غيره وتاخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لا يجب اكتفاء بالفعل ورجحه الاصل وزعم ان الاول لا يعرف الا عن القاضى أبى بكر الباقلانى ومن تبعه وانه من هفوات القاضى ومن العظائم فى الدين فان قلت يلزم على الاول تعدد البدل والمبدل واحد قلنا ممنوع اذ لا يجب اعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة

وانه لا يتعين بالشروع الا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة وسنتها كفرضها بابدال جزء ما بضده * مسئلة الاصح ان وقت المكتوبة جوازا أوقت لادائها وانه يجب على المؤخر العزم

ولا فرادى وانما هو على البعض و يؤيد قوله فتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم الباقين بل كان يقول سقط عن الباقين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغى تأويله ليجمع كلاماه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره فى الحاشية من ان الاصل تبع فى ذلك المراغى والذى فى محصول الامام انما هو وجوبه على الكل كما فهمه الاسنوى وغيره

الطويلة كما قاله امام الحرمين وغيره فان قلت العزم لا يصلح بدلا عن الفعل اذ بدل الشئ يقوم مقامه والعزم ليس كذلك قلت لا يخفى ان المراد بكونه بدلا عنه انه بدل عن ايقاعه فى أول وقته لا عن ايقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه فى ذلك (ومن أخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الاصح (أنه ان بان خلافه) بان تبين خلاف ظنه (وفعله) فى الوقت (فاداء) فعله لانه فى الوقت المقدر له شرعا وقيل فعله قضاء لانه بعد الوقت الذى تضيق بظنه وان بان خطؤه و يظهر أثر الخلاف فى نية الاداء أو القضاء وفى انه لو فرض ذلك فى الجمعة تصلى فى الوقت على الاول وتقضى ظهرا لا جمعة على الثانى (و) الاصح (ان من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أى عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلا فى الوقت قبل الفعل (لم يعص) لان التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم والا فلا يعصى قطعا قاله الآمدى (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الاصح والاثم بتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان على الاصح لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها (مسئلة) الفعل (المقدور) للمكلف (الذى لا يتم) أى يوجد عنده (الواجب المطلق الا به واجب) بوجوب الواجب (فى الاصح) سببا كان أو شرطا اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لان السبب أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب ولا عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا ان كان سببا شرعيا كصيغة الاعتاق له أو عقليا كالنظر المحصل للعلم عند الامام وغيره أو عاديا كحز الرقبة للقتل اذ لا وجود للمشروط عقلا أو عادة ولا للمسبب مطلقا بدونه فلا يقصدهما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله وارادته اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز قيل كماء قليل وقع فيه بول

ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه ان بان خلافه وفعله فاداء وان من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العمر كحج * مسئلة المقدور الذى لا يتم الواجب المطلق الا به واجب فى الاصح فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره

اه كاتبه (قوله قيل كماء قليل الخ) قال شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع فى التمثيل به المحصول ونوقش فيه بانه لا يناسب مذهبنا من تنجس الجميع فليس معنا طهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لا تقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقى فلا ينبغى أن يكون هذا من المقدمة الا على مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هذا انما يأتى فى المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهرى و يمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بان يكون عنده اناء فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية واناء ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش و وصل الى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فانه يستعمل ما اتصلت به

(وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أو اشتبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة فتعبيرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحة (بأجنبية) منه (حرمتا) أى حرم قربانهما عليه أما الاجنبية فاصالة وأما الحليلة فلانه لا يعلم الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها (كالوطلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) فانهما يحرمان عليه لما مر وقد يظهر الحال في هذه والتى قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما لكان الاولى ابدال أو بكان ليكونا مثالين له (مسئلة مطلق الامر) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لا يتناول المكروه) منها الذى له جهة أو جهتان بينهما لزوم (فى الاصح) وقيل يتناوله وعزى للحنفية لنا لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة فى الاوقات المكروهة) أى التى كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه فى الاصح) كما لو قلنا انها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل فى النهى عنها فى خبر مسلم وانما لم تصح على واحدة منهما اذ لو صحت أى وافقت الشرع بان تناولها الامر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل تكون صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها

الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذى وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة فى هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذى وقعت فيه بخلاف ذاك فانه متنجس فقط اه من لفظه والمثال الخالى عن المناقشة اختلاط طعام مائع لشخص بطعام مائع لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فههنا يتعذر ترك المحرم الا بترك غيره اه (قوله كماء قليل) قال الزركشى فى البحر بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم مالو وقعت النجاسة فى الماء فان من أصحابنا من أجراه على هذا الاصل وقال الماء طاهر فى عينه ولم يصر نجسا بحال وانما النجاسة مجاورة فلم ينه عن استعمال الطاهر وانما نهى عن استعمال النجس الا ان استعمال الطاهر لا يتأتى الا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضرورات استعمال النجس الا ان هذا لا يليق باصول الشافعى بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة لان قاعدته ان الماء جوهر طاهر والطاهر لا يتصور أن يصير نجسا فى عينه بالنجاسة لان قلب الاعيان لا يدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وانما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكاثرة فانه لو كوثر عاد طهورا بالاجماع ولو صار الماء عينه نجسا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهرا بالمكاثرة قال أى ابن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاؤه أجزاءها وامتزجت به لا يمكن التمييز فوجب الحكم بنجاسة الكل لان النجاسة لا معنى لها الا الاجتناب ولا شك ان وجوب الاجتناب ثابت فى الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعانى فى القواطع فقال فمنهم من قال يصير كله نجسا وهو اللائق بمذهبنا وقيل انما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبى حنيفة قلت وهو الذى أورده الامام فى المحصول وما أورده ابن برهان فى الاعتراض عليهم رده الاصفهانى بان وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وانما الكلام فى علة الاجتناب ما هى وقال أبو الحسين فى المعتمد اختلفوا فى اختلاط النجاسة بالماء الطاهر فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا فى الامارة الدالة على استهلاكها فمنهم من قال هى عدم تغير الماء ومنهم من قال هى كثرة الماء

وجب أو اشتبهت حليلة بأجنبية حرمتا كالوطلق معينة ثم نسيها ٭ مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه فى الاصح فلا تصح الصلاة فى الاوقات المكروهة ولو كراهة تنزيه فى الاصح

والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها وبهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الامكنة المكروهة انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما بينته في الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لان النهي عنه لخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة وخرج بمطلق الامر المقيد بغير المكروه فلا يتناوله جزما والاوقات المكروهة الامكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة فالنهي عنها في الامكنة ليس لنفسها ولا للازامها بخلافها في الازمنة (فان كان له) أي للمكروه (جهتان لا لزوم بينهما) كالصلاة في الامكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة في المغصوب فانها صلاة وغصب أي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الامر لانتفاء المحذور السابق (قطعا في نهي التنزيه) كما في المثال الاول (وعلى الاصح في) نهي (التحريم) كما في الثاني وقيل لا يتناوله في نهي التحريم نظرا لجهة التحريم (فالاصح صحة الصلاة في مغصوب) فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها وقيل لا تصح نظرا لجهة الغصب المنهي عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لابها وقيل لا يسقط (و) الاصح (انه) أي فاعلها على القول بصحتها (لا يثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الاصح (ان الخارج من) محل (مغصوب تائبا) أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ذلك شغل ملك غيره بغير اذنه كالماكث وقال امام الحرمين مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه من الزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا فهو عاص بخروجه بسبب دخوله أولا أما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث (و) الاصح (ان الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جريح بين جرحى (يقتله) ان استمر عليه (أو) يقتل (كفؤه) في صفات القود ان لم يستمر عليه لعدم محل يعتمد عليه الابدن كفؤ (يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نبيا اعتبر جانبه وكذا لو كان وليا أو اماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما في الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن أو منع لان الاذن له في الامرين أو أحدهما يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لاقدرة على امتثاله وتوقف الغزالي فقال يحتمل كل من المقالات الثلاث وخرج بالكفء غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله أخف مفسدة فيه ومفسدته والترجيح مع ذكر نحو من زيادتي (مسئلة الاصح جواز التكليف) عقلا (بالمحال) أي الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسي بايجاده (مطلقا) أي سواء أكان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من زمن والطيران ونحوه أو عقلا لا عادة كايمان من علم الله انه لا يؤمن وقال المحققون يمتنع كون الشئ ممتنعا عقلا كما عادة وهذا قال السعد التفتازاني كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف

فان كان له جهتان لا لزوم بينهما تناوله قطعا في نهي التنزيه وعلى الاصح في التحريم فالاصح صحة الصلاة في مغصوب وانه لا يثاب وان الخارج من مغصوب تائبا آت بواجب وان الساقط على نحو جريح يقتله وكفؤه يستمر

* مسئلة الاصح جواز التكليف بالمحال مطلقا

واختلف هؤلاء فمنهم من قدر الكثرة بالقتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف

بإيمان من علم الله أنه لا يؤمن كما يأتي تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية مع بيان ان الخلف لفظي ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالمحال الذي لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذي لتعلق العلم بذلك اذ لا فائدة في طلب الاول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بان فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا في الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفي الجواب الاول كلام ذكرته في الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و) الاصح (وقوعه) أي التكليف (بالمحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أي دون المحال لذاته والمحال لغيره عادة لا عقلا قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذان ليسا في وسع المكلفين بخلاف الاول وهذا قول الجمهور ورجحه الاصل في شرح المنهاج فعلم ان التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لا لذاته ورجحه الاصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما ان الخلل في الاول يرجع الى المأمور به وفي الثاني الى المأمور كتكليف ميت وجماد (و) الاصح (جوازه) أي التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعي) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان المتوقف عليه النية اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لانتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز اذ لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بان يأتي بالمشروط بعد الشرط (و) الاصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وان سقط عن الكافر الاصلي بايمانه ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين الآية وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة في الآية لا ولي بالايمان والزكاة في الثانية بكلمة التوحيد وكذلك في الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع اذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وقيل واقع في المنهيات فقط لامكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع في المرتد دون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لابد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلي كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا

و وقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعي كالكافر بالفروع ووقوعه

(قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية) أي حيث قال ووجهه ان دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفي الاستحالة والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا ولان الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بانه ممكن ذاتا محال عرضا وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح المحلي تبعا لغيره وبه يعلم ان الخلف لفظي لان الاول نظر الى اثبات المحال عرضا والثاني الى نفيه ذاتا اه بحروفه (قوله وأجيب الخ) اى ان سلمنا انه لابد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للفعل فانا لم نسلم ذلك لانه لا يسئل عما يفعل فله ان لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال في محاسن الشريعة اه وهذا أشار اليه بقوله فيما بعد وفي الجواب الاول كلام ذكرته في الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وخرج بالشرعي) أي فان حصول الاولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا لها اتفاقا كما في حاشية

وللسبكي فيه تفصيل رده الزركشي كما بينته في الحاشية (مسئلة لا تكليف) صحيح (الا بفعل) أما الامر فظاهر لانه طلب فعل وأما النهي (فالمكلف به في النهي الكف) الذي هو فعل النفس (أي الانتهاء عن المنهي عنه وان لم يقصد امتثالا (في الاصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهي عنه وقيل المكلف به في النهي فعل ضد المنهي عنه وقيل هو انتفاء المنهي عنه وهو مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط في الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب ان لم يقصده قلنا ممنوع وانما يشترط لحصول الثواب لخبر انما الاعمال بالنيات (والاصح ان التكليف) الشامل للامر والنهي فهو أعم من قوله والامر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما) والمراد بالتعلق الالزامي الامتثال وبالاعلامي اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايجاد وقيل لا يتعلق به الا عند المباشرة وقول الاصل انه التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ مردود كما بينته في الحاشية (و) الاصح (انه) أي تعلقه الالزامي به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها والا يلزم طلب تحصيل الحاصل قلنا الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لا نتفائه بانتفاء جزء منه (مسئلة الاصح ان التكليف) بشئ (يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أي وقوع المأمور به (عند وقته) اذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الآمر جهله ولو مع علم المأمور انتفاء الشرط بان كان الآمر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا وبفقط علم الامر والمأمور بذلك فيصح التكليف في الاول بصورتيه اتفاقا ويمتنع في الثاني اتفاقا لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الاصل عليه وصححه ورد توجيهه بانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده (و) الاصح (انه) أي التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه وبكسر أوله واسكان ثانيه أي عقب (الامر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا اذا مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالآمر والمأمور فيما ذكر الناهي والمنهي (خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب أو) على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة في الاول فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته المذكى وكتزويج المرأة من كفؤين في الثاني فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أي ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم في الاول فان التيمم انما يجوز عند

مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء في الاصح والاصح ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما وانه يستمر حال المباشرة * مسئلة الاصح ان التكليف يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله وانه يعلمه المأمور أثر الامر * خاتمة * الحكم قد يتعلق على الترتيب أو البدل فيحرم الجمع أو يباح

الشارح على المحلي (قوله كما بينته في الحاشية الخ) قال في الاصل قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أي فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا قال في الحاشية وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه البرماوي واستحسنه لكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع في الاتلاف والجناية قال بل الخلاف جار في الجميع واطال في بيانه وقول المصنف لا الاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقرير الامثلة والا فاحدهما مغن عن الآخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه

العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء برء من عم عذره محل الوضوء ثم توضأ متحملا مشقة بطء البرء ان بطل بوضوئه تيممه وكستر العورة بثوبين فى الثانى فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فى الاول فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عند الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها فينوى بكل الكفارة وان سقطت ظاهرا بالاولى كما قيل ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا وكخصال كفارة اليمين فى الثانى فان كلا منهما واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها نظرا الى الظاهر وان كان التحقيق ما مر من ان الواجب القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها ويسن الجمع بينها

﴿ الكتاب الاول ﴾

من الكتب السبعة (فى الكتاب ومباحث الاقوال) المشتمل عليها من الامر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف أهل النحو (وهو) أى القرآن (هنا) أى فى أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب فى المصاحف (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف القرآن فى أصول الدين فانه اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما حد والقرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن ان يسمى قرآنا بالمنزل على محمد غيره كالاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل وبالمعجز أى المظهر صدق النبى فى دعواه الرسالة المستعار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الاحاديث الربانية كحديث أنا عند ظن عبدى بى وبسورة منه بعضها اذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات وفى الحاشية ما ينازع فى ذلك وأفاد ذكرها أيضا دفع ايهام ان المعجز كل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واعلم ان القرآن كما يطلق علما المجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه فان قلت ان أريد الاول اقتضى ان بعضه ليس قرآنا ولا قائل به أو الثانى وهو الانسب بغرض الاصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز لان الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعا قلنا نختار الاول ولا نسلم انه يقتضى ان بعضه ليس قرآنا وانما يقتضى انه ليس القرآن وهو كذلك اذ الحد انما هو للقرآن المعرف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على انه لو قال لعبده ان قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع وقول من قال انه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على انه أراد لام الجنس وتعبيرى كالاصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله من ان المراد التنصيص على ان بحثنا عن الالفاظ

ومجنبيه اه بالحرف وقرره شيخنا العلامة الجوهرى (قوله أى أبدا) سبب الاخراج الى هذا القيد فى الحاشية وعبارته هنا تدل على ان الاخراج لمجموع المتعبد بقيده المذكور وعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لانه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة الى قيد الابدية اذ المنسوخ ليس متعبدا بتلاوته حينئذ وقد تبع الشارح فى ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهرى

أو يسن

﴿ الكتاب الاول ﴾

فى الكتاب ومباحث الاقوال الكتاب القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته

والقول لا يفهمها لانه كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني وقولى المعجز أولى من قوله للاعجاز لان الانزال لا ينحصر فى الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أى القرآن (البسملة أول كل سورة فى الاصح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفى غير الفاتحة عندنا وانما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتب وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى أثناء سورة النمل اجماعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزولها بالقتال الذى لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا انها أول السورة من القرآن فهى على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى ان السورة لا تتم الا بقراءتها أولها حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وانما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا آحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة الآتى بيانها كأيمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (فى الاصح) لانه لم يتواتر ولا هو فى معنى المتواتر وقيل انه منه حملا على انه كان متواترا فى العصر الاول لعدالة ناقله (و) القراآت (السبع) المروية عن القراء السبعة أبى عمرو ونافع وابنى كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى (متواترة) من النبى الينا أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم والمراد كما قال الامامان أبو شامة وابن الجزرى التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المد الطبيعى المعروف وأنواعه فى محله وكالامالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو ابدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد فى نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب فى انكاره تواتر ما هو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل اليه لكنه وافق فى منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أى مطلقه وتردد فى تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره فى غير ذلك مما هو من قبيل الاداء أيضا كالمشدد فى نحو اياك نعبد بما مر (ونحرم القراءة بالشاذ) فى الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به ان غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووى (والاصح) وفاقا لقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوى (انه) أى الشاذ (ما وراء العشر) أى السبع السابقة وقرا آت يعقوب وأبى جعفر وخلف وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الاصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووى فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الاول هى كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتى عليها ولانها متواترة على ما قاله فى منع الموانع ووافقه تلميذه الامام ابن الجزرى فى موضع وقال فى آخر لمقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما اذ العدل الضابط اذا انفرد بشئ تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينها ابن الجزرى بأبسط مما مر فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كمالك يوم الدين فانه رسم بلا ألف فى جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل فى مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه ووافق العربية والرسم

ومنه البسملة أول كل سورة فى الاصح غير براءة لا الشاذ فى الاصح والسبع متواترة ولو فيما هو من قبيل الاداء كالمد وتحرم القراءة بالشاذ والاصح انه ما وراء العشر

واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فهذه كالمتواترة فى جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة ماوراء العشرة وهو مانقل قرآنا ولم تتلقه الائمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم فهذه لاتجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبى الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الاصح (انه) أى الشاذ (يجرى مجرى) الاخبار (الآحاد) فى الاحتجاج لانه منقول عن النبى ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لايحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وانما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أى نسخت تلاوة وحكما ولان الشاذ انما يحتج به اذا ورد لبيان حكم كما فى أيمانهما بخلاف ما اذا ورد لابتداء الحكم لا يحتج به كما فى متتابعات على انه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الاصح (انه لايجوز وروده ما) أى لفظ (لامعنى له فى الكتاب والسنة) لانه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السورة كطه ونون وفى السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف المذكورة لها معان منها انها أسماء للسور والا كثرون على جواز أن يقال فى الكتاب والسنة زائد كفوق فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله فاضربوا فوق الاعناق بناء على تفسير الزائد بما لايختل الكلام بدونه لا بما لامعنى له أصلا (و) الاصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (ما يعنى به غير ظاهره) أى معناه الخفى لانه بالنسبة اليه كالمهمل (الا بدليل) يبين المراد منه كما فى العام المخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لاتضر مع الايمان كما ان الكفر لاتنفع معه طاعة (و) الاصح (انه لايبقى) فيهما (مجمل كلف بالعمل به) بناء على الاصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبين) أى باقيا على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لايطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لايبقى كذلك مطلقا لان الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى فى متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة اذ لاقائل بالفرق (و) الاصح (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الينا تواترا وقيل تفيده مطلقا وعزى للحشوية وقيل لاتفيده مطلقا لانتفاء العلم بالمراد منها فانما يعلم بما ذكر آنفا

﴿المنطوق والمفهوم﴾

أى هذا مبحثهما (المنطوق ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كزيد فى نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لا فى محل النطق كما سيأتى (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (ان أفاد ما) أى معنى (لايحتمل) أى اللفظ (غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو

وانه يجرى مجرى الآحاد وانه لايجوز وروده ما لامعنى له فى الكتاب والسنة ولا ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل وانه لايبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها

﴿المنطوق والمفهوم﴾

المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو ان أفاد مالايحتمل غيره كزيد

جاءز يدفانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أي يسمى به (أو) أفاد (ما يحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالاسد) في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول حقيقي (فظاهر) أي يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون في نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنييه أي الاسود والابيض على السواء فيسمى مجملا وسيأتي واعلم ان النص يقال لما لا يحتمل تاويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أو سنة كما سيأتي في القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه (ان دل جزؤه) الذي به تركيبه (على جزء معناه فمركب) تركيبا اسناديا كزيد قائم أو اضافيا كغلام زيد أو تقييديا كالحيوان الناطق (والا) أي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها (ودلالته) أي اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أي موافقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول (و) على (لازمه) أي لازم معناه (الذهني) سواء ألزمه في الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان أو الناطق في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أي عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد أفراده كما سيأتي ذلك في مبحث العلم فسقط ما قيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك في شرح ايساغوجي والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة الفعلية كدلالة الخط والاشارة وبزيادتي الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الانين على الوجع (والاوليان) أي دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لانهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحد ان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئي المركب سميت الدلالة مطابقة أو الى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والاخيرة) أي دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما مر وبان المدلول في التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والاصل تبع صاحب المحصول وغيره في ان المطابقة لفظية والاخريان عقليتان وتبعتهم في شرح ايساغوجي وما هنا أقعد وأكثر المناطقة على ان الثلاث لفظيات (ثم هي) أي الاخيرة (ان توقف صدق المنطوق أو صحته) عقلا أو شرعا (على اضمار) أي تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء في الاحوال الثلاثة فالاول كما في الحديث الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسئل القرية أي أهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمالك عبد أعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك بتقدير ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) أي وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على اضمار (فان دل) اللفظ

فنص أو يحتمل بدله مرجوحا كالاسد فظاهر ثم ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب والا فمفرد ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام والاوليان لفظيتان والاخيرة عقلية ثم هي ان توقف صدق المنطوق أو صحته على اضمار فدلالة اقتضاء والا فان دل

المفيد له (على مالم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على مالم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (والا) بان دل اللفظ على ماقصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة ايماء) أى فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيها وسيأتى بيانه مع مثاله فى القياس فى المسلك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتى وعلم من تعبيرى بما هى دون تعبيره بالمنطوق ان هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهى التى تنقسم الى الدلالات الثلاث فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أى الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لا فى محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو كان (مساويا) للمنطوق (فى الاصح ثم) هو (فحوى الخطاب) أى يسمى به (ان كان أولى من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب (ان كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الاولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه فى الايذاء والمساوى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى الاولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم اما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولى (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لا فى محل النطق (على الاصح) والتصريح بهذا القول من زيادتى وقيل قياسية أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كما سيأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الاخص على الاعم فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ومن منع أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن بنقل اللفظ عرفا الى الاعم فيكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الاول منهما (وان خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب قيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره) أى حكم المسكوت (كان خرج) المذكور (للغالب فى الاصح) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم اذ الغالب كون الربائب فى حجور الازواج أى تربيتهم وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتى

على مالم يقصد فدلالة اشارة والا فدلالة ايماء والمفهوم مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق فان وافق المنطوق فموافقة ولو مساويا فى الاصح ثم فحوى الخطاب ان كان أولى ولحنه ان كان مساويا فالدلالة مفهومية على الاصح وان خالفه فمخالفة وشرطه ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره كان خرج للغالب فى الاصح

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أى بانه اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة أى فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى

أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع أو سؤال أو حادثة أو الجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة كالغنم السائمة وسائمة الغنم وكالسائمة في الاصح والمنفي في الاولين معلوفة الغنم على المختار وفي الثالث معلوفة النعم ومنها العلة

(أو لخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق (أو لموافقة الواقع) كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال) عن المذكور (أو) لبيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو الجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أي أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كما لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة أو كان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة وانما لم يجعلوا جواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة الى مفهوم المخالفة حتى عزى الى الشافعي والحنفية ان دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية وانما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخرعنها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سيأتي أو بالموافقة كما في آية الربيبة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف في ان الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أو لا وقد حكيته هنا مع ما يترتب عليه بقولي (ولا يمنع) ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له (فلا يعمه) أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للذكور من صفة أو غيرها الوجود العارض وانما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت كانه لم يذكر فيمتنع القياس وانما عبرت كالاصل بالمعروض أي اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم كما قال في منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أي مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط (كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أي الصفة كالسائمة في الاول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما روى حديثا (وكالسائمة) من في السائمة زكاة (في الاصح) المعزو للجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الاصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مر آنفا (والمنفي) عن محلية الزكاة (في) المثالين (الاولين معلوفة الغنم على المختار) فيهما وهو ما رجحه الامام الرازي وغيره (وفي) المثال (الثالث معلوفة النعم) من ابل وبقر وغنم وقيل المنفي في الاولين معلوفة النعم ولم يرجح الاصل منهما شيأ بل قال وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح في المنفي في الاولين مع ذكره في الثالث من زيادتي وقد بينت ما في الثالث وما ذكرته من الجمع بين الاولين كالاصل هنا أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما وبأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على ان الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغني ظلم (ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط

الجواب فكأنه قال وافقت فاعتق اهـ ملخصا من حاشية الشارح (قوله والمراد بها الخ) أي عندهم والا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به في الحاشية وعليه درج في المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك ان يتعقب هذه العبارة بقوله والاصح انه لا استثناء كما مشى عليه امام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطا

السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أى لا فى غيره واجلس أمام فلان أى لا فى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والشرط) نحو وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن أى فانفقوا عليهن أى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الاصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أى فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالاشارة لتبادره الى الاذهان وأجاب الاول بانه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولى (غالبا) فى الاصح نحو اياك نعبد أى لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وانما أفاده فى اياك نعبد للقرينة وهى العلم بأن قائليه أى المؤمنين لا يعبدون غير ذلك (والعدد) فى الاصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وامام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووى الى جماهير الاصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع ان ما نقله معارض بما مر عن الامام (و يفيد الحصر انما بالكسر فى الاصح) لاشتمالها على نفى واستثناء تقديرا نحو انما الحكم لله أى لا لغيره والاله المعبود بحق ونحو انما زيد قائم أى لا قاعد مثلا وقيل ليست للحصر لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفى فيها وقيل للحصر منطوقا أى بالاشارة أما أنما بالفتح نحو اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآية فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدر يتها مع كفها بما والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها انما بالكسر والمراد أن الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أى لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقولى من زيادتى فى الاصح راجع الى المسائل الاربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو فالله هو الولى أى فغيره ليس بولى أى ناصر (و) نحو (لا والا الاستثنائية) نحو لا عالم الا زيد وما قام الا زيد منطوقهما نفى العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد ومما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديقى زيد وذلك مفاد من زيادتى نحو وقد يفاد أيضا من قولى كالاصل ومنها ورتبته قبل الشرط (وهو) أى الاخير وهو نحو لا والا الاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة اذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان و به يعلم ان فى كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فما قيل) فيه انه (منطوق) أى اشارة كنعت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وانما) والعد (فالشرط) اذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لان بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لانكار كثير له دون ما قبله كما مر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لانه لا يفيد الحصر فى كل صورة كما مر (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الاصح) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما عرفوه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجى يجوز

والظرف والحال والشرط وكذا الغاية وتقديم المعمول غالبا والعدد و يفيد الحصر انما بالكسر فى الاصح وضمير الفصل ولا والا الاستثنائية وهو أعلاها فما قيل منطوق كالغاية وانما فالشرط فصفة أخرى مناسبة وغير مناسبة فالعدد فتقديم المعمول والمفاهيم حجة لغة فى الاصح

الخ بدل قوله وليس بشرط كما لا يخفى على ذى مسكة فتدبر اه كاتبه (قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها الا التقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارح فى تعريف الصفة فليتأمل

الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما مر
فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا النفي وأنكرها بعضهم في غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكي والبرماوي
قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لا تناسب الحكم كأن يقول الشارع في الغنم العفر
الزكاة فهي كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهي كالعلة وظاهر ان محل العمل
بمفهومات المذكورات اذا لم يعارضه معارض أقوى والاقدم الاقوى كخبرى انما الربا في النسيئة وانما
الولاء لمن أعتق فانهما معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا في
طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أي من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم
جنس أو اسم جمع (في الاصح) كما قال به جماهير الاصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أي لا على
غيره اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره وأجيب بأن نفي الحكم عن غيره انما كان للقرينة
وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام اذ باسقاطه تختل الصفة (مسئلة من الالطاف) جمع لطف بمعنى
ملطوف أي من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى
وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم وفائدتها ان يعبر كل أحد من الناس عما في نفسه
مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهي) في الدلالة على ما في النفس (أفيد من
الاشارة والمثال) أي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر)
منهما أيضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما لانها كيفيات تعرض للنفس الضروري (وهي ألفاظ)
ولو مقدرة أو مركبة ولو تركيبا اسناديا (دالة على معان) خرج بالالفاظ الدوال الاربع وهي
الخطوط والعقود والاشارات والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (و) انما (تعرف بالنقل)
تواترا كالسماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة أو آحادا كالقرء للحيض والطهر (وباستنباط
العقل منه) أي من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح
الاستثناء منه بأن يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم
انها لا تعرف بمجرد العقل اذ لا مجال له في ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئي أو كلي) لانه ان
منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئي وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلي (أو لفظ
مفرد) اما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء
حروف الهجاء كحروف جلس أي جه له سه (أو) لفظ (مركب) اما مستعمل كمدلول لفظ
الخبر أي ماصدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتي ذلك في مبحث الاخبار مع زيادة
واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والاصل اطلاقه على المفهوم وهو ما وضع له اللفظ
(والوضع) الشامل للغوي والعرفي والشرعي (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف
بوضعه له (وان لم يناسبه في الاصح) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولان الموضوع للضدين
كالجون للاسود والابيض لا يناسبهما واشترط عباد الصيمري من المعتزلة مناسبته له قال والا فلم اختص
به وعليه فقيل أراد انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل أراد انها كافية في
دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه
حكي أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال
أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد
(واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج

وليس منها اللقب في الاصح

* مسئلة من الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية وهي أفيد من الاشارة والمثال وأيسر وهي ألفاظ دالة على معان وتعرف بالنقل وباستنباط العقل منه ومدلول اللفظ معنى جزئي أو كلي أو لفظ مفرد أو مركب والوضع جعل اللفظ دليل المعنى وان لم يناسبه في الاصح واللفظ

بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لاوجود له فى الخارج كبحر من زئبق (موضوع المعنى الذهنى على المختار) وفاقا للامام الرازى وغيره لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه عرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على ان الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن انه فى الخارج كذلك فالموضوع له ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه مردود بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوع للمعنى الخارجى لان به تستقر الاحكام ورجح الاصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى واختاره السبكى قال ابنه فى منع الموانع والخلاف فى اسم الجنس أى فى النكرة اذ المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى وهذا التقييد يؤيد ما اخترته اذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة وهو كلى لا يوجد مستقلا الا فى الذهن كما أوضحته فى الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) انما يجب (لمعنى محتاج للفظ) ذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ و بل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم (فى الاصح) بناء على ان الوقف فى الآية المشار اليها بعد على الا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى لغير الراسخ فى العلم بناء على ان الوقف فى الاية على والراسخون فى العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات الى آخره وذكر الخلاف من زيادتى وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لان ذلك تعريف باللازم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لا يدركونه وان أدركه الخواص (كقول مثبتى الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى أواخر الكتاب (الحركة معنى يوجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها (مسئلة المختار) ما عليه الجمهور (ان اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله عباده (بالوحى) الى بعض أنبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد فى تعليم الله (أو بخلق أصوات) فى أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضرورى) فى بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أى عال بمسماه الى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طارئ وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وقيل هى اصطلاحية لا توقيفية أى وضعها البشر واحدا أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة أبويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف بها للغير توقيفى لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (ان التوقيف مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح

موضوع للمعنى الذهنى على المختار ولا يجب لكل معنى لفظ بل لمعنى محتاج للفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه غيره فى الاصح وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه واللفظ الشائع لا يجوز وضعه لمعنى خفى على العوام كقول مثبتى الحال الحركة معنى يوجب تحرك الذات *مسئلة المختار ان اللغات توقيفية علمها الله بالوحى أو بخلق أصوات أو علم ضرورى وان التوقيف مظنون

(قوله ان التوفيق مظنون) قد يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله فى صدر المبحث المختار ان اللغات توقيفية

اذلايلزم من تقدم اللغةعلى البعثةان تكون اصطلاحيةلجوازان تكون توقيفيةو يتوسط تعليمها بالوحى بين النبوةوالرسالة (وان اللغةلاتثبت قياسا) أى به بقيدزدته بقولى (فيمافى معناه وصف) فاذااشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمرأى المسكرمن ماءالعنب لتخميره أى تغطيته للعقل و وجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكرمن غيرماءالعنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغةفلا يسمى النبيذخمرا اذمامن شئ الاوله اسم لغةفلا يثبت له اسم آخر قياسا كما اذاثبت الشئ حكم بنص لم يثبت له حكم آخرقياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذخمرافيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسرلا بالقياس على الخمرفان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافعى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذبالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعالالغةاذزوال العقل وأخذمال الغيرخفيةوصف مناسب للحكم لا أنه قاس وصف النباش و وصف النبيذبوصف السارق ووصف الخمر وقيل تثبت به الحقيقةدون المجازلانه أخفض رتبةمنها وقيل غيرذلك والترجيح من زيادتى وبما تقرر علم ان محل الخلاف فى غيرالاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراءفالاعلام لاقياس فيهااتفاقا ومائبت تعميمه باستقراءكرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجةفى ثبوت مالم يسمع منه الى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع انه لايتحقق فى جزئياته أصل وفرع لان بعضهاليس أولى من بعض بذلك وخرج بمافى معناه وصف غيره فلاقياس فيه اتفاقا لانتفاءالجامع (مسئلة اللفظ) المفرد (والمعنى ان اتحدا) بأن كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصورمعناه الشركةفيه (فكلى) سواءامتنع وجودمعناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد منه فرد كبحرزئبق أووجدوامتنع غيره كالاله أى المعبودبحق أوأمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضىءأو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق ومامر من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وماهنامجازمن تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى (ان استوى) معناه فى أفراده كالانسان فانه متساوى المعنى فى افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئامن التواطئ أى التوافق لتوافق أفرادمعناه فيه (والا) فان تفاوت معناه فى أفراده بالشدة أوالتقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشدمنه فى العاج وكالوجودفان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمى به لتشكيكه الناظرفيه فى انه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أوغيرمتواطئ نظرالى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمباين) أى كل من اللفظين للآخرسمى مباينالمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والبشر (فمرادف) كل من اللفظين للآخر سمى مرادفالمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهوان يتعددالمعنى دون اللفظ كأن يكون للفظ معنيان

وان اللغة لاتثبت قياسا فيمافى معناه وصف * مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدافان منع تصور معناه الشركة فجزئى والافكلى متواطئ ان استوى والافشكك وان تعددافمباين أواللفظ فقط فمرادف وعكسه

وأماالاصل فلم يذكر الاختيار الاول فاحتاج الى هذا اه كاتبه (قوله بين النبوةوالرسالةالخ) قديقال ان هذا انما يمشى على القول بأنهما غيرمقترنتين أماعلى القول باقترانهما وهوالراجح عنده فلا يتاتى لكن يمكن ان يقال ان الوحى بها يكون سابقاعليها فكان الاثبت فى العبارة ان يقول لجواز أن يسبق الوحى بهاعلى البعثةفيكون جاريا على القولين اه كاتبه (قوله لاتثبت الخ) أى لانهانقل محض فلايدخلهاقياس فان قلت ماالفرق بين هذا ومامرمن ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقى متفق عليه ولايلزم من جوازالاثبات به جوازه بالاول وبتقديرتسليم تساويهما الايلزم

(ان كان) أي اللفظ (حقيقة فيهما) أي في المعنيين كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والا فحقيقة ومجاز) كالاسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وانما لم يقولوا أو مجازان أيضا مع انه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو الاصح الآتي كأنه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أي لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلا منها لم يعين مسماه بالوضع بل بامر آخر فانت مثلا انما يعين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه انما وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي وما ذكرته أولى من قوله ما وضع لمعنى لا يتناول غيره (فان كان تعيينه) أي المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه في الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد سمي به كل من جماعة (والا) بان كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه في الذهن بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسبع أي لماهيته الحاضرة في الذهن وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع في جنسه وسيأتي ايضاحه في بحث المطلق وعند الاصل تبعا لجمع وهو المختار ما وضع للماهية المطلقة أي من غير أن تعين في الخارج أو في الذهن كاسد اسم لماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرأ من ثعلب كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة ويدل على اعتبار التعيين في علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع تاء التأنيث وايقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثاني معرفا أو منكرا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد وان رأيت أسامة أو

من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اهـ من حاشية المحلي (قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتنا ولا يخفى ان المتن أعني متن جمع الجوامع ناظر الى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشي في بحره حيث قال وأحسن ما قيل فيه ان اللفظ اذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلا بد أن تتصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها في الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص في ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر في ذهنه حقيقة الاسد وتشخص في ذهنه فردا من أفراده فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر في ذهنه بقيد ذلك التشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجي فهو علم الشخص وسمي هذا علما لان الوضع فيه للشخص فيكون التشخص للوضع الذهني والخارجي والشارح المحلي يميل كلامه لفرق الخسروشاهي الذي ملخصه ان الواضع اذا استحضر صورة الاسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة في ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة في هذا الزمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهي من حيث عمومها وخصوصها تطابق على كل أسد لانا انما أخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما في المتن اشارة الى فرق مخصوص وان ما في الشارح اشارة الى فرق الخسروشاهي ولا يخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وان أمكن ارجاعهما الى شئ واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك كشيخه المحلي والظاهر أن المصنف أعني ابن السبكي مذهبا غير هذين ذكره العلامة الدماميني في بحث أل من شرح المغني فليراجع وهناك فروق أخر كثيرة مذكورة في البحر وغيره فمن اراد فليراجع اهـ قاله شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الاولى منها أمثلة استعمال علم الجنس

ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز والعلم ما عين مسماه بوضع فان كان تعيينه خارجيا فعلم شخص والا فعلم جنس

الاسد أو أسد افقر منه (مسئلة الاشتقاق) لغة الاقطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما فى المعنى) بأن يكون معنى الثانى فى الاول (و) فى (الحروف الاصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة و بمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتى وقضية الرد ماصرح به الاصل انه لابد فى تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب أو تقديرا كما فى طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدروا ضم النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجبذ والجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم والثلب و يقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشئ (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أى يتعلق (به) من الاشياء (وصف لم يشتق له منه) أى من الوصف أى لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فى قول القائل

حياة وعلم قدرة وارادة * وسمع وابصار كلام مع البقا

و وافقوا على انه عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى عليه السلام بناء على ان الكلام عندهم ليس الا بالحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها فى الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا الا ان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية وانما ينفون زيادتها على الذات و يزعمون انها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد القدماء على ان تعددها انما هو محذور فى ذوات لا فى ذات وصفات وبنوا على تجويزهم المذكور ماذكره الاصل هنا وغيره فى مسئلة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أولا فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه مر آلته على محله فخالف فى الحقيقة وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أى وان لم يقم به ذلك بأن قام به ما ليس له اسم كانواع الروائح اذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما مر (لم يجز) أى الاشتقاق لاستحالته وهذا أولى من قوله لم يجب (والاصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والا فآخر جزء)

*مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم عندنا فان قام به ماله اسم وجب والا لم يجز والاصح أنه يشترط بقاء المشتق منه فى كون المشتق حقيقة ان أمكن والا فآخر جزء

واسمه معرفا ومنكرا بهذا الترتيب فى الفرض المعين والثلاثة الاخيرة مثله كذلك فى الفرض المبهم اهـ من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لانه الذى صرح به الاصل وهو حاله فيتعين ماقاله وان كان معترضا بزعم الشارح المحلى واعترض وتبعه الشارح فى حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجعه ان شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء المهملة أو الجيم المعجمة فيهما وهو صحيح على ما فى المختار وعبارته فى فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللبن المحلوب وهو أيضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفى فصل الجيم جلب المتاع وغيره من باب

أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه بأصوات تنقضى شيأفشيأ فالمشترط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى أوجزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وانهم ميتون وقيل لايشترط ماذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وانما عبرت كالاصل بالبقاء الذى هو استمرار الوجود الكافى فى الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وانما اعتبر فى الشق الثانى آخر جزء لتمام المعنى به وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمل لما مر وقيل ماحاصله محل الخلاف اذا لم يطرأ على المحل وصف يضاد الاول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول حقيقة اجماعا وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدى فى رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذى لا يلتزم الراد فيه مذهبا والاصح جريان الخلاف وقد بينت مافى كلام الآمدى فى الحاشية وعلى اشتراط ماذكر بل وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى حال التلبس) بالمعنى أوجزئه الاخير مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافى حيث قال بالثانى وبنى عليه سؤاله فى آيات الزانية والزانى فاجلدوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بان المسئلة محلها فى المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما فى هذه الآيات فحقيقة مطلقا وقال السبكى وتبعه ابنه فى دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لاحال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أى فالاجماع انما هو فى التناول لمن ذكره حال التلبس لاحال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فى من هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا ومجاز فى من سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح (ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات) التى دل هو عليها من كونها جسما أو غيره لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته (مسئلة الاصح ان) اللفظ (المرادف) لآخر (واقع) فى الكلام جوازا مطلقا كليث وأسد وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة الاول باعتبار النسيان وانه يانس والثانى باعتبار انه بادى البشرة أى ظاهر الجلد وقيل لا فى الاسماء الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه فى نحو النظم والسجع وذلك منتف فى كلام الشارع (و) الاصح (ان الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم وتابعه كعطشان نطشان (ليسا منه) أى من المرادف أما الاول فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا فهما متغايران ولان الترادف من عوارض المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثانى فلان التابع لايفيد المعنى بدون متبوعه وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الاول (يفيد التقوية) للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة (و) الاصح (ان كلا من المرادفين) ولو من لغتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) فى الكلام مطلقا اذ لا مانع من ذلك وقيل لا اذ لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية فى كلام لم يستقم لغة الكلام لان ضم لغة الى أخرى كضم مهمل ومستعمل واذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله

فاسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس لا النطق ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات * مسئلة الاصح ان المرادف واقع وان الحد والمحدود ونحو حسن بسن ليسا منه والتابع يفيد التقوية وان كلا من المرادفين يقع مكان الآخر

ضرب و يجاب جلبا أيضا بوزن يطنب طلبا مثله الخ اه (قوله يضاد الاول) أى ولابد من كونه وجوديا أما العدمى كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه وكونه مضادا كالسواد بعد البياض أما اذا كان مخالفا كالقيام بعد التكلم فلا يشترط عدم طريانه اه آيات

في لغة وقيل لا لان كلا من لغتين لما مر وعلى الاصح انما امتنع ذلك فيما نعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا القادر عليها العارض شرعي والبحث انما هو لغوي فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به الاصل (مسئلة الاصح ان المشترك) بين معنيين مثلا (واقع) في الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض وعسعس لاقبل وأدبر وانباء للتبعيض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجازا أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وقيل لا في القرآن والحديث لانه لو وقع فيهما الوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك وأجيب باختيار الثاني ويفيد ارادة أحد معنييه الذي سنبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتي وقيل يجب وقوعه لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين وقيل ممتنع بين النقيضين فقط اذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل وأجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الاصح (أنه) أي المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاضت (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للاول وعن الشافعي أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما وانه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضي أبي بكر الباقلاني انه حقيقة وانه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح ان يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك في النفي نحو لا عين عندي ويراد به الباصرة والذهب مثلا دون الاثبات نحو عندي عين لان زيادة النفي على الاثبات معهودة ورد بأن النفي لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا أمكن الجمع بينهما فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتي انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الاصح (ان جمعه باعتبارهما) أي معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (مبني عليه) أي على ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما ان المنع مبني على المنع وقيل لا يبنى عليه فقط بل يأتي على القول بالمنع أيضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الاصح (ان ذلك) أي ما ذكر من صحة اطلاق اللفظ على معنييه معا مجازا الى آخره (آت في الحقيقة والمجاز) كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضي ذلك على ما نقله عنه الاصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا وأجيب بمنع التنافي (و) آت (في المجازين) كقولك والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه وقيل لا يأتي فيهما لما مر واذا علم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقهما كالخير شاملا للواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أي مطلوب الفعل بناء على القول الآتي ان الصيغة

*مسئلة الاصح ان المشترك واقع جوازا وأنه يصح لغة اطلاقه على معنييه معا مجازا وان جمعه باعتبارهما مبني عليه وان ذلك آت في الحقيقة والمجاز وفي المجازين فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب

حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل واطلاق الحقيقه والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا الى حمار (أولا) خرج المجاز (وهي لغوية) بان وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الحوافر كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (ووقعتا) أي اللغوية والعرفية خلافا لقوم في العامة (وشرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعي مالم يستفد وضعه الا من الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أي من الشرعية كالصلاة (لا الدينية أي المتعلقة باصول الدين فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره وقوم وقوعها محتجين بان لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي كما مر (والمجاز) في الافراد وهو المراد عند الاطلاق (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل وما لم يستعمل والغلط (ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرها أي علقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل اليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني اشارة الى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ما ذكرته مع زيادة بقولي (فيجب سبق الوضع) للمعنى الاول (جزما لا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب في تحقيق المجاز (في الاصح) اذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز الحقيقة كعكسه وقيل يجب سبق الاستعمال في ذلك والا لعرى الوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الاصل من عند ياته انه لا يجب ذلك الا في مصدر المجاز بمعنى انه لا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا في الله تعالى وفي صحة ما صححه وقفة بينتها في الحاشية (وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام مطلقا (في الاصح) ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمي حقيقة ونفى قوم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي في ذلك المشابهة في الصفة الظاهرة أي عدم الفهم (و) انما (يعدل اليه) عن الحقيقة التي هي الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق لداهية يعدل عنه الى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخرآة بكسر الخاء يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المطمئن (أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهلين بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة (والاصح انه) أي المجاز (ليس غالبا على الحقيقة) في لغات

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له أولا وهي لغوية وعرفية ووقعتا وشرعية والمختار وقوع الفرعية منها لا الدينية والمجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة فيجب سبق الوضع جزما لا الاستعمال في الاصح وهو واقع في الاصح ويعدل اليه لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير ذلك والاصح انه ليس غالبا على الحقيقة

(قوله بينتها في الحاشية) أي حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة اذ لا يلزم من كون مشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب الا في المصدر ليس المراد بمفهومه ان مصدرا اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه

ولامعتمدا حيث تستحيل
وهو والنقل خلاف الأصل
وأولى من الاشتراك
والتخصيص أولى منهما

وقيل غالب عليها في كل لغة لانك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئي بعضه وهذا لا يدل على المدعى كما بينته في الحاشية (ولا) أي وانه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لابد من قرينة تدل له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من ان الحقيقة اذا جهلت يعدل الى المجاز بأن ذاك في الاستعمال وهذا في الحمل وبأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما اذا كان مثله يولد لمثله فيعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره والا فكذلك على الاصح مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أي المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقي والمجازي أو المنقول عنه واليه فالاصل حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت أسدا وصليت أي حيوانا مفترسا ودعوت بخير أي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده بخلاف المشترك لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الاول اذا قيل بحمله عليهما فالاول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل (والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقلا فحمله على التخصيص أولى أما الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فقد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل فالاول كقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني وفي الآية تأويل آخر ذكرته في الحاشية والثاني كقوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو

عليه شارح المحلى بقوله ويجب لمصدر انجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قائله ابن جني كما في الاصل وعبارة الزركشي في شرح قال في المحصول ادعى ابن جني ان المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك فان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على الفرد المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز لانك انما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متوية بان المتألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف لانه انما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم والضرب امساس جسم بعنف والامساس حكم يرجع الى الاعضاء لا الى الجملة والتألم أثر ذلك الامساس اه ذكره (قوله كما بينته في الحاشية) أي حيث قال فيها لا يخفى ان هذا لا يوفي بمدعى ابن جني من ان المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بتساويهما فالاولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الامام في المحصول من ان قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بانه ركيك لان المصدر لا يدل على افراد الماهية اه بحروفه (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيه ولا نسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أي بما ذبح للاصنام

المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل و يصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها (والاصح ان الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد كما أوضحته في الحاشية وماذكرته من الخلاف هو مافي الاصل مع انه لم يصرح فيه ولا فيما يأتي أثره بترجيح لكن قال الزركشي والعراقي المعروف تقديم الاضمار (و) الاصح (ان المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرته وقيل عكسه لان قرينة الاضمار متصلة كقوله لعبده الذي يولد مثله لمثله أو المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه لا للمجاز بل لامر آخر هنا وهو تشوف الشارع الى العتق على ان المختار في الروضة انه لابد في العتق من نية ويؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار الاولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك وان المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تقدم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض مايخل بالفهم أي اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة في الحاشية (ويكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس (واعتبار مايكون) في المستقبل (قطعا) نحو انك ميت وانهم ميتون (أوظنا) كالخمر للعصير بخلاف مايكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالحر للعبد لا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للبرية

والاصح ان الاضمار أولى من النقل وان المجاز مساو للاضمار و يكون بشكل وصفة ظاهرة واعتبار ما يكون قطعا أوظنا ومضادة

ونحوها اليطابق قوله تعالى في الآية وانه لفسق وقوله في الآية الاخرى أوفسقا أهل لغير الله به اهـ بالحرف (قوله كما أوضحته في الحاشية) حيث قال فيها فيقال في ترجيح النقل على الاضمار مع ان الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد ولهذا ردعليهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اهـ بحروفه (قوله العشرة التي ذكروها الخ) وقد نظمها بعضهم في قوله

تجوز مثل اضمار و بعدهما * نقل تلاه اشتراط فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها * نسخ فما بعده قسم يخلفه

و يمكن جمعها باوضح من ذلك بان تذكر الخمسة على الترتيب و يؤخذ كل مع مابعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهري فقال

وهاك مراتبا عشرا أخات * بقين الفهم حيث لذاك رسخ
فتخصيص مجاز ثم نقل * كذاك الاشتراك يليه نسخ

اهـ من لفظه ثم قال وانما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لانه في رتبته على الاصح كما تقدم اهـ

المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسميته له باسم ما يحمله من جمل أو نحوه (وزيادة) قالوا نحو ليس كمثله شئ فالكاف زائدة والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والتحقيق انها ليست زائدة كما بينته فى الحاشية (ونقص) نحو واسئل القرية أى أهلها فقد تجوز أى توسع بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل فى المثل والقرية فى أهلها وقيد المطرزى كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما اذا تغير به حكم والا فلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمرو ولم يكن حذف الخبر مجازا لان حكم الباقى لم يتغير وفى تسميته كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوز لانه ليس مجازا بل علاقة له (وسبب لمسبب) نحو للامير يد أى قدرة فهى بمعنى أثرها مسببة عن اليد لحصولها بها (وكل لبعض) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (لمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الاخيرة أى مسبب لسببه كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة وبعض لكل نحو فلان ملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو بأيكم المفتون أى الفتنة (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن وما زيد على هذه العلاقات كاطلاق اللازم على الملزوم وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال التفتازانى ما يعم كون أحدهما فى الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما فى محل أو متلازمين فى الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والاصح انه) أى المجاز أى مطلقه لا المعرف بما مر قد (يكون فى الاسناد) ويسمى مجازا فى التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسناد ا مجازيا سواء أكان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشئ لغير من هو له لملابسة بينهما كقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز فى الاسناد بل المجاز فيما يذكر منه اما فى المسند أو فى المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) الاصح انه قد يكون فى (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أى تلته وقيل لا يكون فيه الا بالتبع للمصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الاصح انه أعنى المجاز فى الافراد قد يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى وبالتبع لمتعلقه ولا يكون الا فى الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للمشبه به لانه على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به فجرت الاستعارة اصالة فى العلة وعلى هذا القول ابن عبدالسلام وقيل لا يكون فيه الا بالتبع فى التركيب لا فى الافراد وعليه الامام الرازى وقيل لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز مركب قلنا لا نسلم الشق الثانى بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (لا) فى (العلم) أى لا يكون المجاز فيه على الاصح لانه ان كان مرتجلا أى لم يسبق له وضع كسعاد أو منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ولان العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه لبطل هذا الغرض وقيل يكون فيما لمح فيه الصفة كالحارث اذ لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موصوفا بها وقيل لا خلاف فى التسمية وعدمها أولى لان وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولان فيه عند الاكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته فى الحاشية أوائل مباحث

ومجاورة وزيادة ونقص وسبب لمسبب وكل لبعض ومتعلق لمتعلق والعكوس وما بالفعل على ما بالقوة والاصح انه يكون فى الاسناد والمشتق والحرف لا العلم

الحقيقة والمجاز (و) الاصح (انه يشترط سمع فى نوعه) اى المجاز فلا يتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجماعا بأن لا يستعمل الا فى الصور التى استعملته العرب فيها (ويعرف) المجاز أى معناه أو لفظه (بتبادل غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفى) للمعنى الحقيقى فى الواقع كما فى قولك للبليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما فى واسئل القرية أى أهلها ولا يقال واسئل البساط أى أهله أو يطرد لا لزوما كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم المراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلاف بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا فى الاصل وغيره وفيه اعتراض بينته فى الحاشية (والتزام تقييده) أى اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز افرادا وان الاضافة فيهما قرينة له وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخييلية كاظفار المنية كما بينته فى الحاشية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقى ويسمى هذا بالمشاكلة وهى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسؤل عليها مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (مسئلة المعرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أى فى معنى (وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له فى لغتهم (والاصح انه) أى المعرب (ليس فى القرآن) والا لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للقوة التى لا تنفذ قلنا هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الاعجمى الذى استعملته العرب كابراهيم واسمعيل وعزرائيل فلا يسمى معربا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو عجمى محض ان وقع فى غير القرآن فقط وانما منع من الصرف على الاول لاصالة وضعه فى العجمة وهذا ما مشى عليه الاصل هنا وكلامه فى شرح المختصر يقتضى انه يسمى معربا وبما قررته علم ان المعرب أعجمى الاصل وقيل ان المعرب واسطة بين العجمى والعربى ويشبه ان لا خلاف بأن يقول الاول نظر الى أصله والثانى الى حالته الراهنة (مسئلة اللفظ) المستعمل فى معنى أما (حقيقة) فقط كالاسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالاسد للرجل الشجاع (أوهما) أى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة فى اللغة لكل ما تدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع

وانه يشترط سمع فى نوعه ويعرف بتبادل غيره لولا القرينة وصحة النفى وعدم لزوم الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل * مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له فى غير لغتهم والاصح انه ليس فى القرآن * مسئلة اللفظ حقيقة أو مجاز أوهما باعتبارين

كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أي الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه ماخوذ في حدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أي اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي) لانه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) اذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف (ف) المحمول عليه المعنى (العرفي) العام أي الذي يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (ف) اذا لم يكن معنى عرفي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوي في الاصح) لتعينه حينئذ فعلم ان ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي وان ماله معنى عرفي ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي وقيل فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي مجمله في الاثبات الشرعي وفي ماص وفي النهي قيل اللفظ مجمل اذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات وقيل محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي قلنا المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والاصح أنه اذا تعارض) في عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحمل لاصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيأ فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه والمجاز الغالب الشرب مما يغرف به منه كاناء حنث بكل منهما على الاول كما جزم به في الروضة كأصلها احتمالا فظ في حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يغترف به على الثاني وبالعكس على الثالث فتعبيري بالتساوي أولى من تعبيره بالمجمل المقتضي انه لا يحنث بواحد منهما على الاول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبا (و) الاصح (ان ثبوت حكم) بدليل كالاجماع (يمكن كونه) أي الحكم (مرادا من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب في ذلك المراد يكون (مجازا لا يدل) ذلك الثبوت (على انه) أي الحكم هو (المراد منه) أي من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة انه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من آية أولامستم النساء على وجه المجاز في الملامسة لانها حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الاية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على ان اللمس ينقض الوضوء قلنا يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة في الآية على ارادة الجماع أيضا فتدل على مسئلة الاجماع أيضا كما قال به الشافعي فيها بناء على الاصح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا (مسئلة اللفظ ان استعمل في معناه الحقيقي) لا لذاته بل (للانتقال) منه (الى لازمه ف) هو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف قال في التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهي) اى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به السكاكي وغيره ومنهم السعد التفتازاني والفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة

وهما منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب ففي الشرع الشرعي فالعرفي فاللغوي في الاصح والاصح أنه اذا تعارض مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تساويا وان ثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على انه المراد منه فيبقى الخطاب على حقيقته مسئلة اللفظ ان استعمل في معناه الحقيقي للانتقال الى لازمه فكناية فهي حقيقة

والمجاز ان المعنى الحقيقي فيهما لم يرد لذاته كما مر وفي الجمع المذكور أريد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيهما عند السكاكي كقولك آذيتني فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين لان ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقي لذاته فيها فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقي فيها أريد لذاته وللانتقال وفي الجمع المذكور لم يرد للانتقال ولا حاجة لقول الاصل فان لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز فيما مر (أو) استعمل في معناه (مطلقا) أي الحقيقي والمجاز والكنائي (للتلويح بغير معناه ف)هو (تعريض) كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب ان تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لانهم اذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا وسمي ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه (فهو) أي التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية) كما صرح بها السكاكي والاصل جرى على انه حقيقة أبدا وما ذكر من انه حقيقة ومجاز وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائي أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وانما أفاده سياق الكلام ونعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من البيانيين وهما مقابلان للصريح وأما عند الاصوليين والفقهاء فالكناية ما احتمل المراد وغيره كانت خلية في الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقولهم في باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علمهما من تعريفي الحقيقة والمجاز دفع توهم انهما لا يسميان بذلك مع ان بعضهم خالف في الكناية

أو مطلقا للتلويح بغير معناه فتعريض فهو حقيقة ومجاز وكناية

﴿الحروف﴾

اذن للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا وان للشرط وللنفي وللتوكيد وأو للشك وللابهام وللتخيير ولمطلق الجمع

﴿الحروف﴾

أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها وذكر معها أسماء ففي التعبير بها تغليب للاكثر على المشهور أحدها (اذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا) وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت اكرامك له جزاء لزيارته أي ان زرتني أكرمتك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثاني ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط في نصبها ويتكلف الاول في جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء (و) الثاني (ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفي) نحو ان الكافرون الا في غرور ان أردنا الا الحسنى أي ما (وللتوكيد) وهي الزائدة نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا (و) الثالث (أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدري أسلم أو ودع وقول الحريري انها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته في الحاشية (وللابهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي درهما أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني بالاباحة وقال الزركشي الظاهر انهما قسم واحد لان حقيقة الاباحة التخيير وانما امتنع في خذ درهما أو دينارا للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما ان الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو نحو وقد زعمت ليلى بأني فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجبين خل أو ماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصدق على كل منها (و بمعنى الى) المساوية لالا فتنصب المضارع بأن مضمرة نحو لالزمنك أو تقضينى حقى أى الى ان تقضينيه (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظر الغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون نظر اللواقع ضاربا عن غلط الناس وماذكر من ان أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهى لاحد الشيئين أو الاشياء وغيره انما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى انه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) أما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب * وتقليننى لكن اياك لا أقلى

فأنت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر بن الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الاعن ذنب واسم لكن ضمير الشان وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا اتركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حسا أو حكما (فى الاصح) فان نودى بها القريب فمجاز وقيل هى لنداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتى (و) الخامس أى بالفتح و(بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايمانا وتأتى (موصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت بزيد أى رجل أى كاملا فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الانسان أما أى بالكسر وسكون الياء فحرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم نحو ويستنبئونك أحق هو قل اى وربى وتركت لقلة احتياج الفقيه اليها (و) السادس (اذ) اسم (للماضى ظرفا) وهو الغالب نحو نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا أى وقت اخراجهم له (ومفعولا به) على قول الاخفش وغيره انها تخرج عن الظرفية نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم أى اذكروا حالتكم هذه (وبدلا منه) أى من المفعول به نحو واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الآية أى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا المستقبل) ظرفا فى الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفا) فى الاصح كلام التعليل وقيل ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللمفاجأة) بأن تكون بعد بينا أو بينما (كذلك) أى حرفا (فى الاصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا أو بينما أنا واقف اذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة بل فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب فقولى فى الاصح راجع الى المفاجأة وتصحيح الظرفية فى الثانية مع ذكرها فى الاخيرة بقولى كذلك من زيادتى ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشئ معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (اذا للمفاجأة) بأن تكون بين الجملتين ثانيتهما اسمية (حرفا فى الاصح) لان

وللتقسيم وبمعنى الى وللاضراب وأى بالفتح والتخفيف للتفسير ولنداء البعيد فى الاصح وبالتشديد للشرط وللاستفهام موصولة ودالة على كمال ووصلة لنداء ما فيه ال واذ للماضى ظرفا مفعولا به وبدلا منه ومضافا اليها اسم زمان وكذا للمستقبل وللتعليل حرفا وللمفاجأة كذلك فى الاصح واذا للمفاجأة حرفا فى الاصح

المفاجأة معنى من المعانى كالاستفهام والنفى والاصل فيها ان تؤدى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا) فيجاب بما يجاب به الشرط نحو اذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر أى وقت احمراره (وللماضى والحال نادرا) نحو واذا رأوا تجارة الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض ونحو والليل اذا يغشى اذ غشيانه أى طمسه آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه المرور اذ المرور لم يلصق بزيد (وللتعدية) كالهمزة فى تصيير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه وفرق الزمخشرى بينهما بأن الاول أبلغ لانه يفيد ان الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شئ بخلاف الثانى (وللسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فادراجى لها فى السببية كابن مالك أولى من عدها قسما برأسه كما فعله الاصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغنى عنها وعن مصحوبها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مع الحق أو محقا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (وللبدلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضى الله عنه ما يسرنى ان لى بها الدنيا أى بدلها قاله حين استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك وضمير بها راجع الى كلمة النبى المذكورة وأخى مصغر لتقريب المنزلة (وللمقابلة) وهى الداخلة على الاعواض نحو اشتريت فرسا بدرهم ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا (وللمجاوزة) كعن نحو سأل سائل بعذاب واقع أى عنه (وللاستعلاء) كعلى نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أى عليه (وللقسم) نحو بالله لافعلن كذا (وللغاية) كالى نحو وقد أحسن بى أى الى وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهى الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدأ أو الخبر نحو كفى بالله شهيدا وهزى اليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وأليس الله بكاف عبده (وكذا للتبعيض) كمن (فى الاصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أى منها وقيل ليست له ويشرب فى الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أى معه بأن وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففى الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه الى المعطوف وفى غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا انقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أى دون العطف بأن وليها جملة وقولى باضراب مع فقط من زيادتى وبهما علم ان الاضراب أعم من العطف لا مباين له بخلاف كلام الاصل والحاصل ان بل للعطف والاضراب ان وليها مفرد وللاضراب فقط ان وليها جملة وهى فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (اما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائى بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض الى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو انه كثير المال بيد انه بخيل (و) بمعنى (من أجل ومنه) خبر أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد انى من قريش

وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا وللماضى والحال نادرا والباء للالصاق حقيقة ومجازا وللتعدية وللسببية وللمصاحبة وللظرفية وللبدلية وللمقابلة وللمجاوزة وللاستعلاء وللقسم وللغاية وللتوكيد وكذا للتبعيض فى الاصح وبل للعطف باضراب وللاضراب فقط اما للابطال أو للانتقال من غرض الى آخر وبيد بمعنى غير وبمعنى من أجل ومنه بيد انى من قريش

(قوله الآية) أى وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون اه

فى الاصح) أى الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى انا أفصح العرب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم وقولى فى الاصح من زيادتى (و) الحادى عشر (ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهلة والترتيب) المعنوى والذكرى (فى الاصح) تقول جاء زيد ثم عمرو اذا شاركه زيد افى المجىء وتراخى مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشئ من ذلك كقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فانها زائدة لان مدخولها جواب اذا وقيل لا تفيد المهلة لقول الشاعر

كهز الردينى تحت العجا * ج جرى فى الانابيب ثم اضطرب

اذ اضطراب الرمح يعقب جرى الهز فى الانابيب وقيل لا تفيد الترتيب لقوله تعالى فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون اذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الاول بأن اذا فيه لمجرد الظرف وبأن جوابها مقدر أى تاب عليهم وثم تاب عليهم تأكيد أو معناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثانى بأنه توسع فى ثم بايقاعها فيه موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخبارى وبأنه توسع فيها بايقاعها فيه موقع الواو (و) الثانى عشر (حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهى حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هى حتى مطلع الفجر أو مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أى الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أو دنىء نحو مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة اما اسمية نحو

فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللاستثناء نادرا) نحو

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

أى الا ان تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف فى الاصح) هذا من زيادتى وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذ يكثر منهم تمنى ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

ألا رب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك ان ورودها للتكثير أكثر (ولا تختص بأحدهما فى الاصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك الا فى أحيان قليلة وقيل انه حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل وانما يستفاد ذلك من القرائن واختاره أبو حيان (و) الرابع عشر (على الاصح انها قد ترد) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا للعلو) حسا نحو كل من عليها فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وأما على فى نحو توكلت على الله فجعلها الرضى من العلو المجازى (وللمصاحبة) كمع نحو وآتى المال على حبه أى مع حبه (وللمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أى عنه (وللتعليل) نحو ولتكبروا الله على ما هداكم أى لهدايته اياكم (وللظرفية) كفى نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أى فى وقت غفلتهم ونحو ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان أى فى زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أى فيه (وللاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة

فى الاصح وثم حرف عطف للتشريك والمهلة والترتيب فى الاصح وحتى لانتهاء الغاية غالبا وللاستثناء نادر وللتعليل ورب حرف فى الاصح للتكثير وللتقليل ولا تختص بأحدهما فى الاصح وعلى الاصح انها قد ترد اسما بمعنى فوق وحرف للعلو وللمصاحبة وللمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللاستدراك

لسوء فعله على انه لا ييأس من رحمة الله أى لكنه (وللتوكيد) نحو بلا أحلف على يمين أى يمينا (وبمعنى الباء) نحو حقيق على ان لا أقول (و) بمعنى (من) نحو اذا اكتالوا على الناس يستوفون وهذان من زيادتى وقيل هى اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هى حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر فى اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعلو ففعل) نحو ان فرعون علا فى الارض ولعلا بعضهم على بعض فقد استكملت على فى الاصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوى والذكرى (وللتعقيب) فى كل شئ بحسبه تقول قام زيد فعمرو اذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الامدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذكرى ان يكون ما بعد الفاء مرتبا فى الذكر دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلا له نحو انا أنشأناهن انشاء الآية أم لا نحو وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون ويسمى الترتيب الاخبارى (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا الظاهر نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (و) السادس عشر (فى للظرفية) نحو واذكروا الله فى أيام معدودات وأنتم عاكفون فى المساجد (وللمصاحبة) نحو قال ادخلوا فى أمم أى معهم (وللتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أى لاجل ما (وللعلو) نحو لاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها قاله الكوفيون وابن مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشرى وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف (وللتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها وأصله اركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه (وبمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه أى يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتوالد وجعلها الزمخشرى فى هذه الآية للظرفية المجازية مثل ولكم فى القصاص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا أيديهم فى أفواههم أى اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع فى الثوب أى منه يعنى فلا يعيبه لقاته (و) السابع عشر (كى للتعليل) فينصب المضارع بان مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لان أنظرك (وبمعنى ان المصدرية) بان تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمنى أى لان تكرمنى (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق افراد المضاف اليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا كل الدراهم صرف (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زدته بقولى (الجارة) وهى مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الامع المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا الامع ياء المتكلم فمكسورة (للتعليل) نحو وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس أى لاجل ان تبين لهم

والتوكيد وبمعنى الباء ومن أما علا يعلو ففعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب وللسببية وفى للظرفية وللمصاحبة وللتعليل وللعلو وللتوكيد وللتعويض وبمعنى الباء والى ومن وكى للتعليل وبمعنى أن المصدرية وكل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المعرف المفرد واللام الجارة للتعليل

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه فى شرح الاصل برهدت لما قاله فى حاشيته من ان الظاهر ان مفعول زهدت فى مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا والافعلوم ان زهدت انما يتعدى بفى وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتثليث الهاء كما فى القاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها بمعنى حدر وخرص كان متعديا فيصح التمثيل به اهـ شيخنا العلامة محمد الخوهرى فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم

وللاستحقاق وللاختصاص وللملك وللصيرورة وللتمليك وشبهه ولتوكيد النفي وللتعدية وللتوكيد وبمعنى الى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن ولولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والعرض والماضية التوبيخ

(وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أي عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أي نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو لله ما في السموات وما في الارض والمال لزيد (وللصيرورة) أي العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لا علته اذ هي تبنيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أي ملكته اياه (وشبهه) أي التمليك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى الى فاعله بالهمزة والى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهي الزائدة كأن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو لكونه فرعا في العمل نحو ان ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (و بمعنى الى) نحو وسقناه لبلد ميت أي اليه (و) بمعنى (على) نحو يخرون للاذقان سجدا أي عليها (و) بمعنى (في) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (و) بمعنى (عند) نحو ياليتني قدمت لحياتي أي عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أي منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أي عنهم لو كان أي الايمان خيرا ما سبقونا اليه ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وخرج بالجارة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لأنتم أشد رهبة واعلم ان دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لان التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي) دخوله على الجملة (المضارعة التحضيض) أي الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولابد (والعرض) من زيادتي وهو طلب بلين نحو لولا أخرتني أي تؤخرني الى أجل قريب (و) في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة

(قوله وللتوكيد) أي تقوية تعلق العامل بمعموله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجحود واضمار أن بعدها واجب بشروط ضمنتها بيتا وذكرت أقسام ان باعتبار وجوب الاضمار كما هنا ووجوب الاظهار وجواز الامرين تتميما للفائدة فقلت

واضمار أن قبل المضارع أوجبوا * اذا ما تلت لام الجحود لدى العرب

بشرط مضي الكون منفي ماولم * بلا نقض وأسنده لفاعل ذي النصب

وأظهر وجوبا بين لام وحرف * وفيما سوى هذين خير وقل حسبي

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أنهاها صاحب المغني الى سبعة أنواع وجمعتها في بيتين فقلت

للام في الاهمال سبعة اضرب * ضمنتها بيتا على الاحكام

أبدا فزادواجب فوطئ عرفن * وأشر لبعد واعجبن باللام

اه شيخنا سيدي محمد الجوهري (قوله فزيد الشرط) فيه ان الشرط جملة لا مفرد اذ هي

محل التوبيخ (ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الاصح) وقيل ترد للنفي كآية فلولا كانت قرية آمنت أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس ورد بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك ورد بأنها فيه للتحضيض أي هلا انزل بمعنى ينزل وقولي ولا للاستفهام من زيادتي (و) الحادي والعشرون (لو شرط) أي حرفه (للماضي كثيرا) نحو لو جاء زيد لأكرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أي إذ تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أي وإن أساء (ثم قيل) في معناها على الاول (هي لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتي من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الاصل (والاصح انها) في الاصل (لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) أي في الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالاقسام أربعة كلو جئتني أكرمتك لو لم تجئني ما أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك فينتفي الاكرام مثلا في الاول لانتفاء المجيء (وقد ترد لعكسه) أي لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللاول ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على ان انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط كان من الاول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني وفي الاول يستثنى نقيض الشرط وفي الثاني نقيض الجواب لينتج المراد ففي المثال ان قصد الاول قيل لكن لا اله فيهما غيره فلم تفسدا أو الثاني قيل

ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الاصح ولو شرط للماضي كثيرا ثم قيل هي لمجرد الربط والاصح انها لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لعكسه علما

لتعليق مضمون جملة أخرى الا ان يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحي بل المراد انه معظم الشرط لكونه المحكوم عليه أو انها تسمية اصطلاحية وا شارح تبع فيها غيره اه وفي حاشية العلامة ابن قاسم ما يشير الى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل في معناها على الاول) يعني كونها شرطا للماضي وحاصله انها اما لمجرد الربط كما يقول الشلوبين أو للربط مع الدلالة على امتناع تاليها لامتناع شرطها أو للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها أو لثبوت التالي من غير اعتبار زمان كما في قوله لو لم يخف الله لم يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة فأولها أكثر ثم الذي يليه ثم الذي يليه كما أفاده السيد في حواشي المطول وقيل هي لامتناع شرطه واستلزامه لتاليها وهذا رأي السبكي وتبعه ولده في جمع الجوامع وقد رجع عنه في منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أشرت الى محصل ذلك فقلت

لو حرف شرط في مضي جردا * أو بامتناع لامتناع شرطها

وقد ترد للعلم بامتناعه * للعلم بامتناع تال في انتهى

وقد تكون لثبوت تالها * بلا اعتبار زمن في فهمها

وقيل لا بل لامتناع شرطها * في الماض واستلزامه تالها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الاصل) وقد أشرت له في بيت وقلت

لو في المضي لامتناع شرطها * مستلزما ثبوته لتالها

اه أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أي في ان كلا منهما دال على لزوم الجواب للشرط وانه يستنتج فيهما العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء العلم بثبوت الشرط قال في الحاشية بعد حكاية كلام التفتازاني ما نصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من ان

لكنهما لم تفسدا فليس فيهما اله غيره (و) ترد (لاثبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (ان ناسب انتفاء شرطها) اما (بالاولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا فى قصده والمعنى انه لا يعصى الله أصلا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه (أو المساوى كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها بناء على تجويزهن ان ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبته وكونها ابنة أخى الرضاع وقوله فى حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الادون كـ) ـقـولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت اخوة الرضاع) بينى و بينها (ما حلت) لى (للنسب) بينى و بينها بالاخوة رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا فى قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فيما ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فى الشق الاول منه فنحو لو أهنت زيدا لاثنى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالاولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه فيعطيه مع السؤال بالاولى ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله أى فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالاولى وقد استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقترانى وهو لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لان الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولى وأجيب بجوابين أحدهما ان الوسط مختلف تقديره لاسمعهم اسماعا نافعا ولو أسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجملة الاولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماعهم فى الجملة قطعا والا فلا تكليف ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الاصل فى لو أى ان سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لاسمعهم ويكون قوله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أى ان التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو الاعراض عن الشئ فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشئ قلت بل أسمعهم الشئ والا

ولاثبات جوابها ان ناسب انتفاء شرطها بالاولى كلو لم يخف لم يعص أو المساوى كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع أو الادون كلو انتفت اخوة الرضاع ما حلت للنسب

ولو ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر الى ان علية انتفاء الجواب فى الخارج ماهى لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه تقرير م ج ه

فلا تكليف والمنفي انما هو اسماعهم الشئ للتفهيم وقد ذكرت في الحاشية مايؤخذ منه سبب عدولي عن تصحيح ماصححه الاصل مضمنا به قول الجمهور الى تصحيحي لما قالوه من ان فيما صنعته بيان الاكثر والاقل في استعمال لو (و) ترد (للتمني والتحضيض والعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بان مضمرة نحو لوتاتيني فتحدثني لوتامر فتطاع لو تنزل عندي فتصيب خيرا ومن الاول فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين أي ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه في الاولى لما لا طمع في وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كامر (وللتعليل نحو) خبر النسائي وغيره ردوا السائل أي بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أي تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أي الشئ كما هو عادتهم فيه لان النئ قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي قال الزركشي والحق ان التقليل مستفاد مما بعدها لا منها قلت بل الحق انه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة مابعدها (و) ترد (مصدرية) نحو يود أحدهم لو يعمر وهذا من زيادتي (و) الثاني والعشرون (لن حرف نفي ونصب واستقبال) للمضارع (والاصح انها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفي ولا تأبيده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن تراني ومعلوم انه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة وقيل يفيدهما كما في قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله ولن يخلف الله وعده وأجيب بان استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كما في قوله ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفي نحو فلن أكلم اليوم انسيا ولن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (و) الاصح (انها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله

لن تزالوا كذلكم ثم لا * زلت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال انه خبر وفيه بعد لان السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ترد اسما) اما (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أي الذي (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي بشئ (وتامة تعجبية) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهي اللاحقة لنعم وبئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي فما نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيأ هي أي ابداؤها (ومبالغية) بفتح اللام وهي للمبالغة في الاخبار عن أحد باكثار فعل كالكتابة نحو ان زيدا مما

وللتمني وللتحضيض وللعرض وللتعليل نحو ولو بظلف محرق ومصدرية ولن حرف نفي ونصب واستقبال والاصح انها لا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده وانها للدعاء وما ترد اسما موصولة أو نكرة موصوفة وتامة تعجبية وتمييزية ومبالغية

(قوله وقد ذكرت في الحاشية مايؤخذ منه الخ) أي حيث قال في كتابته على قول المحلي ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ماسيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط مانصه أشار به الا ان هذا القول صحيح نظرا للاصل فلا ينافيه ماخرج عنه مما قاله أي فتضعيف المصنف له بتصحيح مايشمل الامرين منتقد مع ان في لفظ ماصححه تفكيكا اذ قوله امتناع ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدونه اهـ وقد تعقبه في الآيات بأن الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره في جمع الجوامع الى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور في منع الموانع ولو جعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور المذكور لكان ظاهرا اهـ تقرير العلامة محمد الجوهري (قوله وترد مصدرية) حاصله ان جملة معانيها ستة وقد جمعتها في بيت فقلت

شرط وتحضيض تمن مصدر * عرض وتقليل معاني لو تفاد

ان يكتب أي انه من أمر كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فما نكرة بمعنى شيء للمبالغة وان وصلتها في موضع جر بدلا من ما لجعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله خلق الانسان من عجل (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولي وتمييزية ومبالغية من زيادتي تبعا للاكثر وقولي تامة أولى من قوله للتعجب لافادته ان الموصوفة ناقصة وان التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صرح بوابه في التعجبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية لذلك) أي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا أي ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وأصله فبرحمة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام و زمان نحو من اول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان (غالبا) أي ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهائها) أي الغاية نحو قربت منه أي اليه (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (وللتبيين) بأن يصح حمل مدخولها على المبهم قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان كأن يقال في الاول ما ننسخه آية وفي الثاني الرجس الاوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (ولتنصيص العموم) وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط و بها يتعين النفي للجنس (ولتوكيده) أي تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو ما في الدار من أحد وهذا من زيادتي (وللفصل) بالمهملة أي للتمييز بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولابن هشام فيه نظر ذكرته في الحاشية مع جوابه (وبمعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفي أي به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه (و) بمعنى (في) نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه ونحو أروني ماذا خلقوا من الارض أي فيها (و) بمعنى (عند) نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أي عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أي عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم اما (موصولة) نحو ولله يسجد من في السموات والارض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك أي بانسان (وتامة)

واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية وحرفا مصدرية لذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة ومن لابتداء الغاية غالبا ولانتهائها وللتبعيض وللتبيين وللتعليل وللبدل ولتنصيص العموم وتوكيده وللفصل وبمعنى الباء وعن وفي وعند وعلى ومن موصولة أو نكرة موصوفة وتامة

اهـ من املاء شيخنا السيد محمد الجوهري (قوله ذكرته في الحاشية) أي حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا والظاهر ان من في الايتين للابتداء أو بمعنى عن و يجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الايتين أيضا غايته انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما في الاول و بلفظه كما في الثاني اهـ بحروفه

شرطية) نحو من يعمل سوأ يجز به (واستفهامية) نحو فمن ربكما ياموسى (وتمييزية) كقول الشاعر * ونعم من هو فى سر واعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر بن مروان فى البيت قبله وفى سر متعلق بنعم وهذا مذهب أبى على الفارسى وأما غيره فنفى ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به فى سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أى هو وهو راجع الى بشر أيضا والتقدير نعم الذى هو المشهور فى السر والعلانية بشر وفيه تكلف وتعبيرى بما ذكر فى الاقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته ان الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان (و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) ايجابا أو سلبا خلافا للاصل فى تقييده تبعا لابن هشام بالايجاب سرى اليهما ذلك من ان هل لا تدخل على منفى فيقال فى جواب هل قام زيد مثلا نعم أولا وان لم تدخل على منفى اذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للاصل فى منع مجيئها له بخلاف الهمزة تأتى لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفى فتخرج عن الاستفهام الى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أولا ومنه قوله

الا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

فيجاب بعين منهما (و) السابع والعشرون (الواو) بقيد زدته بقولى (العاطفة لمطلق الجمع) بين المعطوفين فى الحكم (فى الاصح) لانها تستعمل فى الجمع بمعية وبغيرها نحو جاء زيد وعمرو اذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منهما من حيث انه جمع استعمال حقيقى وقيل هى للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز وقيل للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوى القسم والحال وقد بينت فى الحاشية وغيرها انه لا فرق هنا بين

شرطية واستفهامية وتمييزية وهل لطلب التصديق كثيرا والتصور قليلا والواو العاطفة لمطلق الجمع فى الاصح

(قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشى فى شرح لاصل ما نصه وانما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق لانا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد لا فالجمع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورة وهى قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام فى أى جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه وبه تعلم ما فى الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء الدين بن السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله الكمال بن أبى شريف وسيأتى ما فيه بعد ذلك (قوله وقد بينت فى الحاشية انه لا فرق الخ) أى حيث قال فيها الحق ان مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لا بشرط والا لم يصدق بترتيب ولا معية وقد أوضحت ذلك فى شرح ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن ان ذاك اصطلاح شرعى فى بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوى اه وقد يقال ان الذى ادعاه المصنف انما هو ايهام العبارة فقط ولا شك ان الصفة قد تكون للتقييد فيحصل الايهام لا محالة بخلاف قوله مطلق الجمع فانه لا ايهام فيه وحينئذ فقول

مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحي الفقيه واللغوي

﴿ الامر ﴾

أي هذا مبحثه (أ م ر) أي اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضي مفككا (حقيقة في القول المخصوص) أي الدال بوضعه على اقتضاء فعل الى آخر ما يأتي نحو وأمر أهلك بالصلاة أي قل لهم صلوا (مجاز في الفعل في الاصح) نحو وشاورهم في الامر أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشان والصفة والشئ لاستعماله فيها أيضا نحو انما أمرنا لشئ أي شأننا لامر ما يسود من يسود أي لصفة من صفات الكمال لامر ما جدع قصير أنفه أي لشئ والاصل في الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لانه خير من الاشتراك كما مر وانما عبرت كغيري بالفعل القاصر عن تناولها لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والامر لفظي ونفسي وهو الاصل فاللفظي عرف من قولي حقيقة في كذا (والنفسي اقتضاء) أي طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أي الكف (بغير نحو كف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف أو نحوها كاترك وذر ودع المفادة بزيادتي نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أي لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمي مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه ويحد النفسي أيضا بالقول المقتضي لفعل الى آخره والقول مشترك بين اللفظي والنفسي أيضا (ولا يعتبر في الامر) بقسميه حتى يعتبر في حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولا ارادة الطلب) باللفظ لاطلاق الامر بدونها (في الاصح) وقيل يعتبر الاولان واطلاق الامر بدونهما مجازي وقيل يعتبر العلو دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو وارادة الطلب باللفظ فاذا لم يرده به لم يكن أمرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز غير الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد التفات النفس اليه بلا نظر اذ كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك الا لبداهته فاندفع ما قيل ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على انه نظري (و) الامر

﴿الامر﴾
أ م ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل في الاصح والنفسي اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر في الامر علو ولا استعلاء ولا ارادة الطلب في الاصح والطلب بديهي

الشارح انه لا فرق الخ ان أراد انه لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وان أراد انه لا فرق بينهما في الايهام وعدمه فلا يخفى ما فيه كما مرت الاشارة اليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهري (قوله انه لا فرق هنا الخ) قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الاولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهي ما اذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقبلية أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق الا بالاولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ما حتى عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الاربع لكن لا يخفى ما فيه من الايهام لا سيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهري

(والنفسي) المعرف باقتضاء فعل الى آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم انه لا يؤمن كأبي لهب بالايمان ولم يرده منه لامتناعه والممتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لانهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المعرف به الامر قالوا انه الارادة * (مسئلة الاصح) على القول باثبات الكلام النفسي (ان صيغة افعل) والمراد بها كل مايدل ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالامر النفسي) بأن تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين المعاني الآتية المشتركة أما صحة التعبير عن الامر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعل قطعا بل تأتى في غيرها كالزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسي فلا حقيقة للامر وسائر أقسام الكلام عندهم الا العبارات (وترد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما في الاصل والافقد وصلها بعضهم لنيف وثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (للوجوب) نحو أقيموا الصلاة (والندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) نحو كلوا من طيبات أي مما يستلذ من المباحات (والتهديد) نحو اعملوا ما شئتم قيل و يصدق مع التحريم والكراهة (وللارشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في الندب (وللارادة الامتثال) كقولك لغيرك رفيقك عند العطش اسقني ماء (وللاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا في الاباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا في الندب والاول فرق بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره مكروه حيث لا ايذاء والاحرام (وللانذار) نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار و يفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما في الآية و بأن التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه (وللامتنان) نحو كلوا مما رزقكم الله و يفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج اليه (وللاكرام) نحو ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (وللتكوين) أي الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (وللتعجيز) أي اظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (وللاهانة) و يعبر عنها بالتهكم نحو ذق انك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو فاصبروا أولا تصبروا (وللدعاء) نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمني) كقولك لآخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو ألقوا ما أنتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه و بين الاهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر (وللخبر) نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت أي صنعت (وللانعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الامر الى غيرك و يسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتعجيب) نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال وتعبيري به أنسب بسابقه ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (وللمشورة) نحو فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر (والاصح انها) أي صيغة افعل بالمعنى السابق (حقيقة في الوجوب) فقط كما عليه الشافعي والجمهور لان الائمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير انكار في الندب فقط لانه المتيقن من قسمي الطلب وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة

والنفسي غير الارادة عندنا
* مسئلة الاصح ان صيغة افعل مختصة بالامر النفسي
وترد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد ولارادة الامتثال وللاذن وللتأديب وللانذار وللامتنان وللاكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز وللاهانة وللتسوية وللدعاء وللتمني وللاحتقار وللخبر وللانعام وللتفويض وللتعجب وللتكذيب وللمشورة وللاعتبار والاصح انها حقيقة في الوجوب

فيهما او فى الاباحة وقيل فى الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الاول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة الثلاثة الاول والتحريم والكراهة وعلى الاصح هى حقيقة فى الوجوب (لغة على الاصح) وهو المنقول عن الشافعى وغيره لان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لانها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لان ما يفيد الامر لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القدر مذكورا وقو بل بمثله فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الاصل وقيل لاسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الاصح (انه يجب اعتقاد الوجوب) فى المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتى وقيل لا يجب كما فى ذاك (و) الاصح (انها ان وردت بعد حظر) لمتعلقها نحو واذا حللتم فاصطادوا (أو) بعد (استئذان) فيه كان يقال لمن قال أفعل كذا افعل (فللاباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كما فى غير ذلك نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقيل بالوقف فلا تحكم بشئ منها (و) الاصح (ان صيغة النهى) أى لا تفعل الواردة (بعد وجوب للتحريم) كما فى غيرذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الامر بعد الحظر للاباحة وفرق بأن مقتضى النهى وهو الترك موافق للاصل و بأن النهى لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة وقيل للاباحة نظرا الى ان النهى عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة وقيل بالوقف وتعبيرى بصيغة افعل و بصيغة النهى أولى من تعبيره بالامر والنهى ليوافق القول بالاباحة اذ لا أمر ولا نهى فيها الا على قول الكعبى وظاهر ان صيغة النهى بعد الاستئذان كهى بعد الوجوب *(مسئلة الاصح انها) أى صيغة افعل (لطلب الماهية) لا لتكرار ولا لمرة ولا لفور ولا لتراخ فهى للقدر المشترك بينها حذرا من الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل للمرة لانها المتيقن وتحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لانه الغالب وتحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علقت بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انها مشتركة بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا تحمل على واحد منهما الا بقرينة وقيل انها للفور أى للمبادرة بالفعل عقب ورودها لانه أحوط وقيل للتراخى أى التأخير لانه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لانها مستعملة فيهما والاصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم فى الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخى بمعنى انها لاحدهما ولا نعرفه (و) الاصح (ان المبادر) بالفعل (ممتثل) لحصول الغرض وقيل لا بناء على ان الامر للتراخى وجوبا ورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على انه لا يعلم انها وضعت للفور أو للتراخى * (مسئلة الاصح ان الامر) بشئ مؤقت (لا يستلزم القضاء) له اذا لم

لغة على الاصح وانه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وانها ان وردت بعد حظر أو استئذان فللاباحة وان صيغة النهى بعد وجوب للتحريم *مسئلة الاصح انها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر ممتثل * مسئلة الاصح ان الامر لا يستلزم القضاء

يفعل فى وقته (بل) انما (يجب بأمر جديد) كالامر فى خبر الصحيحين من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل فى الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (و) الاصح (ان الاتيان بالمامور به) على الوجه الذى أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتى به بناء على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الاصح كما مر ولانه لو لم يستلزمه لكان الامر بعد الامتثال مقتضيا اما للمأتى به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط المأتى به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بشئ) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أى بالشئ وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مامور بذلك الشئ كما فى خبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الآمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو من نام فليتوضأ (غير داخل فيه) أى فى ذلك اللفظ لبعد ان يريد الآمر نفسه وهذا ما صححه فى بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والاول هو المشهور وممن صححه الامام الرازى والآمدى وفى الروضة لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الاصح لان الاصح عند أصحابنا فى الاصول انه لا يدخل فى خطابه وخرج بالآمر ومثله الناهى المخبر فيدخل فى خطابه على الاصح كما صرح به فى بحث العام اذ لا يبعد ان يريد المخبر نفسه نحو والله بكل شئ عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم ان فى مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال ومحلها اذا لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعا (ويجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية) اذ لا مانع ومنعه المعتزلة لان الامر بها انما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافى ذلك قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج بزيادتى عقلا الجواز الشرعى فلا تجوز شرعا النيابة فى البدنية الا فى الحج والعمرة وفى الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف فى جواز النيابة فيها وان اقتضى كلام الاصل ان فيها خلافا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بأن الاصح ان النيابة تدخل المأمور الا لمانع لاقتضائه ان فى العبادة المالية خلافا وليس كذلك مع ان قوله الا لمانع انما يناسب الفقيه لا الاصولى لان كلامه فى الجواز العقلى لا الشرعى * (مسئلة المختار) تبعا لامام الحرمين والغزالى والنووى فى روضته فى كتاب الطلاق وغيرهم (ان الامر النفسى بـ) شئ (معين) ايجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر تحريما كان النهى أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اى التحرك أو أكثر كضد القيام أى القعود وغيره وقيل نهى عن ضده وقيل يستلزمه فالامر بالسكون مثلا أى طلبه ليس نهيا عن التحرك أى طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الاول ومستلزما له على الثالث وعينه على الثانى بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهى واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له وأجيب بمنع الملازمة لجواز ان لا يخطر الضد بالبال حال الامر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان فى الوجوب دون أمر الندب لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه فى أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسى الامر اللفظى فليس عين النهى اللفظى قطعا ولا يستلزمه فى الاصح وبالمعين المبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعا

بل يجب بأمر جديد وان الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالامر بشئ ليس أمرا به وان الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه ويجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية * مسئلة المختار ان الامر النفسى بمعين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه

(و) المختار (ان النهي) النفسي عن شيء معين تحريماً أو كراهة (كالامر) فيما ذكر فيه فالنهي ليس أمراً بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهة والضد ان كان واحداً فواضح أو أكثر فالامر بواحد منه وقيل النهي أمر بضده قطعاً بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعاً بناء على ان المطلوب في النهي انتفاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي * (مسئلة الامران ان لم يتعاقبا) بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع أو بمتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أو بدونه كاضرب زيداً أعطه درهماً (فغيران) فيعمل بهما جزماً (وكذا) ان تعاقبا (بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (في الاصح) مع عطف كصل ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس واصالة التأسيس في غير العطف وهذا ما نقله الاصل في شرح المختصر كالصفي الهندي عن الاكثرين وقيل الثاني تأكيد فيهما تماثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير العطف لاحتمالهما والترجيح من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الاصل قال الزركشي وفيه نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في انه للتأسيس لان الشيء لا يعطف على نفسه ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار (عادي وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وظاهر انه ان وجد مرجح عمل به (والا) بان كان ثم مانع عقلي نحو اقتل زيداً اقتل زيداً أو شرعي نحو اعتق عبدك اعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل الركعتين (فالثاني تأكيد) وان كان بعطف في الاولين أما كونه تأكيداً في الاولين فظاهر وأما في الأخيرين فلان العادة باندفاع الحاجة بمرة في أولهما وبالتعريف في ثانيهما ترجح التأكيد وقولي والا أعم من قوله فان رجح التأكيد بعادي قدم (مسئلة النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف) كذر ودع المفادين كنحوهما بزيادتي نحو فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كما مر ويحد أيضاً بالقول المقتضي للكف المذكور كما يحد اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء على الاصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف لان العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصونه بشيء منها (مالم يقيد بغيره في الاصح) فان قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقاً وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته وقولي بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أي النهي وهي لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الرديء لا الحرام عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة) نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالمنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أي فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بان يتعلق بالمنهي نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم (ولليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوي من ألفيته وذكره في شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار أي لاتحاد آيتيهما فاقات

وان النهي كالامر * مسئلة أو تعاقبا بغير متماثلين الأمران لم يتعاقبا فغيران وكذا بتماثلين ولا مانع من التكرار في الاصح فان كان مانع عادي وعارضه عطف فالوقف والا فالثاني تأكيد * مسئلة النهي اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته الدوام مالم يقيد بغيره في الاصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء ولبيان العاقبة وللتقليل وللاحتقار ولليأس

والاوجه الفرق اذذكر اليوم فى الآية الثانية قرينة لليأس وتركه فى الاولى قرينة للاحتقار (وفى الارادة والتحريم ما) مر (فى الامر) من الخلاف فقيل لاتدل الصيغة على الطلب الا اذا أريد الطلب بها والاصح انها تدل عليه بلا ارادة وانها حقيقة فى التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره لاصل فى الامر وقيل حقيقة فى الكراهة وقيل فيها وفى التحريم وقيل فى أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون النهى (عن) شئ (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو نزع احداهما فقط فانه منهى عنه أخذا من خبر الصحيحين لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فهما منهى عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهى عنه فبالنظر اليهما يصدق ان النهى عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد (والاصح ان مطلق النهى ولو تنزيها) مقتض (للفساد) فى المنهى عنه بأن لا يعتد به (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو ان الشئ انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فى المنهى عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق فى وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجع النهى) فيما ذكر (اليه) أى الى عينه كالنهى عن صلاة الحائض أو صومها وكالنهى عن الزنا حفظا للنسب (أو الى جزئه) كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن فى البيع (أو) الى (لازمه) كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهى عن الصلاة فى الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها فى المكان المكروه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله بجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا وفرق البرماوى بأن الفعل فى الزمان يذهبه فالنهى منصرف لاذهابه فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا بذهاب زمان بخلاف الفعل فى المكان وتعبيرى بما ذكره مرادالاصل بما عبر به كما بينته فى الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تغليبا لما يقتضى الفساد على ما لا يقتضيه كالنهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه

وفى الارادة والتحريم ما فى الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير فرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقة والاصح ان مطلق النهى ولو تنزيها للفساد شرعا فى المنهى عنه ان رجع النهى اليه أو الى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه

(قوله كما قال ابن عبد السلام) أى فى قواعده حيث قسم أحوال النهى باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس حالات الاولى ان ينهى عن الشئ لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد الثانية ان ينهى عنه لمفسدة تقترن به مع توفر أركانه وشرائطه كالصلاة فى الدار المغصوبة فالنهى فى الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضى الفساد الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو لعينه أو لامر يقترن به الرابعة ان ينهى عما لا يعلم ان النهى عنه لاختلال الشرائط والاركان ولا لامر مقارن قال وهذا أيضا مقتض للفساد حملا للنهى على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة ان الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهى لاحد هذين الامرين أو لامر خارج غير لازم ويترجح كل منهما عند قائله وهذه لا يظهر فيها علة النهى بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء الخامسة ان ينهى عن الشئ لفوات فضيلة فى العبادة كالنهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وهذا لا يقتضى افسادا جزما اه ملخصا ممانقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محصله فقلت

الصيغان وانما اقتضى النهي الفساد لما مر أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنافيان ولاستدلال الاولين على فساد المنهي عنه بالنهي عنه وقيل مطلق النهي للفساد في العبادات فقط وفساد غيرها انما هو لامر خارج عن النهي كترك ركن أو شرط عرف من خارج عنه وخرج برجوع النهي الى ما ذكر مع ما بعده النهي الراجع الى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهي في الاول لاتلاف مال الغير تعديا وفي الثاني تفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما انهما يحصلان بدونه فالمنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مر وقيل مطلق النهي للفساد وان كان لخارج وقيل لا مطلقا ولقائله تفاريع لا حاجة بنا الى ذكرها وخرج بمطلق النهي النهي المقيد بما يدل للفساد أو لعدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا (أما نفي القبول) عن شئ كقوله تعالى فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ان تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد كما حمل عليه نحو خبر مسلم من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما (وقيل) دليل (الفساد) لظهور النفي في عدم الاعتداد ولان القبول والصحة متلازمان فاذا نفي أحدهما نفي الآخر (ومثله) أي نفي القبول (نفي الاجزاء) في انه دليل الصحة أو الفساد وقولان بناء للاول على ان الاجزاء اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وللثاني على انه الكفاية في سقوط الطلب وهو الاصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي نفي الاجزاء خبر الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن

أما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل الفساد ومثله نفي الاجزاء وقيل أولى بالفساد

﴿العام﴾

﴿العام﴾ لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والاصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه

بناء على الراجح الآتي ان العموم من عوارض الالفاظ (لفظ) ولو مستعملا في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه (يستغرق الصالح له) أي يتناوله دفعة خرج به ما ليس كذلك كالنكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما يصلح لها بدلا لا استغراقا نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة لواحد لا يصلح لغيره فلا حاجة لي زيادة بوضع واحد بل هي مضرة لاخراجها المشترك المستعمل في حقيقته مثلا (والاصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام (فيه) فيشملهما حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به

النهي لاختلال نحو الركن ✽ يقتضي الفساد عند أهل الفن

والنهي عن شئ لما به اقترن ✽ لا يقتضي كلا تصل في العطن

وما تردد بين ذين عندهم ✽ كصوم شك فيه خلف بينهم

وان جهل ما قد نهي لاجله ✽ فحكمه كالاول في فصله

أما الذي لفوت فضل ينهى ✽ فليس للفساد يقضي منها

أفاد هذا العز في القواعد ✽ ما لخص الكمال ذي الفوائد

اهـ شيخنا محمد الجوهري

الأصح صحة شرائه أخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وفرق فى منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هى التى لا تخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه لان النادرة قد تقصد وقد لا تقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الاصح (انه) العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل فى مجازه فيصدق على العام انه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز انه قد يكون عاما نحو جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهى تندفع فى المستعمل فى مجازه ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء (و) الاصح (انه) أى العموم (من عوارض الالفاظ فقط) أى دون المعانى وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد وقيل بعروض العموم فى المعنى الذهنى حقيقة دون الخارجى لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه أهم من اللفظ و بعضهم يقول فى المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال للمعنى المشتركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص ﴿تنبيهان﴾ أحدهما الاخص يندرج فى الاعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بان الاول فى اللفظ اذ الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثانى فى المعنى اذ الانسان لابد فيه من الحيوانية فصار الاعم مندرجا فى الاخص بمعنى الاستلزام ❊ ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه فانه لا وجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فمعنى كونه عاما انه يشترك فى معناه كثيرون لا انه يكون مشتركا لفظيا فدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدى وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيهما مر الى آخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافى ان دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته فى الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم والا لتعذر الاحتجاج به فى النهى على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما فى نحو ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ولا كليا أى محكوما فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده وذلك لان النظر فى العام الى الافراد لا الى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله فى الكلية وهى مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة أو الاثنين فى الجمع على ما يأتى فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقا (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه

وانه قد يكون مجازا وانه من عوارض الالفاظ فقط و يقال للمعنى أعم وللفظ عام ومدلوله كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا أو سلبا ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد

(ظنية في الاصح) لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و بالقياس على هذا دون الاول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو والله بكل شئ عليم فدلالته قطعية اتفاقا والتصريح بالترجيح من زيادتي (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار) لانه لاغنى للاشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان في أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كالذمي وقيل العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا وردهذا القول بان التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لابالوضع فلا يحتاج الى صيغة * (مسئلة) في صيغ العموم (كل) وتقدمت في مبحث الحروف (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أي كل آت وآتية لك (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ثم وأطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأي الواقعة صفة لنكرة أو حالا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أوحيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة كجميع ولا يضاف الا الى معرفة وكجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو مررت بمن أو بأيهم قام فلقيام قرينة الخصوص واستشكل عموم من ومابقول الفقهاء لو قال من دخل داري فله درهم فدخلها مرة بعد أخرى لايتكرر الاستحقاق وأجيب بان العموم في الاشخاص لافي الافعال الا ان تقتضي الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسا لكون الشرط علة نحو من عمل صالحا فلنفسه فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع ان الصيغة من في قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الآية قلنا التعدد المحل بخلافه في مثالنا حتى لو قال من دخل داري فله درهم وله عدة دور استحق كلما دخل دارا له درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائي من شئت لا يطلق الا واحدة ولو قال من شاءت طلق كل من شاءت وكل من المذكورات (للعموم حقيقة في الاصح) لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أي للواحد في المفرد وللاثنين في المثنى وللثلاثة أو الاثنين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لانها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أي لا يدرى أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما (كالجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله في أولادكم فانه للعموم حقيقة في الاصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في الآيتين وقيل ليس للعموم ان احتمل عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جموع والا كثر آحاد في الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كلا منهم ان الله لايحب الكافرين

ظنية في الاصح وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار * مسئلة كل والذى والتى وأي وما ومتى وأين وحيثما ونحوها للعموم حقيقة في الاصح كالجمع المعرف باللام والاضافة مالم يتحقق عهد

(قوله والذى والتى) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وان يقعا على من يصلح أي كل من يصلح وهو المراد هنا اه وأقول قضيته انه لاخلاف بين الفريقين في اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتي فلعل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فقالوا به

أي يعاقب كلا منهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه مجاء كل جمع من الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد في نحو الآيتين المذكورتين (و) ك(المفرد كذلك) أي المعرف باللام أو الاضافة مالم يتحقق عهد فانه للعموم حقيقة في الاصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد حملا له في الثاني على الاستغراق لانه الاصل لعموم فائدته نحو وأحل الله البيع أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو وليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق بالبعض كما في لبست الثوب ولبست ثوب الناس لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل اذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما اذا كان واحده بالتاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كما في خبر الصحيحين الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء وقولي كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أي باللام فان تحقق عهد صرف اليه جزما وكال المعرفة أل الموصولة هنا وفيما قبله (والنكرة في سياق النفي) وفي معناه النهي (للعموم وضعا في الاصح) بان تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظرا الى أن النفي أولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني في نحو والله لا أكلت ناويا غير التمر فيحنث با كل التمر على الثاني دون الاول وعموم النكرة يكون (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لا رجل في الدار (وظاهرا ان لم تبن) نحو ما في الدار رجل لاحتماله نفي الواحد فقط فان زيد فيهما من كانت نصا أيضا كما مر في الحروف والنكرة في سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهورا قاله القاضي أبو الطيب وفي سياق الشرط للعموم نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجره أي كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة نحو من يأتني بمال أجازه (وقد يعم اللفظ) اما (عرفا كـ) اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى والمساوي (على قول مر) في مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذا آت والاتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع التمتعات المقصودة من النساء وسيأتي قول انه مجمل وقيل العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فيضمر ما يصح به الكلام قال الزركشي وغيره وقد يترجح هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كما في قوله وحرم الربا وقد أجبت عنه في الحاشية (أو معنى) وعبر عنه الاصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما يأتي في القياس فيفيد العموم بالمعنى بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد و (كـ) اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على

والمفرد كذلك والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا في الاصح نصا ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن وقد يعم اللفظ عرفا كالموافقة على قول مر وحرمت عليكم أمهاتكم أو معنى كترتيب حكم على وصف كالمخالفة على

اهـ آيات (قوله وقد أجبت عنه في الحاشية) أي حيث قال فيها قلت ذاك فيما اذا لم يكن النقل مبنيا للمضمر وهذا بخلافه على ان كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما وغايته ان الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذاك ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح اهـ بحروفه

قوله م) ان دلالة اللفظ بالمعنى على ماعدا المذكور بخلاف حكمه وهو انه لو لم ينف المذكور والحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في خبر الصحيحين مطل الغني ظلم أي بخلاف مطل غيره (والخلاف في أن المفهوم) مطلقا (لاعموم له لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاما أولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما مر من عرف وان صار به منطوقا أو معنى (ومعيار العموم) أي ضابطه (الاستثناء) فكل ماصح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام كالجمع المعرف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال الازيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر الاان يخصص فيعم مايخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم ويصح جاء رجل الازيد بالرفع على ان الاصفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) في الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد احتياطا الاان يمنع منه مانع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار في جمع القلة والكثرة وقال الصفي الهندي محله في جمع الكثرة (و) الاصح (ان أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادرها الى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي عائشة وحفصة وليس لهما الاقلبان قلنا مثل ذلك مجاز والداعي له في الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء لواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما ويبنى على الخلاف مالو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والاصح انه يستحق ثلاثة لكن مامشا وابه من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان أقله احد عشر ويجاب بان أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الاصوليين في أقل جمع القلة وقد أشار الى ذلك في منع الموانع كما بينته في الحاشية (و) الاصح (أنه) أي الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لايصدق به ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرزلغيره عادة (و) الاصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم وبيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك اذ ماسيق له لاينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كالو عارضه خاص وقيل لايعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وقيل يعمه مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى مرجح مثاله ولامعارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله وقولي تبعا للبرماوي لغرض أولى من قول الاصل بمعنى المدح والذم أما اذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج الى مرجح (و) الاصح (تعميم نحو لايستوون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لايعم نظرا الى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الاول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بان يراد بالفاسق في الاولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن ان الكافر لايلي أمر ولده المسلم وان المسلم لايقتل بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية والمراد بنحو

قول م والخلاف في أن المفهوم لاعموم له لفظي ومعيار العموم الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان أقل الجمع ثلاثة وأنه يصدق بالواحد مجازا وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لايستوون

لايستوون كل مادل على نفي الاستواء أونحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الاصح تعميم نحو (لاأكلت) من قولك والله لاأكلت فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الاكل (وان أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته وقال أبو حنيفة لاتعميم فيها فلايصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل ويلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وعبر الاصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وانما يكون بدليا بقرينة كما مر (لاالمقتضى) بالكسر وهو مالايستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور ٧ يسمى مقتضى بالفتح فلايعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلوقوعهما من الامة لايستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلايعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لاحاجة الى ذلك بل تقدير حربي وبعضهم جعل الجملة الثانية تامة لاتحتاج الى تقدير ومعناها ولايقتل ذو عهد مادام عهده وبعضهم جعل في الحديث تقديما وتاخيرا والاصل ولايقتل مسلم ولاذو عهد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولومع كان) كخبر بلال صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر فلايعم أقسامه وقيل يعمها فلايعم المثال الاول الفرض والنفل ولاالثاني جمع التقديم والتاخير اذلا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة) فلايعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظالكن) يعمه (معنى) كما مر وقيل يعمه لفظا كان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلايعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر (و) الاصح ان (ترك الاستفصال) في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لاينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية (و) الاصح (ان نحو ياأيها النبي) اتق الله ياأيها المزمل (لايشمل الامة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لان الامر للمتبوع أمر لتابعه عرفا كما في أمر السلطان الامير بفتح بلد قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف مالايمكن فيه ذلك نحو ياأيها الرسول بلغ الآية أو قامت قرينة على ارادتهم معه نحو ياأيها النبي اذا طلقتم النساء الآية (و) الاصح (ان نحو

ولا أكلت وان أكلت لاالمقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت ولومع كان والمعلق لعلة لفظالكن معنى وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وان نحو ياأيها النبي لايشمل الامة وان نحو

يا أيها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان اقترن بقل) لمساواتهم له في الحكم وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ والا شمله (و) الاصح (انه) أي نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا لصرف منافعه لسيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الاصح انه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أي لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لا منه (و) الاصح (ان من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخيرتين في الاثبات عموم بدلي لا شمولي وقيل تختص بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الاول لخبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الاول أيضا لان المرأة لا يستتر منها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم لا يشملهن) أي النساء (ظاهرا) وانما يشملهن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يشملهن ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام أشعر بان الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال وما يدل على جمعيته بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا وأما الدال لا بمادته كالزيود فلحق بجمع المذكر السالم (و) الاصح (ان خطاب الواحد) مثلا بحكم (لا يتعداه) الى غيره وقيل يعم غيره لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى قرينة (و) الاصح (ان الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الامة) أي أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخاصة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه وتقدم في مبحث الامر الكلام على ان الآمر بالمد هل يدخل في لفظه أولا (و) الاصح ان (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الاخذ منه مجموع مجرور بمن (يقتضى الأخذ) مثلا (من كل نوع) من أنواع المجرور وربما يخص بدليل وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين والاول نظر الى أن المعنى من جميع الانواع والثاني الى أنه من مجموعها

(التخصيص)

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أي قصر حكمه (على بعض أفراده) بان يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقابله) أي التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه وعلى القول بان العموم يجرى في المعنى كاللفظ مثلوا له بمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والاصح انه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره (والاصح جوازه) أي التخصيص (الى واحد ان لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعرف (و) الى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقا وقيل لا يجوز الى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز الا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا تناولا ولا حكما (بل) هو (كلي) من حيث ان له أفرادا بحسب أصله (استعمل في جزئي) أي فرد منها (فهو مجاز قطعا) نظرا للجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة

يا أيها الناس يشمل الرسول وان اقترن بقل وانه يعم العبد ويشمل الموجودين فقط وان من تشمل النساء وان جمع المذكر السالم لا يشملهن ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وان الخطاب بيا أهل الكتاب يشمل الامة ونحو خذ من أموالهم يقتضى الاخذ من كل نوع

(التخصيص)

قصر العام على بعض أفراده وقابله حكم ثبت لمتعدد والاصح جوازه الى واحد ان لم يكن العام جمعا وأقل الجمع ان كان والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي فهو مجاز قطعا

أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة ولا يخفى ان عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومه هنا بالكلي التعبير في مدلوله فيما مر بالكلية مع ان الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص وثم في العام مطلقا (والاصح ان الاول) أي العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص لان تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدونه وذلك التناول حقيقي فكذا هذا وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقيل حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط بخلاف ما اذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا وقيل مجاز ان استثنى منه لانه يتبين بالاستثناء انه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثاني فمجاز قطعا كما مر (فهو) أي الاول وهو العام المخصوص على القول بانه حقيقة (حجة) جزما أخذا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير نكير وعلى القول بانه مجاز الاصح انه حجة مطلقا لذلك وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة وقيل حجة ان خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين الا الذمي بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج قلنا يعمل به الى ان يبقى فرد وقيل حجة ان خص بمتصل كالصفة لما مر من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل حجة في الباقي ان أنبأ على الباقي العموم نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبئ عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقي منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة في أقل الجمع لانه المتيقن بناء على القول بانه لا يجوز التخصيص الى واحد مطلقا وبذلك علم ان ماذكره الاصل من هذا الخلاف انما هو مفرع على ضعيف أما الثاني فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لان الاصل عدمه ولان احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفي في البحث عن ذلك الظن بان لا مخصص على الاصح (وهو) أي المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أي الاستثناء نفسه (اخراج) من متعدد (بنحو الا) من أدوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد في الاصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الاول وهذا لو قال لي عليك مائة فقال له الا درهما لا يكون مقرا بشئ في الاصح نعم لو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الذمي عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (ويجب) أي يشترط (اتصاله) أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة في الاصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغوا وقيل يجوز انفصاله الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبدا وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه

والاصح ان الاول حقيقة فهو حجة ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبي قبل البحث عن المخصص وهو قسمان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو اخراج بنحو الا من متكلم واحد في الاصح ويجب اتصاله عادة في الاصح

أما فى المنقطع فمجاز فى الاصح والاصح ان المراد بعشرة فى على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقى تقديرا وان كان قبله ذكرا ولا يصح مستغرق والاصح صحة استثناء الاكثر والمساوى والعقد الصحيح وان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس والمتعددة ان تعاطفت فللمستثنى منه والا فكل لما يليه مالم يستغرقه والاصح انه يعود للمتعاطفات بمشرك

(أما) الاستثناء بمعنى صيغته (فى المنقطع) وهو مالا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار انسان الا الحمار (فمجاز) فيه (فى الاصح) لتبادره فى المتصل الى الذهن وقيل حقيقة فيه كالمتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحد بالمخالفة بنحو الا بغير اخراج وقيل متواطئ أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بنحو الا حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أى لا ندرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولا يعد المنقطع من المخصصات والترجيح من زيادتى ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يدخل المستثنى فى المستثنى منه ثم ينفى وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولى (والاصح ان المراد بعشرة فى) قولك لزيد (على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك الا ثلاثة (ثم أسند الى الباقى) وهو سبعة (تقديرا وان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكرا) أى لفظا فكأنه قال له على الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى هذا الا اثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة فى ذلك سبعة وقوله الا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقيل معنى عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج بخلاف الثانى والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (والاصح صحة استثناء الاكثر) من الباقى نحو له على عشرة الا تسعة (و) استثناء (المساوى) نحو له عشرة الا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحو له مائة الا عشرة وقيل لا يصح فى الاكثر وقيل لا يصح فيه ان كان العدد فى المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهى أكثر وقيل لا يصح فى المساوى أيضا وقيل لا يصح فى العقد الصحيح (و) الاصح (ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه وينبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أو عدمه لا أو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شئ دخل فى نقيضه وجعلوا الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى الاستثناء المفرغ نحو ما جاء القوم الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناآت (المتعددة ان تعاطفت فـ) هى عائدة (للمستثنى منه) لتعذر عود كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحو له على عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو له على عشرة الا عشرة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (والا) أى وان لم يتعاطف (فكل) من آخرها وباقى كل من باقيها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الاول نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا أربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الاول فقط نحو له عشرة الا عشرة الا أربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الاول لاستغراقه والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبار الاستثناء الثانى من الاول وهو الموافق للاصح فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه الاقيس وقيل ستة اعتبار الثانى دون الاول (والاصح انه) أى الاستثناء (يعود للمتعاطفات) اى لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زدته بقولى (بـ) حرف (مشرك) كالواو والفاء جملا

كانت المتعاطفات أومفردات كأكرم العلماء وحبس ديارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على ما اذا تأخر وقيل للاخير فقط لانه المتيقن وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل كحبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الاان يسافر واوالاعاد للاخير فقط كأكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك الاالفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل والافللاخير وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخير وقيل بالوقف أى لاندرى ما الحقيقة منهما و يتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كمافى قوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر الى قوله الامن تاب فانه عائد للكل بلا خلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الاأن يصدقوا فانه عائد الى الاخير أى الدية دون الكفارة بلاخلاف أما قوله والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد للاخير لا للاول أى الجلد قطعا لانه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفى عوده للثانى أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الاصح تقبل وعلى الثانى لاتقبل وخرج بالمشترك غيره كبل ولكن وأو فلا يعود ذلك الاللاخير (و) الاصح (ان القران بين جملتين لفظا) بان تعطف احداهما على الاخرى (لايقتضى التسوية) بينهما (فى حكم لم يذكر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيها فيه مثاله خبر أبى داود لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كماهو معلوم وذلك حكمة النهى قال بعض القائل بالثانى فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى فكاتبوهم الآية (و) ثانى المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوى كمامر (وهو) ما زدته بقولى (تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أوما يدل عليه) من صيغة نحو أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائيين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالا وعود الكل المتعاطفات وصحة لاخراج الاكثر به نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء و يكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط و يصح اخراج الاكثر به فى الاصح وقيل وفاقا وعليه جرى الاصل فى الثالث لكن أجيب عنه بانه أراد به وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (و) ثالثها (الصفة) المعتبر مفهومها كأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كأكرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالا وعودا وصحة اخراج الاكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا أو توسطتا و يصح اخراج الاكثر بهما فى الاصح خلافا لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بماوليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين و وقفت على محتاجى أولادى وأولادهم و وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الاصل فى اشتراك المتعاطفات ولان المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة ولم وليها متقدمة بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمتهما وقد أوضحت ذلك فى الحاشية واقتصرى على كالاستثناء أولى من قوله كالاستثناء فى العود (والمراد) بالغاية (غاية صحبها عموم يشملها) ظاهر الولم تأت بقيد زدته بقولى (ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لولم تأت لقاتلناهم اعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم صحبها اذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله

وان القران بين جملتين لفظيا لايقتضى التسوية فى حكم لم يذكر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل وما يدل عليه وهو كالاستثناء والصفة والغاية وهما كالاستثناء والمراد غاية صحبها عموم يشملها ولم يرد بها تحقيقه مثل حتى يعطوا الجزية وأما مثل حتى مطلع الفجر

(و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه (الى الابهام) من غاية شملها عموم لو لم تذكر وأريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أي فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيما قبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم في الاول ان الليلة سلام في جميع اجزائها وفي الثاني ان الاصابع قطعت كلها والغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الاول وقولي الى الابهام أوضح من قوله الى البنصر (و) خامسها (بدل بعض) من كل كما ذكره ابن الحاجب كولله على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ما قبله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كاعجبني زيد علمه وهو من زيادتي الا ان يقال انه يرجع الى ما قبله تجوزا (ولم يذكره) أي البدل بشقيه (الاكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الاصفهاني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه في الاصل لان المبدل منه في نية الطرح فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به وأجاب عنه البرماوي بان كونه في نية الطرح قول والاكثر على خلافه قال السيرافي والنحويون لم يريدوا الغاءه وانما أرادوا ان البدل قائم بنفسه وليس مبينا للاول كتبيين النعت للمنعوت (و) القسم الثاني من المخصص (منفصل) أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (فيجوز في الاصح التخصيص بالعقل) سواء أكان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها فالاول كقوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ أي تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والثاني كقوله تعالى خالق كل شئ فان العقل يدرك بالضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان العقل يدرك بالنظر ان الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وقيل لا يجوز ذلك لان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام اذ لا تصح ارادته وذكر الاصل ان الخلف لفظي وفيه بحث ذكرته في الحاشية ولهذا تركته هنا وبما تقرر علم ان التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لان الحاكم فيهما هو العقل فلا حاجة الى افراده بالذكر خلافا لما سلكه الاصل (و) يجوز في الاصح (تخصيص الكتاب به) أي بالكتاب وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وبقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله قلنا وقع ذلك كما رأيت فان قلت يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيان ما نزل عليه من الكتاب وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (و) يجوز في الاصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أي بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لا يجوز لآية وأنزلنا اليك الذكر فقصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى (و) يجوز في الاصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالاول كتخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول يأتي ان فعل الرسول لا يخصص وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا والا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالته

وقطعت أصابعه من الخنصر الى الابهام فلتحقيق العموم وبدل بعض أو اشتمال ولم يذكره الاكثر ومنفصل فيجوز في الاصح التخصيص بالعقل وتخصيص الكتاب به والسنة بها وكل بالآخر

حينئذ وقيل غير ذلك والثانى كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلد مائة الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل لايجوز ذلك لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة قلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لما ص ومن السنة فعل النبي وتقريره فيجوز فى الاصح التخصيص بهما وان لم يتأت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما ص وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لايخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس فى الحكم قلنا التخصيص أولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وسواء أكان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهى عنه أم لا والاصل كغيره جعلهما المخصصة ان أقر بها النبي أو الاجماع مع ان المخصص فى الحقيقة انما هو التقرير أو دليل الاجماع (و) يجوز فى الاصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزانى الشاملة للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بالأمة العبد وقيل لايجوز ذلك مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصله فى الجملة وقيل لايجوز ان كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك قلنا اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما والخلاف فى القياس الظنى اما القطعى فيجوز التخصيص به قطعا (و بدليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لاينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لايخصص لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وأجيب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (ويجوز) التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبى داود وغيره لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى حبسه بمفهوم فلا تقل لهما أف فيحرم حبسهما للولد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووى (والاصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور لايخصص العام وقال الحنفى يخصصه أى يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع كما مر مثال العكس خبر أبى داود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الاول ان يقال لايقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقدمر التمثيل بالخبر لمسئلة ان المعطوف على العام لايعم وما قيل من أنه لاحاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القران يرد بمنعه لان ما هنا فى تخصيص الحكم المذكور فى عام وما هناك فى التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج (و) الاصح ان (رجوع ضمير الى بعض) من العام لايخصصه حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه قلنا لامحذور فيها للقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضميرو بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لايشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر فى هذه المسئلة بأعم مما ذكر بأن يقال وان يعقب العام بما يختص ببعضه لايخصصه سواء أكان ضميرا كما مر أم لا شامل غيره كالمحلى بأل واسم الاشارة كان يقال بدل وبعولتهن الخ وبعولة المطلقات او هؤلاء أحق بردهن (و) الاصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لايخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل يخصصه ان كان صحابيا لان المخالفة انما تصدر

وبالقياس وبدليل الخطاب ويجوز بالفحوى والاصح ان عطف العام على الخاص ورجوع ضمير الى بعض ومذهب الراوى

عن دليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذلك كخبر البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المرتدة لا تقتل أما مذهب غير الراوي للعام بخلافه فلا يخصصه أيضا كما فهم بالاولى وقيل يخصصه ان كان صحابيا (و) الاصح ان (ذكر بعض أفراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذي أيما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها (و) الاصح (ان العام لا يقصر على المعتاد) السابق ورود العام (ولا على ماوراءه) أي المعتاد بل يجري العام على عمومه فيهما وقيل يقصر على ذلك فالاول كان كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كان كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما (و) الاصح (ان نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) كما رواه مسلم من رواية أبي هريرة (لا يعم) كل غرر وقيل يعمه لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك اذ يحتمل ان يكون النهي عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوي عاما وعدلت الى نهي عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة للجار لقول كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف * (مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه) أي دون السؤال كنعم وبلى وغيرهما مما لا يبتدئ به لم يفد (تابع له) أي للسؤال (في عمومه) وخصوصه لان السؤال معاد في الجواب فالاول كخبر الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذ فيعم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساو له وأعم فـ(الاخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي) له في العموم والخصوص (واضح) كان يقال لمن قال ما على من جامع في نهار رمضان من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا علي . عليك ان جامعت في نهار رمضان كفارة كالظهار والاعم منه مذكور في قولي (والاصح ان العام) الوارد (على سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومه) نظر الظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لوروده فيه سواء أوجدت قرينة التعميم أم لا فالاول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذ سبب نزوله على ماقيل ان رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط والثاني كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهي عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه

وذكر بعض أفراد العام لا يخصص وان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ماوراءه وان نحو نهى عن بيع الغرر لا يعم * مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له في عمومه والمستقل الاخص جائز ان أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوي واضح والاصح ان العام على سبب خاص معتبر عمومه

بالحربيات فلا يتناول المرتدة (و) الاصح (ان صورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد قال السبكي (ويقرب منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنيه (خاص في القرآن تلاه في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النزول (عام لمناسبة) بين التالي والمتلو كما في آية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت فانها اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ما ذكر حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية هذا القول والتوعد عليه المقيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذاك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول لست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة وانما قال السبكي ويقرب منه كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها * (مسئلة الاصح) انه (ان لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بان تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص الخاص) (العام) وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا الذمي (والا) بان تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أي نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وانما لم يجعل ذلك تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الاصح انه (ان كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما أو جهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثل ذلك خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات وقد ترجح الاول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات

* المطلق والمقيد *

أي هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار ان المطلق) ويسمى اسم جنس كما مر (ما) أي لفظ (دل على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلي وقيل ما دل على شائع في جنسه وقائله توهمه النكرة غير العامة واحتج لذلك بان الامر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئي من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصا أو غير ذلك لان الاحكام الشرعية انما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج وردبانها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا

وان صورة السبب قطعية الدخول فلا يخص بالاجتهاد ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام لمناسبة * مسئلة الاصح ان لم يتأخر الخاص عن العمل خصص العام والا نسخه وان كان كل عاما من وجه فالترجيح

* المطلق والمقيد *

المختار أن المطلق ما دل على الماهية بلا قيد

لانها توجد بوجود جزئي لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود فالامر بالماهية أمر بايجادها في ضمن جزئي لها لا أمر بجزئي لها وقيل الامر بها أمر بكل جزئي منها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل هو اذن في كل جزئي أن يفعل و يخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مر أو مع قيد الشيوع يسمى نكرة والقائل بالثاني ينكر اعتبار الاول في مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر فما يخص به العام يقيد به المطلق وما لا فلا لان المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به و بالسنة والسنة بها و بالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في غير مفهوم الموافقة (و) بزيد المطلق والمقيد (انهما في الاصح ان اتحد حكمهما وسببه) أي سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبة وفي آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزي رقبة مؤمنة تجزي رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزي رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فان تاخر المقيد) بان علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أي المطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بأن تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تاخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (قيده) أي المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق اذا تاخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه كما مر (وان كان أحدهما مثبتا) أمرا أو خبرا (والآخر خلافه) نهيا أو نفيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لا تجزي رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة تجزي رقبة مؤمنة لا تجزي رقبة (قيد المطلق بضد الصفة) في المقيد ليجتمعا فيقيد في المثالين الاولين بالايمان وفي الاخيرين بالكفر (والا) بان كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيا والآخر منهيا نحو لا يجزي عتق مكاتب لا يجزي عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا لا يجزي عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا يجزي عتق مكاتب لا تعتق مكاتبا كافرا (قيد) المطلق (بها) أي بالصفة (في الاصح) من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم (وهي) أي المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي و يكون المقيد مخصصا لا مقيدا وقولي وان كان الى قولي في الاصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ظاهر اذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) في محلين (بمتنافيين) كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (باحدهما) من الآخر من حيث القياس كما في قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (قيد) المطلق بالقيد أي حمل عليه (قياسا في الاصح) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال الاول موجب الطهر وفي الثاني حرمة

والمطلق والمقيد كالعام والخاص وانهما في الاصح ان اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه والا قيده وان كان أحدهما مثبتا والآخر خلافه قيد المطلق بضد الصفة والا قيد بها في الاصح وهي خاص وعام وان اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين أو كان أولى بأحدهما قيد قياسا في الاصح

سببهما من الظهار والقتل وفى الثالث النهى عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى من حمله على صوم المتمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع والتمثيل به انما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه فى الاولين لفظا أى بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقيل لايحمل عليه فى الثالثة بناء على ان الحمل لفظى وقال الحنفى لايحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه أما اذا كان ثم مقيد فى محلين متنافيين ولم يكن المطلق فى ثالث أولى بالتقييد باحدهما من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع ما مر فيبقى المطلق على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما و بواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق والترجيح من زيادتى ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الرقبة فى الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح

﴿ الظاهر والمؤول ﴾

أى هذا مبحثهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر أوائل الكتاب الاول كالأسد راجح فى الحيوان المفترس لغة مرجوح فى الرجل الشجاع والصلاة راجحة فى ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة فى الدعاء الموضوعة له لغة والغائط راجح فى الخارج المستقذر عرفا مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة وخرج المجمل لتساوى الدلالة فيه والمؤول لانه مرجوح والنص كزيد لان دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا فى الواقع (ففاسد أو لا لشئ فلعب) لا تأويل (والاول) أى التأويل قسمان (قريب) يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أى عزمتم على القيام اليها واذا قرأت القرآن أى أردت قراءته (و بعيد) لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدئ) نكاح أربع منهن بقيد زدته بقولى (فى المعية) أى فيما اذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل و وجه بعده ان المخاطب بحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بتقدير مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد و وجه بعده انه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف وألغى فيه ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء

﴿ الظاهر والمؤول ﴾
الظاهر مادل دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشئ فلعب والاول قريب و بعيد كتأويل أمسك بابتدئ فى المعية وستين مسكينا بستين مدا

(قوله الا باقوى منه) أى بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو انه ان كان دليل ارادة الخفى ضعيفا فهو التأويل البعيد وان كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اه من الكمال بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وتظافر قلوبهم) كذا فى العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهرى قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالضاد المعجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال فى

للمحسن (و) كتأويلهم خبر أبي داود وغيره (لاصيام لمن لم يبيت) أي الصيام من الليل (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبي حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فالمراد بالجنين الحي لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغني عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب ان ثبتت ان يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التي أحلتها فالمراد الجنين الميت وان ذكاة أمه أحلته تبعا لها

﴿المجمل ما لم تتضح دلالته﴾

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتمالة العمد والسهو وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لايضاح دلالته (فلا اجمال في الاصح في آية السرقة) وهي والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الا في اليد ولا في القطع وقيل مجملة فيهما لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم ظهور واحد لان اليد ظاهرة في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعض (و) لا في (نحو حرمت عليكم الميتة) حرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل اذ لا يصح اسناد التحريم الى العين لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاكل ونحوه وفي الثاني تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لا في قوله تعالى و (امسحوا برؤسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لا في خبر البيهقي وغيره (رفع عن أمتي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعهما مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد منه رفع المؤاخذة (و) لا في خبر الترمذي وغيره (لا نكاح الا بولي) وقيل مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بلا ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا اجمال في شيء منه (بل) الاجمال (في مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما وحمله الشافعي على الطهر والحنفي على الحيض لما قام عندهما (و) مثل (النور) لانه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما في الاهتداء بكل منهما (و) مثل (الجسم) لانه صالح للسماء والارض مثلا لتماثلهما سعة وعددا (و) مثل (المختار)

ولاصيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة أمه بالتشبيه

﴿المجمل ما لم تتضح دلالته﴾ فلا اجمال في الاصح في آية السرقة ونحو حرمت عليكم الميتة وامسحوا برؤسكم ورفع عن أمتي الخطأ ولا نكاح الا بولي لوضوح دلالة الكل بل في مثل القرء والنور والجسم والمختار

المصباح والضفر العدو والسعي وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لانه سعى وضافرته عاونته اهـ وفي مادة ظفر شيء ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال السعد انه من غلط الناسخ اهـ (قوله للمحسن) أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد فيكون أقرب الى الاجابة قال في النقود اذ قل ما يخلو جمع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اهـ منه

كمنقاد لتردده بين اسم الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وحمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (و) مثل قوله تعالى (الا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال الى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الانعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) فى خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار أو الى الاحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم باسناد صحيح فى خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتنوين (و) مثل (قولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما وان تعين الثانى نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الاول يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منهما ومنعه داود الظاهرى قيل ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) الاصح (ان المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لان النبى بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوى والمراد بالشرعى ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا الا ما يكون صحيحا فقط (وقدم) ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة لقولى (و) الاصح (انه ان تعذر) أى المسمى الشرعى للفظ (حقيقة رد اليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى وقيل يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتى وهو ما اختاره فى شرح المختصر كغيره مثاله خبر الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة فى اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الامرين (و) الاصح (ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لانه أكثر فائدة مثال الاول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بان تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن اذا كانت فى مكان لا ولى فيه ولا حاكم

﴿ البيان ﴾

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى)

وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح والا ما يتلى عليكم والراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره وقولك زيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد والاصح وقوعه فى الكتاب والسنة وان المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقدم وانه ان تعذر حقيقة رد اليه بتجوز وان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما عمل به ووقف الآخر

﴿ البيان ﴾

اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى

أى الايضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح انه) أى البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لانه أدل بيانا للمشاهدته وان كان القول أدل حكما لما يأتى وقيل لا لطول زمنه فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلوا الخ ليس بيانا وانما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية فى الاخيرين لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بهما (و) الاصح ان (المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لانه دونه فكيف يبينه قلنا لوضوحه (و) الاصح ان (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أى المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا فى التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها (هذا ان اتفقا) أى القول والفعل فى البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وأمر بطواف واحد (والا) بان زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وأمر باثنين (فالقول) أى فالبيان القول لانه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) فى حقه دون أمته ان زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) فى حقه ان نقص عنه سواء أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مامر أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتى * (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة مما يأتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع فى الاصح سواء كان للمبين) ببنائه للمفعول (ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل المشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيماله ظاهر لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجمالى دون التفصيلى فيماله ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجمالى كالتفصيلى وقيل غير ذلك ومما يدل على الوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شئ فانها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وبلا عموم بخبرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أى وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لانتفاء المحذور السابق عنه ولان وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أى فورا لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا لا نسلم ان وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم

وانما يجب لمن أريد فهمه والاصح انه يكون بالفعل والمظنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والا فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف * مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع فى الاصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ الى الوقت

قلنا فقائدته تأيد العقل بالنقل (ويجوز ان لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أي يجوز ان لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص العقل بأن لا يسمع الله العلم بذلك (ولو على المنع) أي على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور انما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها العموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين لا نورث ما تركناه صدقة وبما تقرر علم ان قولي ولو على المنع راجع الى المسئلتين ﴿النسخ﴾

لغة الازالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الاول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) والقول بانه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع الى ذلك فلا خلاف في المعنى وان فرق بينهما بانه في الاول زال به وفي الثاني زال عنده وما فرق به من ان الاول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثاني مردود كما بينته مع زيادة في الحاشية قال البرماوي فان قلت سيأتي ان من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته واجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ومس المحدث وحمله وغير ذلك وخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع البراءة الاصلية أي المأخوذة من العقل وبدليل شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخاله وهو مستند اجماعهم وأما جعل الامام الرازي رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخا فتسمح وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وبه صرح التفتازاني فهو أولى من قول الاصل بخطاب المقصور على القول وشمل التعريف الاباحة الاصلية فانها عنده ماثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازاني (ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدهما دون الآخر والثلاثة واقعة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة أي المحصنان اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية الى آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الى آخره لتأخره في النزول عن الاول وان تقدمه في التلاوة وقيل لا يجوز نسخ بعضه كما لا يجوز نسخ كله وقيل لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز في الاصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك في قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك الى آخره ثم نسخ

ويجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص ولو على المنع
﴿النسخ﴾
رفع حكم شرعي بدليل شرعي ويجوز في الاصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمكن

ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به (و) يجوز فى الاصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل لايجوز نسخها به لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلايكون القرآن مبينا لسنته قلنا لامانع لانهما من عند الله قال تعالى وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى و يدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (كهو) أى كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بآيتى عدة الوفاة وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به لايهامه ان الخلاف جار فى النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه (و) يجوز فى الاصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أوآحادا قال تعالى لتبين للناس مانزل اليهم وقيل لايجوز لقوله تعالى قل مايكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وماينطق عن الهوى وقيل لايجوز نسخ القرآن بالآحاد لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع الا بالمتواترة فى الاصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذى وغيره لاوصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قلنا لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحى وسكت كالاصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الاصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجة على الناس بهمامعا ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر اذ كل منهما من عند الله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر كما فى نسخ التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز فى الاصح (نسخ القياس) الموجود (فى زمن النبى) صلى الله عليه وسلم (بنص أوقياس أجلى) من القياس المنسوخ به فالاول كان يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة فى البر حرام لانه مطعوم فيقاس به الارز ثم يقول بيعوا الارز بالارز متفاضلا والثانى كأن يأتى بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس به بيع الارز بالارز متفاضلا وقيل لايجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لانسلم لزوم دوامه كما لايلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالاجلى غيره فلايكفى الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالاجلى (و) يجوز فى الاصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق بقيد زدته بقولى (ان تعرض لبقائه) أى بقاء أصله (وعكسه) أى أصل الفحوى دونه ان تعرض لبقائه لانهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لافيهما لان الفحوى لازم لاصله فلاينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم أمانسخهما معا فيجوز اتفاقا فان لم يتعرض للبقاء فعن الاكثر الامتناع بناء على ان نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لايستلزم نسخ كل منهما ذلك لان رفع التابع لايستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لايستلزم رفع

ونسخ السنة بالقرآن كهو به ونسخه بها ولم يقع الا بالمتواترة فى الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها أو بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس فى زمن النبى بنص أوقياس أجلى ونسخ الفحوى دون أصله ان تعرض لبقائه وعكسه

اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به لايهامه التنافي وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه في الحاشية (و) يجوز في الاصح (النسخ به) أي بالفحوى كاصله وقيل لا بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (لا نسخ النص بالقياس) فلا يجوز في الاصح حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحق المروزي عن النص وقال القاضي حسين انه المذهب وقيل وصححه الاصل يجوز لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل يجوز بالقياس الجلي دون الخفي وقيل غير ذلك (ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لا عكسه) أي لا نسخ الاصل دونها فلا يجوز في الاصح لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاتها أما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة ويرجع الامر فيهما الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعة ويرجع في السائمة الى ما مر في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الاصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي (ويجوز نسخ الانشاء) الذي الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه أي أمر (أو بصيغة خبر) نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أي ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظرا للفظ (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء وقيل لا للمنافاة النسخ التقييد بذلك قلنا لا نسلم ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا أي الى ان يعطى الحق (و) يجوز نسخ ايجاب (الاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بايجاب الاخبار بنقيضه) كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لانه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه لقولهم بالتقبيح العقلي قلنا لا نقول به وقد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كالو طالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه انكاره ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة الى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وان كان مما يتغير) لانه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز في المتغير ان كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بان الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز ان يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما ولى الخلاف أشرت بقولي وان الى آخره (ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو وباخف وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك بعد ما مر (و) لكنه (لم يقع في الاصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت

والنسخ به لا نسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفة دون أصلها لا عكسه ولا النسخ بها في الاصح ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء أو بصيغة خبر أو قيد بتأبيد أو نحوه والاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بايجاب الاخبار بنقيضه لا الخبر وان كان مما يتغير ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل وبلا بدل ولم يقع في الاصح

بقوله اذا ناجيتم الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة أو الندب وقولى عندنا من زيادتى ❊ (مسئلة النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز وبعضهم فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبى عيسى الاصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهانى من المعتزلة (تخصيصا) وان كان فى الواقع نسخا لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الاشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف فى وقوع النسخ (فالخلف) فى نفيه النسخ (لفظى) لان تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة فى كثير لشريعة من قبله فعنده ما كان مغيا فى علم الله تعالى فهو كالمغيا فى اللفظ ويسمى الكل تخصيصا فيسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الاول تخصيصا والثانى نسخا (والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (ان كل شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكاليف وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالى نسخ كل التكاليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهى من التكاليف لا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولهما ينتهى التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف فلا خلاف فى المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكاليف و) لا نسخ (وجوب المعرفة) أى معرفة الله تعالى (اجماعا) فعلم ان الخلاف السابق انما هو فى الجواز أى العقلى (و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبى) صلى الله عليه وسلم (الامة) له وبعد بلوغه لجبريل (لا يثبت) حكمه (فى حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره فى الذمة لا بمعنى الامتثال كما فى النائم أما بعد التبليغ فيثبت فى حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلى الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (ان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد فى الوضوء أو ايمان فى رقبة الكفارة أو جلدات فى جلد حد (ليست بنسخ) للمزيد عليه وقالت الحنفية انها نسخ ومثار الخلاف انها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد فى زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أى نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الايمان فى رقبة الكفارة فقيل انه نسخ لها الى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ انما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لانه الذى يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصريح بذكرها من زيادتى وبما تقرر علم انه لا فرق فى ذلك بين العبادة وغيرها وخرج بزيادتى أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية اجماعا ولا فى الاولى عند الجمهور ❊(خاتمة)❊ للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ

❊ مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظى والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه وان كل شرعى يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة اجماعا وان الناسخ قبل تبليغ النبى الامة لا يثبت فى حقهم وان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه

❊(خاتمة)❊

(يتعين الناسخ) لشئ (بتأخره) عنه (ويعلم) تأخره (بالاجماع) على انه متأخر عنه أو أنه ناسخ له (وقول النبي) صلى الله عليه وسلم (هذا ناسخ) لذاك (أو) هذا (بعد ذاك أو سابق عليه (أو كنت نهيت) كم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الاول) أي ان يذكر الشئ على خلاف ما ذكر فيه أولا (أو قول الراوى هذا متأخر) عن ذاك أو سابق عليه وهو الذى ذكره الاصل فيكون ذاك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فلا يعلم التأخر بها فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت احدى آيتين فى المصحف بعد الأخرى فلا يعلم التأخر به فى الاصح وقيل يعلم لان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما فى آيتى عدة الوفاة (و) لا (تأخر اسلام الراوى) لمرويه عن اسلام الراوى للآخر فلا يعلم التأخر به فى الاصح لجواز ان يسمع متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لانه الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى (هذا ناسخ) فلا يكون ناسخا (فى الاصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لانه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا (الناسخ) لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم به انه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد

﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾

(وهى أقوال النبى) صلى الله عليه وسلم (وأفعاله) ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما مر وتقدمت مباحث الاقوال التى تشترك فيها السنة الكتاب من الامر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى بدأت كالاصل بها مع عصمة سائر الانبياء زيادة للفائدة فقلت (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا فان قلت يشكل بانه صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته حيث نسى فصلى الظهر خمسا وسلم فى الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم قلت لا اشكال على قول الاكثر الآتى ويدل له خبر البخارى انى أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأما على القول المذكور فيجاب عنه بان المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتدائه وبأن محله

(قوله حيث نسى الخ) فيه ان النسيان محال عليه وما ورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لا حقيقة النسيان الذى هو زوال المدرك من الحافظة والمدركة وتأويله هنا فى عبارة الشرح بالسهو يؤدى الى ركة فى العبارة اذ ينحل الى قوله سها فى صلاته حيث سها فصلى الا ان يقال ان الاول مطلق والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور أو أن معنى سها الاول انه سها عن كونه فى الصلاة والثانى انه سها عن عدد ما صلاه أو بالعكس فيتغايران بالنظر للتعلق وعلى كل حال ففى التعبير بنسى فى غير ما ورد من الاحاديث شئ لا يخفى على مستمسك بعرى الادب فى حقه الشريف فليتأمل اهـ شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله على قول الاكثر الآتى) أى من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على ان قطع الصلاة المفروضة من الصغائر وفى النفس منه شئ فليحرر اهـ شيخنا محمد الجوهرى (قوله وبأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بان محله فى الحرام الذاتى دون العرضى اذ التسليم المذكور ليس بحرام الا من حيث بطلان الصلاة وهى لا تبطل به الا فى حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فانه حرام لاسكاره فلا يقع لا سهوا ولا عمدا أو انه

يتعين الناسخ بتأخره ويعلم بالاجماع وقول النبى هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الاول أو قول الراوى هذا متأخر لا بموافقة أحد النصين للاصل وثبوت احدى آيتين فى المصحف وتأخر اسلام الراوى وقوله هذا ناسخ فى الاصح لا الناسخ

(الكتاب الثانى فى السنة) وهى أقوال النبى وأفعاله الانبياء معصومون حتى عن صغيرة سهوا

فى القول مطلقا وفى الفعل اذالم يترتب عليه حكم شرعى بدليل الخبر المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضى عياضا ذكر حاصل ذلك ثم قال ان السهو فى الفعل فى حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها لو صدرت واذا تقرر أن نبينا معصوم كغيره من الانبياء (فلا يقر نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به فى الاصح وقيل الافعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه وقيل الاالكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع وقيل الاالكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (ولغيره فى الاصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم قلنا هو كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير مكروه) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الاولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه وخلاف الاولى من التقى من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه بيانا لجوازه لانه ليس مكروها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبليا) أى واقعا بجهة جبلة البشر أى خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه (أومترددا) بين الجبلى والشرعى كحجه راكبا وجلسته للاستراحة (أوبيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة (أومخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح) ان الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به وان غيره دليل فى حقنا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا فى الاول وقيل يندب ويندب فى الثانى وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين فى الثالث (وما سواه) أى سوى ماذكر فى فعله (ان علمت صفته) من وجوب أوندب أواباحة (فامته مثله فى ذلك (فى الاصح) عبادة كان أولا وقيل مثله فى العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل كمجهول الصفة وسيأتى (وتعلم) صفة فعله أى من حيث هو لا بقيد كونه سوى ماذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه وقد علمت جهته (ووقوعه بيانا أوامتثالا لدال على وجوب أوندب أواباحة) فيكون حكمه حكم المبين أوالممتثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته كالصلاة باذان) لانه ثبت باستقراء الشريعة ان مايؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أى الفعل (ممنوعا) منه (لولم يجب كالحد) والختان اذ كل منهما عقوبة رقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما فى سجودى السهو والتلاوة فى الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القربة) بان تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب والعمل لمجرد قصدها كما صرح به الاصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وان جهلت) صفته (فللوجوب فى الاصح) فى حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب

فلا يقر نبينا أحدا على باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل ولغيره فى الاصح وفعله غير مكروه وما كان جبليا أومترددا أو بيانا أومخصصا به فواضح وماسواه ان علمت صفته فامته مثله فى الاصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا أوامتثالا لدال على وجوب أوندب أواباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة باذان وكونه ممنوعا لولم يجب كالحد والندب بمجرد قصد القربة وان جهلت فللوجوب فى الاصح

صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك وانما هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذكور وقد أشار اليه القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح منقذة العبيد بسطه بازيد من ذلك فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله فى القول مطلقا) فيه بحث لان السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قولى فكيف يسوغ له المنع منه مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات فى ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

وقيل بالوقف فى الكل لتعارض الادلة وقيل فى الاولين فقط مطلقا لانهما الغالب من فعل النبى وقيل فيهما ان ظهر قصد القربة والا فللاباحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القربة أم لا ومجامعة القربة للاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد (واذا تعارض الفعل والقول) أى تخالفا بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرر مقتضاه) أى القول (فان اختص) القول (به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فى سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما فى حقه فان لم يدل دليل على تكرر ما ذكر فى هذا القسم وقسيميه الاثنين فلا نسخ لكن فى تأخر الفعل لا فى تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر فى حقه الى تبين التاريخ (فى الاصح) لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى الى الجمهور لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة لان له محامل وقيل يرجح الفعل لانه أقوى بيانا بدليل انه يبين به القول قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما تكون البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولانه لا يختص بالموجود المحسوس ولان دلالته متفق عليها بخلاف الفعل فى ذلك (ولا تعارض) فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا (وان اختص) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فلا تعارض فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله له (وفينا المتأخر) منهما ان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على تأسينا) به فى الفعل (فان جهل) المتأخر (عمل بالقول فى الاصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لما مر وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسينا به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (وان عمنا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فحكمهما) أى الفعل والقول (كما مر) من ان المتأخر منهما ان علم ناسخ للمتقدم فى حقه وكذا فى حقنا ان دل دليل على تأسينا به فى الفعل والا فلا تعارض فى حقنا وان جهل المتأخر فالاصح فى حقه الوقف وفى حقنا تقدم القول (الا ان يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لا نصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء الى آخر ما مر (فالفعل مخصص) للقول فى حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ لان التخصيص أهون منه لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا فى الخصوص ولا فى العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب فى كل سنة فالظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اما تعارض القولين فسيأتى فى التعادل والتراجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل فى وقت واجبا وفى آخر بخلافه لان الافعال لا عموم لها

﴿الكلام فى الأخبار﴾

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت كالاصل به تكثيرا للفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (اما مهمل) بان لا يكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود فى الاصح) كمدلول لفظ الهذيان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شئ ونفاه الامام الرازى

واذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرر مقتضاه فان اختص به فالمتأخر ناسخ فان جهل فالوقف فى الاصح ولا تعارض وان اختص بنا فلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ ان دل دليل على تأسينا فان جهل عمل بالقول فى الاصح وان عمنا وعمه فحكمهما كما مر الا ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص

﴿الكلام فى الأخبار﴾

المركب اما مهمل وليس موضوع وهو موجود فى الاصح

قائلا ان التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه الى ان مثل ماذ كر لا يسمى مركبا (أو مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع) أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللسانى لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرمز والعقد والاشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وتكلم رجل . ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مع ما معه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قائم بها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقاته وهذا من زيادتى (والاصح عندنا انه) أى الكلام (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى وعليه المحققون منا وقيل انه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى واختاره الاصل قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة فى اللسانى لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبته الاشاعرة دون المعتزلة * ويجاب عما قاله الاخطل بان مراده الكلام الاصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصل * وعما قاله المعتزلة بان تبادر الشئ وان كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضا لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب الى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى لعظيم الشعر (والاصولى انما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لان بحثه فيه لا فى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ما صدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أو صفة (استفهام) نحو ما هذا ومن ذا أزيد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقم (ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثانى سؤالا والى الخلاف أشرت بقولى ولو الى آخره (والا) أى وان لم يفد بالوضع طلبا (فما لا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ليت الشباب يعود ولعل الله يعفو عنى أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لامور خارجة عنه كما سيأتى وأبى قوم كما قاله الاصل تعريف الخبر كما أبوا تعريف العلم والوجود والعدم قيل لان كلا منها ضرورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) وهو للبيانيين (الانشاء ما) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنت طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من ايقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الاول لشموله الطلب باقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الاول فانه قسيم للطلب بالوضع وللخبر فلا يشمل الاستفهام والامر والنهى (والخبر خلافه) أى ما يحصل بغيره مدلوله فى الخارج بان يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للمخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الاصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ

أو مستعمل والمختار انه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والاصح عندنا انه مشترك والاصولى انما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل والا فما لا يحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومحتملهما خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله فى الخارج والخبر خلافه ولا مخرج له عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج أولا فلا واسطة فى الاصح

الخبران طابق الخارج مع اعتقاد الخبر المطابقة فصدق أولم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة ان ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها أولم يعتقد شيأ وان ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقدها أولم يعتقد شيأ (ومدلول الخبر) في الاثبات أي مدلول ماصدقه (ثبوت النسبة) في الخارج كقيام زيد في قام زيد وهذا مارجحه السعد التفتازاني وردما عداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الاصل وفاقا للامام الرازي مع مخالفته له في الكتاب الاول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجي دون المعنى الذهني خلافا للامام الا ان يقال ماذكر ثم في غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به ثم ماذكر لا ينافي ماحققه المحققون من ان مدلول الخبر أي ماصدقه هو الصدق والكذب انما احتمال عقلي (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها فقط) أي دون غيرها (كقيام زيد في قام زيد بن عمرو لا بنوته) لعمرو أيضا فمورداً لصدق والكذب في الخبر المذكور النسبة وهي قيام زيد لا بنوته لعمرو فيه أيضا اذلم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط) أي دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به الامام مالك (و) لكن (الراجح) عندنا انها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا و) بالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم *(مسئلة الخبر) بالنظر لامور خارجة عنه (امامقطوع بكذبه) اما (قطعا كالمعلوم خلافه) اما (ضرورة) نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أواستدلالا) كقول الفلسفي العالم قديم وكبعض المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم لانه روى عنه انه قال سيكذب علي فان كان قاله فلابد من وقوعه والا وهو الواقع فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الاصل خلافا وليس بمعروف بل صرح الاسنوي فيه بالقطع (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أي أوقعه في الوهم أي الذهن (ولم يقبل تأويلا) فهو اما (موضوع) أي مكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث (أونقص منه) من جهة راويه (مايزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته أي غلطوا في فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبي سعيد لاتأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة أي مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب وضعه) أي الخبر (نسيان) من الراوي لمرويه فيذكر غيره ظانا انه مرويه (أوتنفير) كوضع الزنادقة اخبارا تخالف العقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة وقولي أوتنفير أولى من قوله أو افتراء لان الافتراء قسم من الوضع لاسبب له (وغلط) من الراوي بان يسبق لسانه الى غير مرويه أو يضع مكانه مايظن انه يؤدي معناه أو يروي مابطل به حديثا (أو غيرها) كما في وضع بعضهم اخبارا في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع بكذبه (في الاصح كخبر مدعي الرسالة) أي انه رسول عن الله الى الناس (بلا معجزة) تبين صدقه (و) لا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي مايخالفها بلا دليل وقيل لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدعي النبوة أي الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وظاهر ان محله قبل نزول انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

ومدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحكم بها ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها فقط كقيام زيد في قام زيد بن عمرو لا بنوته فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط والراجح بالنسب ضمنا وبالتوكيل أصلا *مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أواستدلالا وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل تأويلا فموضوع أو نقص منه مايزيل الوهم وسبب وضعه نسيان أوتنفير أو غلط أو غيرها أو في الاصح كخبر مدعي الرسالة بلا معجزة وتصديق الصادق

أما بعده فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولي ونصديق أولى من قوله أ
تصديق لايهامه أنه لابد مع المعجزة من تصديق نبي له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديد
ثانيه وكسره أي فتش (عنه) في كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة
بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الاخبار أما قبله كما في
عصر الصحابة فلا حدهم ان يروى ماليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (ومانقل آحادا فيما تتوفر
الدواعي على نقله) تواترا اما للغرابة كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لتعلقه باصل ديني
كالنص على امامة على رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم له أنت الخليفة من بعدي فعدم تواتره
دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه (واما) مقطوع
(بصدقه كخبر الصادق) أي الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (وبعض المنسوب
للنبي) صلى الله عليه وسلم وان لم نعلم عينه (والمتواتر) معنى أو لفظا (وهو) أي المتواتر (خبر
جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب عن محسوس) لا عن معقول لجواز
الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو لفظي وان اختلفوا
فيهما مع وجود معنى كلي فهو معنوي كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرسا
وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر
(وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي المتواتر في ذلك
الخبر أي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على
الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الاربعة) في عدد الجمع المذكور لاحتياجهم الى التزكية
فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والاصح ان مازاد عليها) أي الاربعة (صالح) لان يكون
في عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وقيل
عشرة لان مادونها آحاد وقيل اثناعشر عدد النقباء الذين نصبهم موسى لبني اسرائيل
ليعلموه باحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل بأحوالهم التي لا ترهب وقيل
عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل أربعون لقوله تعالى يا أيها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أربعين رجلا وقيل سبعون لقوله واختار
موسى سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء
وقد يفتح مابين الثلاث الى التسع وهذه الاقوال ضعيفة اذ لا تعلق لشئ منها بالاخبار ولو سلم فليس
فيها مايدل على ان ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيد العلم (و) الاصح (أنه) أي
المتواتر (لايشترط فيه اسلام) في رواته ولا عدم التهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهما بالاولى (ولا عدم
احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا أو فسقة وأقارب وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز لك
لجواز تواطئهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قلنا الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب
(و) الاصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج
الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل نظري بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلة
عند السامع وهي مامر من الامور المحققة لكون الخبر متواترا لا بمعنى الاحتياج الى النظر عقب
السماع فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري اذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا (ثم ان
أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بان كانوا طبقة واحدة (فذاك) أي
اخبارهم عن محسوس لهم واضح في حصول التواتر (والا) أي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم

وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهله ومانقل آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله واما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب للنبي والمتواتر وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفي الاربعة والاصح ان مازاد عليها صالح من غير ضبط وانه لايشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم فيه ضروري ثم ان أخبروا عن محسوس لهم فذاك والا

بان كانوا طبقات فلم يخبر عن محسوس الا الطبقة الاولى منهم (كفى) فى حصول التواتر (ذلك) أى اخبار الاولى عن محسوس لهما مع كون كل طبقة من غيرها جعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وبهذا بان أن المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما فى القرا آت الشاذة وتعبيرى بثم الى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك فى الحاشية (و) الاصح (ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الاصح (ان الاجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه فى نفس الامر مطلقا لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقا لان الظاهر استناد المجمعين اليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل ان تلقوه بالقبول بان تعرضوا للاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره (و) الاصح ان (بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعى مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه فى نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى وان مات قبله ولم يبطلوه وأجوبة ذلك مذكورة فى كتب أصول الدين (و) الاصح ان (افتراق العلماء) فى خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا جوابه مامر آنفا (و) الاصح (ان المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع فى شئ منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا وقيل لا اذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشئ والتصريح بعدد التواتر من زيادتى (أو) أى والاصح ان المخبر عن محسوس (بمسمع من النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمكان يسمعه منه النبى (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبى لا يقر أحدا على كذب وقيل لا اذ لا يدل سكوته على صدق المخبر اما فى الدينى فلجواز أن يكون النبى بينه أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما فى الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كما فى القاح النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بامر دنياكم وقيل صادق فى الدنيوى بخلاف الدينى

كفى ذلك وان علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وان الاجماع على وفق خبر وبقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج لا يدل على صدقه وان المخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بمسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بلا حامل على سكوته صادق

(قوله قال أنتم أعلم بامر دنياكم الخ) فيه اشكال ظاهر لايهامه نسبة الكذب ليه مع انه مستحيل فى حقه سواء كان فى البلاغيات أو غيرها ويمكن ان يجاب بان قوله لو لم تفعلوا لصلح فى ظنى كما قالوه فى قصة ذى اليدين أو أن المراد لو لم تفعلوا أصلا لا بان لم تتخذوه عادة من الاصل لصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذى شاهدته لصلح لكم فعملتموه ثم أحجمتم عنه فلم يصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا ذلك

وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مر وأجيب في الديني بان سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم في الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي انه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به لعصمته عن ان يقر أحدا على كذب اما اذا وجد حامل على ماذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعا (واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته الى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) أي خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (وقد يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من المتواتر (وأقله) أي المستفيض أي أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل مازاد على ثلاثة) وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين * (مسئلة الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة) كما في اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلا على القرينة وقيل لا يفيد العلم مطلقا وعليه الاكثر واختاره صاحب الاصل في شرح المختصر وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن في الفروع وقيل يفيد علما نظريا ان كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي مايفتي به المفتي ويشهد به الشاهد بشرطه وفي معنى الفتوى الحكم (اجماعا وفي باقي الامور الدينية والدنيوية في الاصح) وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء وكاخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء ونفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه كما مر قلنا تقدم جوابه آنفا وقيل يمتنع العمل به في الحدود لانها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة أيضا وقيل يمتنع فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك واذا قلنا به يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة (وقيل وعقلا) أيضا وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل الى القول بذلك وترجيح الاول من زيادتي *(مسئلة* المختار ان تكذيب الاصل الفرع) فيما رواه عنه (وهو جازم) به كأن قال ما رويت هذا عنه فقد رويته له (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لان أحدهما كاذب ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه قلنا يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهم بتكذيب الآخر مجروحا (لانهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد) لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي في ذلك تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا واذا لم يسقط مروي الفرع بتكذيب الاصل له فشكه في انه رواه له أو ظنه انه ما رواه له أولى وعليه الاكثر كما صرح به الاصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل قلنا باب الشهادة أضيق

واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو مالم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل مازاد على ثلاثة *مسئلة الاصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا وفي باقي الامور الدينية والدنيوية في الاصح سمعا قيل وعقلا *مسئلة المختار ان تكذيب الاصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه لانهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد

توكلا على الله وتحقق بصفة التوكل حقيقة لصلح لكم متشبثون بالاسباب الظاهرية فلم ينفعكم الا جزاؤها على حسب مجاريها المعتادة فليتأمل اهـ محمد الجوهري

اذيعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما اودخل بقيد وهو جازم ما لو جزم الاصل بنفي الرواية أوظنه أو شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أوظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع ظن الاصل نفيها أوشك فيه وبما تقرر علم ان صور الجزم والظن والشك من الاصل والفرع تسع وان المروى يسقط في أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده) لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أولم نعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد (والا) أي وان علم اتحاده (فالمختار المنع) أي منع قبولها (ان كان غيره) أي غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها) والا قبلت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زادفيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والا قبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما اذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضا) أي خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما ذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (والاصح انه لو رواها) الراوي (مرة وتركها) أخرى أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما رواه (قبلت) وان علم اتحاد المجلس لجواز السهو في الترك في الاولى ولان مع راويها زيادة علم في الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الاولى ولمخالفة رفيقه في الثانية وقيل بالوقف في الاولى وقياسه يأتي في الثانية (و) الاصح (انه ان غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (و) الاصح (ان حذف بعض الخبر جائز الا ان يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اذ قوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله (ولو أسند وأرسلوا) أي أسند الخبر الى النبي واحد ووقفه الباقون على صحابي أو من دونه (فكالزيادة) أي فالاسناد أو الرفع كالزيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم ان التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر لا يمكن مجيئه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبي ثم (واذا حمل صحابي مرويه على أحد محمليه حمل عليه ان تنافيا) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو اسحق الشيرازي فقال فيه نظر أي لاحتمال ان يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الاصح ان ظهورا لقرينة للصحابي أقرب (والا) أي وان لم يتنافيا (فكالمشترك في حمله على معنييه) وهو الاصح كما مر فيحمل المروى على محمليه ولا يختص بمحمل الصحابي الا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه (فان حمله) أي حمل الصحابي مرويه فيما لو تنافى المحملان (على غير ظاهره) كان حمل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي (حمل على ظاهره في الاصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفي أمثاله قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على حمله مطلقا لانه لم يفعله الا لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل عليه ان فعله لظنه انه قصد النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة شاهدها قلنا ظنه ذلك ليس لغيره

وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده والا فالمختار المنع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والاصح انه لو رواها مرة وترك أخرى وانفرد واحد عن واحد قبلت وانه ان غيرت اعراب الباقي تعارضا وان حذف بعض الخبر جائز لا ان يتعلق به الباقي ولو أسند وأرسلوا فكالزيادة واذا حمل صحابي مرويه على أحد محمليه حمل عليه ان تنافيا والا فكالمشترك في حمله على معنييه فان حمله على غير ظاهره حمل على ظاهره في الاصح

اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا لا عمل به اما اذا لم يتنافيا فظاهر حمله على حقيقته ومجازه بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما ﴿مسئلة﴾ (لا يقبل) فى الرواية (مختل) فى عقله كمجنون وان تقطع جنونه وكمفيق من جنونه وأثر فى زمن افاقته اذ لا يمكنه التحرز عن الخلل وتعبيرى بمختل أعم من تعبيره بمجنون (و) لا (كافر) وان علم منه التدين والتحرز عن الكذب اذ لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عنه (وكذا صبى) مميز (فى الاصح) اذ لا وثوق به لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه التحرز عنه اما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والاصح انه يقبل صبى) مميز (تحمل فبلغ فأدى) ما تحمله لانتفاء المحذور السابق وقيل لا اذ الصغر مظنة عدم الضبط و يستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فاسلم فأدى أو فاسق فتاب فادى قبل (و) الاصح انه يقبل (مبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته) لأمنه من الكذب مع تأويله فى الابتداع بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية بان يدعو الناس الى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وممن رجحه فى الثانى ابن الصلاح والنووى وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كان داعية لما مر وهو الذى رجحه الاصل ومراده اذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و) الاصح انه يقبل (من ليس فقيها وان خالف القياس) خلافا للحنفية فيما يخالفه لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم (و) الاصح انه يقبل (متساهل فى غير الحديث) بان يتساهل فى حديث الناس و يتحرز فى الحديث النبوى لأمن الخلل فيه بخلاف التساهل فيه فيرد وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لان التساهل فى غير الحديث النبوى يجر الى التساهل فيه (ويقبل مكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه (فى ذلك الزمن) الذى خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل فى شئ مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للمروءة (ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (تمنع اقتراف) أى ارتكاب (الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة بالمعنى الاعم أى المأذون فى فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول بطريق) وهو مكروه والاكل فى السوق لغير سوقى وغيرهما مما يخل بالمروءة والمعنى يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف فرد منه تنتفى العدالة اما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فلا تنتفى العدالة باقتراف شئ منها الا ان يصر عليه ولم تغلب طاعاته واذا تقرر ان العدالة شرط فى الرواية (فلا يقبل فى الاصح مجهول باطنا وهو المستور و) لا (مجهول مطلقا) أى باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل لانتفاء تحقق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها فى الاول وتحسينا للظن بالاخيرين وحكاية الاصل الاجماع على عدم قبولهما مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أى الاخير (نحو الشافعى) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة أو بنفى التهمة) كقوله أخبرنى الثقة أو من لا أتهمه (قبل فى الاصح) وان كان الثانى دون الاول رتبة وذلك لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بذلك الا وهو كذلك وقيل لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح ولم يطلع عليه الواصف قلنا يبعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله (لكن أقسم معذورا) بنحو تأويل أو جهل خلا عن التدين بالكذب

﴿مسئلة﴾ لا يقبل مختل وكافر وكذا صبى فى الاصح والاصح انه يقبل صبى تحمل فبلغ فأدى ومبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته ومن ليس فقيها وان خالف القياس ومتساهل فى غير الحديث ويقبل مكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر فى ذلك الزمن وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق فلا يقبل فى الاصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول مطلقا ومجهول العين فان وصفه نحو الشافعى بالثقة أو بنفى التهمة قبل فى الاصح لكن أقسم معذورا

أو اكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أومقطوع) كشرب خمر فيقبل فى الاصح سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيأ لعذره وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أومتدينا بالكذب فلا يقبل قطعا وبما تقرر علم ان قولى معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختار ان الكبيرة ما توعد عليه) بنحو غضب أولعن (بخصوصه) فى الكتاب أو السنة (غالبا) وقيل هى ما فيه حد قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا أميل والاول ما يوجد لأكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر أى لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد فيه وذكر الاصل ان المختار قول امام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ودقة الديانة وانما لم اختره لانه يتناول صغائر الخسة مع ان الامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى مطلقا لا الكبيرة التى الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها وهو الكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أو شبهه ظلما (وزنا) بالزاى لآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر (ولواط) لانه مضيع لماء النسل بوطئه فى فرج كالزنا (وشرب خمر) وان لم يسكر لقلتها وهى المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ لخبر صحيح ورد فيه اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة حكما فى حق من شرب به معتقدا حله لقبول شهادته والا فهو كبيرة حقيقة لايجابه الحد وللتوعد عليه وفى معنى ذلك ما اختلف فى تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أو ما قيمته ذلك لآية والسارق والسارقة اما سرقة ما دون ذلك فصغيرة قال الحليمى الا ان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (وغصب) لمال أو نحوه لخبر الصحيحين من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وقيده العبادى وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة (وقذف) محرم بزنا أو لواط لآية ان الذين يرمون المحصنات نعم قال الحليمى قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة صغيرة لان الايذاء فيه دونه فى الحرة الكبيرة المستترة اما القذف المباح كقذف الرجل زوجته اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (ونميمة) وهى نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة نمام بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه كما فى قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فانه واجب أما الغيبة وهى ذكرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه فصغيرة قاله صاحب العدة وأقره الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها نعم قال القرطبى فى تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال الزركشى وقد ظفرت بنص الشافعى فى ذلك فقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما اذا أصر على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجتها بزيادتى غالبا وتباح الغيبة فى ستة مواضع مذكورة فى محالها وقد نظمتها فى بيتين فقلت

على مفسق مظنون أو مقطوع والمختار ان الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولواط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقذف ونميمة

(قوله فى بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر
ومعــرف متظلم متكلم * فى معلن فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قل لانه صلى الله عليه وسلم عدها فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان (ويمين فاجرة) لخبر الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب والا فالكافر المعصوم كذلك (وقطيعة رحم) لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان أى ابن عيينة فى رواية يعنى قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لانه صلى الله عليه وسلم عده فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان واما خبرهما الخالة بمنزلة الأم وخبر البخارى عم الرجل صنو أبيه أى مثله فلا يدلان على انهما كالوالدين فى العقوق (وفرار) من الزحف لآية ومن يولهم يومئذ دبره ولانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاية فى العدو لانتفاء اعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أى أخذه بلا حق وان كان دون ربع مثقال لآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى وقد عدأ كلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الخبر السابق وقيس بالأكل غيره وانما عبر به فى الآية والخبر لانه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) فى غير الشئ التافه بكيل أو غيره كوزن وغلول لآية ويل للمطففين ولقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله الأزهرى وغيره وان قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة اما فى التافه فصغيرة كما مر (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وتركها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبى) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الانبياء مثله فى ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيرى بنبى بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية اما الكذب على غير نبى فصغيرة الا أن يقترن به ما يصيره كبيرة كأن يعلم انه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا حق لخبر مسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة وزعم الزركشى انه كبيرة (وسب صحابى) لخبر الصحيحين لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لا تسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علله بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنفى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكتم شهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وخص بالذكر لانه محل الايمان ولانه

وشهادة زور ويمين فاجرة
وقطيعة رحم وعقوق وفرار
ومال يتيم وخيانة وتقديم
صلاة وتأخيرها وكذب على
نبى وضرب مسلم وسب
صحابى وكتم شهادة

إذا أثم تبعه الباقي (ورشوة) بتثليث الراء وهي ان يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا لخبر الترمذي لعنة الله على الراشي والمرتشي زاد الحاكم والرائش الذي يسعى بينهما اما بذله للمتكلم في جائز مع سلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز البذل والأخذ و بذله للمتكلم في واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أوسن له جائز والأخذ فيه حرام (ودياثة) بمثلثة قبل الهاء وهي استحسان الرجل على أهله لخبر ثلاثة لايدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الدياثة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه في الحاشية (وسعاية) وهي ان يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه لخبر الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ومنع زكاة) لخبر الصحيحين مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الى آخره (ويأس رحمة) لخبر الدارقطني لكن صوب وقفه من الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا انكار سعة رحمته للذنوب فانه كفر لظاهر قوله تعالى انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون الا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجته أنت علي كظهر أمي قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أي كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أي تناوله بلا ضرورة لآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما وفي معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر في رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وان تكلم فيه فله شواهد تجبره ولان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين وتعبيري بذلك أولى

ورشوة ودياثة وقيادة
وسعاية ومنع زكاة ويأس
رحمة وأمن مكر وظهار
ولحم ميتة وخنزير
وفطر في رمضان

(قوله والأخذ فيه حرام) أي ان تعين عليه وعبارة مر في شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره بانها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أي وفي ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشيء ولم يكتب عليه ع ش ولا الرشيدي شيأ ويؤخذ مما ذكره قبل انه ان تعين عليه لم يجز له الاخذ والاجاز وبه صرح العلامة الشارح في الحاشية حيث قال اما بذل مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز فيه البذل والاخذ وشمل الجائز الواجب لكن ان تعين عليه امتنع الاخذ وان جاز البذل في تخليص من حبس ظلما يمتنع الاخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووي في فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور في تقرير اشياخ وهو مقتضى عبارة مر سابقا ولاحقا فليراجع وليحرر اه شيخنا محمد الجوهري (قوله ورجلة النساء) ضبطه المنذري بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها المرأة المتشبهة بالرجل وفسر الديوث بانه الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم انتهى كمال وفي المناوي على الجامع ضبطها بضم الجيم فليراجع وكأنه أخذه من قولهم امرأة رجلة بمعنى انها رأيها مصيب ويقال كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي كما في المختار وأنت خبير بان المراد هنا غير ذلك اذ المراد المتشبهة بالرجال ولاشك ان الحافظ المنذري أضبط من المناوي وأنت ولذلك جزم العلامة الشارح في حاشية الجلال بضبطه حيث قال ورجلة النساء هي بكسر الجيم المتشبهة بالرجال انتهى كاتبه م ج ه

من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم لآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (وسحر وربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الخبر السابق (وادمان صغيرة) أي اصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه وليست الكبائر منحصرة في المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف في أولها وأما نحو خبر البخاري الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها * (مسئلة الاخبار بعام) أي بشيء عام (رواية) كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وغيره اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الدين وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عند حاكم شهادة) بقيد زدته بقولي (ان كان حقا لغير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه وان لم يكن عند حاكم فاقرار (والمختار أن اشهد انشاء تضمن اخبارا) بالمشهود به نظرا الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظرا الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظرا الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلي وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى (و) المختار (ان صيغ العقود والحلول كبعت) واشتريت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها وقال أبو حنيفة انها اخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها وذكر صيغ الحلول مع مثالها من زيادتي (و) المختار (انه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة لايثبتان فيها الا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لايثبتان الا بعدد فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة وقيل يكفي في ثبوتهما فيهما واحد نظرا الى ان ذلك خبر والترجيح من زيادتي (و) المختار (انه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أي في الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفي اطلاقه) أي الجرح (في الرواية) كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف أو ليس بشيء (ان عرف مذهب الجارح) من أنه لايجرح الا بقادح فعلم أنه لايكفي الاطلاق في الرواية اذا لم يعرف مذهب الجارح ولا في الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفي ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر أنه لافرق بينها و بين الشهادة وقيل يشترط ذكر سببهما في الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفي اطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفي ذلك اكتفاء بعلم الجارح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لايحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان زاد عدد الجارح على) عدد (المعدل) اجماعا (وكذا ان لم يزد عليه) بان ساواه أو نقص عنه (في الأصح) لاطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح في صورة عدم الزيادة كما يحصل في صورة الزيادة وعلى وزانه قيل ان التعديل في صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص

وحرابة وسحر وربا وادمان صغيرة * مسئلة الاخبار بعام رواية وبخاص عند حاكم شهادة ان كان حقا لغير المخبر على غيره والمختار أن اشهد انشاء تضمن اخبارا وان صيغ العقود والحلول كبعت وأعتقت انشاء وانه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وانه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما ويكفي اطلاقه في الرواية ان عرف مذهب الجارح والجرح مقدم ان زاد عدد الجارح على المعدل وكذا ان لم يزد عليه في الأصح ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة

اذ لولم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الأصح والالما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (رواية من لايروى الاعن عدل) بان صرح بذلك أوعرف من عادته عن شخص تعديل له (فى الأصح) كما لوقال هوعدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيرى فى الاصح عن المسئلتين قبله أولى من توسيط الاصل له بينهما (وليس من الجرح) لشخص (ترك عمل بمرويه و)لاترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولاحدّ) له (فى شهادة زنا) بان لم يكمل نصابها لانه لانتفاء النصاب لالمعنى فى الشاهد (و)لافى (نحوشرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك (ولاتدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لايعرف اذ لاخلل فى ذلك (قيل) أى قال ابن السمعانى (الاأن يكون بحيث لوسئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الاصل) أخبرنا (أبو عبدالله الحافظ يعنى) به (الذهبى تشبيها بالبيهقى) فى قوله أخبرنا أبو عبدالله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق فى نفس الامر (ولا) تدليس (بايهام اللقى والرحلة) الاول ويسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه قال الزهرى أوعن الزهرى موهما انه سمعه والثانى كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه (اما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لايتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ❊ (مسئلة الصحابى) أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (من اجتمع مؤمنا) مميزا (بالنبى) فى حياته (وان لم يرو) عنه شيأ (ولم يطل) أى اجتماعه به أوكان أنثى أوأعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافرا أوغير مميز أو بعد وفاة النبى لكن قال البرماوى فى غير المميز انه صحابى وان اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط فى صدق اسم الصحابى الرواية ولولحديث واطالة الاجتماع نظرا فى الاطالة الى العرف وفى الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام وقيل يشترط الغزو معه ومضى عام على الاجتماع به لان صحبته شرفا عظيما فلاينال الاباجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول الاربعة التى تختلف فيها الامزجة واعترض التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبدالله بن خطل ولايسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبدالله بن سرح وأجيب بانه كان يسماه قبل الردة ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذلا اشترط فيه الاحتراز عن منافى العارض (كالتابعى معه) أى مع الصحابى فيكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابى فى حياته وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووى وغيرهما وقيل لايكفى ذلك من غير اطالة الاجتماع به وبه جزم الاصل تبعا للخطيب البغدادى وفرق بان الاجتماع بالنبى يؤثر من النور القلبى اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخيار (والاصح انه لوادعى معاصر) للنبى صلى الله عليه وسلم (عدل صحبة قبل) لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لايقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لوقال انا عدل (و) الاصح (ان الصحابة عدول) فلايبحث عن عدالتهم فى رواية ولاشهادة لانهم خير الامة لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فان المراد بهم الصحابة

وكذا عمل العالم ورواية من لايروى الا عن عدل فى الأصح وليس من الجرح ترك عمل بمرويه وحكم بمشهوده ولاحد فى شهادة زنا ونحو شرب نبيذ ولاتدليس بتسمية غير مشهورة قيل الاأن يكون بحيث لوسئل لم يبينه ولاباعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول الأصل أبو عبدالله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى يعنى الحاكم ولابايهام اللقى والرحلة اما مدلس المتون فمجروح ❊ مسئلة الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى وان لم يرو ولم يطل كالتابعى معه والاصح انه لوادعى معاصر عدل صحبة قبل وان الصحابة عدول

والخبر الصحيحين خير أمتي قرني وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم في ذلك الا من كان ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضي الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع امساك بعضهم عن خوضها وقيل هم عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتي وعلى كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه لانهم وان كانوا عدولا غير معصومين * (مسئلة المرسل) المشهور عند الاصوليين والفقهاء وبعض المحدثين (مرفوع غير صحابي) تابعيا كان أو من بعده (الى النبي) صلى الله عليه وسلم مسقطا الواسطة بينه وبين النبي وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعي الى النبي وعندهم المعضل ماسقط منه راويان فاكثر والمنقطع ماسقط منه من غير الصحابة راو وقيل ماسقط منه راو فاكثر (والاصح انه لا يقبل) أي لا يحتج به للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (الا ان كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي (وعضده كون مرسله لا يروي الا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبي سلمة بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر) من العلماء لا صحابي فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بان يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الاول (أو انتشار) له من غير نكير (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله اذا شارك الحفاظ في أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لانتفاء المحذور وقيل يقبل مطلقا لأن العدل لا يسقط الواسطة الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقيل لا مطلقا لما مر وقيل يقبل ان كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (والمجموع) من المرسل وعاضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عاضده لضعف كل منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (ان لم يحتج بالعاضد) وحده (والا) بان كان يحتج به كمسند صحيح (فـ)ـهما (دليلان) اذ العاضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضد به صار دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد لهما وتقييدي بكبار التابعين من زيادتي (و)الاصح (انه) أي المرسل بقيد زدته بقولي (باعتضاده) أي مع اعتضاده (ضعيف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره قلنا لا نسلم ذلك وما اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند تعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل صغار التابعين كالزهري فيبقى على عدم قبوله مع عاضده لشدة ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان أقرب الى القبول وعليه ينبغي ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووي لم يقيداه بالكبار وهو قوي وهذا كله في مرسل غير الصحابي كما عرفت أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب لان أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول كما مر (فان تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولا دليل) في الباب (سواه) ومدلوله المنع من شيء (فالاصح) انه يجب (الانكفاف) عن ذلك الشيء (لاجله) أي المرسل

* مسئلة المرسل مرفوع غير صحابي الى النبي والاصح انه لا يقبل الا ان كان مرسله من كبار التابعين وعضده كون مرسله لا يروي الا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابي أو فعله أو قول الأكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والمجموع حجة ان لم يحتج بالعاضد والا فدليلان وانه باعتضاده ضعيف أضعف من المسند فان تجرد ولا دليل سواه فالاصح الانكفاف لاجله

احتياطا

احتياطا لان ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لانه ليس بحجة حينئذ أما اذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكفاف قطعا ان وافقه والا عمل بمقتضى الدليل *(مسئلة الاصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعانى الالفاظ ومواقع الكلام الذى أريد به انشاء أو خبر بان يأتى بلفظ بدل آخر مساوله فى المراد والفهم وان لم ينس اللفظ الآخر أولم يرادفه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له وقيل لا يجوز ان لم ينس لفوت الفصاحة فى كلام النبى وقيل انما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لانه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد قلنا الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا (و) الاصح (أنه يحتج بقول الصحابى قال النبى) صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر فى سماعه منه وقيل لا لاحتمال ان يكون بينهما واسطة من تابعى أو صحابى وقلنا نبحث عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أى عن النبى لما مر وقيل لا لظهوره فى الواسطة (ف) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره فى صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بامر ولا نهى تسمحا (أو) بقوله (أمرنا أو نحوه) مما بنى للمفعول كنهينا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبى وقيل لا لاحتمال ان يكون الآمر والناهى بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباط من قائله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره فى سنة النبى وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) فى عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره فى تقرير النبى عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى) الشئ (التافه) قالته عائشة رضى الله عنها لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء اشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى فى عنه وسمعته بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرتين دون ما قبلهما عدم التصريح بكون ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا *(خاتمة)* فى مراتب التحمل (مستند غير الصحابى) فى الرواية احدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حفظه أو من كتابه (فتحديثا) بلا املاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذى قبله العرض (فمناولة أو مكاتبة مع اجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيأ من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له أجزت لك روايته عنى (فاجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (لخاص فى خاص) كاجزت لك رواية البخارى (فخاص فى عام) كاجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) كاجزت لمن أدركنى رواية مسلم (ف) عام (فى عام) كاجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعا له (فمناولة أو مكاتبة) بلا اجازة ان قال معها هذا من سماعى (فاعلام) بلا اجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجادة) كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادتى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التى قبل الوجادة مردود بانها أرفع من الوجادة والرواية

*مسئلة الاصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف وأنه يحتج بقول الصحابى قال النبى فعنه فسمعته أمر ونهى أو أمرنا أو نحوه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى التافه *(خاتمة)* مستند غير الصحابى قراءة الشيخ املاء فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع اجازة فاجازة لخاص فى خاص فخاص فى عام فعام فى خاص ففى عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فاعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات

بهاجائزة عند الشافعي وغيره فالاربعة أولى (لااجازة من يوجد من نسل فلان) فلايجوز وقيل تجوز وقيل لاتجوز الرواية بالاجازة باقسامها وقيل لاتجوز فى العامة اما اجازة من يوجد من غير قيد فممنوعة كمافهم بالأولى وصرح به الاصل ونقل فيه الاجماع (وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ماص أملى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة ومكاتبة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أو مكاتبة أخبرنى اعلاما أوصى الى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل فى شرح ألفية العراقى وفولى أومكاتبة فى الموضعين مع افادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتى

﴿الكتاب الثالث فى الاجماع وهو اتفاق مجتهد الامة﴾

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (فى عصر على أى أمر) كان من دينى ودنيوى وعقلى ولغوى كماسيأتى بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لابد منه ولايخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الامة بدونه وقيل يشترط نظرا للعادة (أو) بلا (عدول) بناء على ان العدالة ليست ركنا فى المجتهد وهو الاصح وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لايعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر فى حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر ان بين مأخذه فى مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده مايمنعه ان يقول شيأ من غير دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابى) فلايختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهد الامة فى عصر بغيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لاتنضبط فيبعد اتفاقهم على شئ (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب اجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله فى الاجماع الظنى بخلاف القطعى (فعلم) من الحد زيادة على ماص (اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بان لايتجاوزهم الى غيرهم (فلاعبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الاصح) وقيل يعتبر مطلقا وقيل يعتبر فى المشهور دون الخفى كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولى لهم فى الفروع لتوقف استنباطها على الاصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة اليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى المجتهد المأخوذ فى حده فلاعبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولابخلافه (و) علم (انه لابد من الكل) أى وفاقهم لان اضافة مجتهد الى الأمة تفيد العموم (وهو الاصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بان كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الاقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفى اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم ان اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة فى الاصح وهو ماصرح به الاصل لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده فى حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لانه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (انه لولم يكن) فى العصر (الا) مجتهد (واحد لم يكن قوله اجماعا) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل حجة وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (ان انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لايشترط) فى انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الاصح كماسيأتى وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علماؤهم وقيل غير ذلك (و) علم (انه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ

لااجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين

﴿الكتاب الثالث فى الاجماع وهو اتفاق مجتهد الامة﴾

صلى الله عليه وسلم بعد وفاة محمد فى عصر على أى أمر ولو بلا امام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابى أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلاعبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الاصح وبالمسلمين وانه لابد من الكل وهو الاصح وعدم انعقاده فى حياة محمد وانه لولم يكن الا واحد لم يكن قوله اجماعا وليس بحجة على المختار وان انقراض العصر لايشترط وانه قد يكون عن قياس

فى حده لابدله من مستندكماسيأتى والقياس من جلته (وهو الاصح) وقيل لايجوز ان يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لان القياس لكونه ظنيا فى الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلوجاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع قلنا انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ماثبت به وقدأجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه (فيهما) أى ماذكر هو الاصح فى المسئلتين كماتقرر (و)علم (ان اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير اجماع وليس حجة) فى ملته (فى الاصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته لخبر ابن ماجه وغيره ان أمتى لاتجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و)علم (ان اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحدقولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بان ماتوا ونشأغيرهم لصدق حد الاجماع بكل من الاتفاقين ولجواز ظهور مستندجلى يجتمعون عليه وقدأجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعداختلافهم الذى لم يستقر (وكذا اتفق هؤلاء) أى ذوى القولين (لامن بعدهم بعده) أى بعد استقرار الخلاف بان طال زمنه فانه جائز لاتفاق من بعدهم (فى الاصح) اما الاول فلصدق حدالاجماع به وهذاماصححه النووى فى شرح مسلم وقيل لالأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أوتقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما قلناتضمن ماذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فاذاوجد فلااتفاق قبله وقيل يجوز الاان يكون مستندهم فى الاختلاف قطعيا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع والخلاف مبنى على انه لايشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتى واما الثانى فلانه لوانقدح وجه فى سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم (و)علم (ان التمسك باقل ماقيل) من أقوال العلماء حيث لادليل سواه (حق) لانه تمسك بما أجمع عليه مع كون الاصل عدم وجوب مازاد عليه كاختلاف العلماء فى دية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذبه الشافعى لذلك فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذبه كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين وحذفه (و)علم (انه) أى الاجماع قد (يكون فى دينى) كصلاة وزكاة (ودنيوى) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلى لاتتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع والالزم الدور (ولغوى) من زيادتى ككون الفاء للتعقيب (و)علم (انه) أى الاجماع (لابدله من مستند) أى دليل والا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ فى حده معنى (وهو الاصح) لان القول فى الاحكام بلا مستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله فى الاجماع القولى (اما السكوتى بأن يأتى بعضهم) أى بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباقون عنه وقدعلموا به وكان السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط) بقيد التجرد والسكوت الخالى عنهما خلاف لرضى (والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الاصح) لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولاحجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى الحكم وعزى هذا للشافعى وقيل

وهو الاصح فيهما وان اتفاق السابقين غير اجماع وليس حجة فى الاصح وان اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائزولومن الحادث بعدذوى القولين وكذا اتفق هؤلاء لامن بعدهم بعده فى الاصح وان التمسك باقل ماقيل حق وانه يكون فى دينى ودنيوى وعقلى لاتتوقف صحته عليه ولغوى وانه لابد له من مستند وهو الاصح اما السكوتى بأن يأتى بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقدعلموا به وكان السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الاصح

ليس باجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده اجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة ان كان فتيا لاحكما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة ان كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر مالو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتى وليس بحجة لاحتمال ان لايكونوا خاضوا فى الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتى وهو ما عليه الاكثر وان اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته وخرج أيضا مالو اقترن السكوت بامارة الرضى فاجماع قطعا أو بامارة السخط فليس باجماع قطعا ومالو كان الحكم قطعيا لا اجتهاديا أولم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم فى الاولى وعلى ماقيل فى الثانية لايدل على شئ ومالو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا

*(مسئلة الاصح امكانه) أى الاجماع وقيل لايمكن عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد قلنا هذا لاجامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل الذى ينفقون على مقتضاه (و)الاصح (انه) بعد امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما مر آنفا وقيل لا الا ان نقل آحادا لأنه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد (و)الاصح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها (ان اتفق المعتبرون) على انه اجماع (لاان اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى) فانه ظنى وقيل ظنى مطلقا اذ المجمعون عن ظن لايمتنع خطؤهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى الاجماع القطعى وكذا الظنى عند من اعتبره بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و)احداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه فلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقا ماقيل ان الاخ يسقط الجد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا ومثاله غير خارق ماقيل انه يحل متروك التسمية سهوا لاعمدا وعليه الحنفى وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق لمن لم يفرق فى بعض ماقاله ومثال التفصيل خارقا مالو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثاله غير خارق ما قلنا انه تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح وقيل تجب فيهما وقيل لاتجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ماقاله (و)علم (انه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أو

* مسئلة الاصح امكانه وانه حجة وان نقل آحادا وانه قطعى ان اتفق المعتبرون لاان اختلفوا كالسكوتى وخرقه حرام فعلم تحريم احداث ثالث وتفصيل ان خرقاه وانه يجوز احداث دليل أو

تأويل) لدليل ليوافق غيره (أوعلة) لحكم غير ماذكروه من الدليل والتأويل والعلة
لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ماذكروه بخلاف ما اذا خرقه بأن قالوا لا دليل
ولا تأويل ولا علة غير ماذكرناه وقيل لا يجوز احداث ذلك مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين
المتوعد على اتباعه في الآية قلنا المتوعد عليه ماخالف سبيلهم لا مالم يتعرضوا له كما نحن فيه
(و)علم (انه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب
استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا (لا اتفاقها) أي الامة في عصر
(على جهل ما) أي شئ (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع
اذلا خطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والا لكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو
باطل قلنا يمنع انه سبيل لها اذ سبيل الشخص مايختاره من قول أوفعل لا مالا يعلمه اما اتفاقها
على جهل ما كلفت به فممتنع قطعا (ولا انقسامها) أي الامة (فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين
(كل) من الفرقتين (يخطئ في مسئلة) من المسئلتين كاتفاق احدى الفرقتين على وجوب
الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة و الأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا في
ذلك الى انه لم يخط الا بعضها بالنظر الى كل مسئلة على حدتها وقيل يمتنع نظرا الى انها اخطأت
في مجموع المسئلتين والخطأ منفي عنها بالخبر السابق والتصحيح في هذه المعلوم مما يأتي من زيادتي
(و)علم (ان الاجماع لا يضاد اجماعا) أي لا يجوز انعقاده على مايضاد ما انعقد عليه اجماع
(قبله) لاستلزامه تعارض قاطعين وقيل يجوز اذ لا مانع من كون الاول مغيا بالثاني (وهو الاصح
في الكل) أي كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أي الاجماع بناء على الاصح انه قطعي
(دليل) قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالته اذ التعارض بين شيئين يقتضي خطأ
أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون في مقابلة القطع اما الاجماع الظني فيجوز معارضته
بظني آخر (وموافقته) أي الاجماع (خبرا لا تدل على انه عنه) لجواز ان يكون عن غيره ولم
ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم
يوجد غيره) بمعناه اذ لابد له من مستند كما مر فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك
الغير وقيل موافقته له تدل على انه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف في خبر الواحد اما المتواتر فهو عنه بلا
خلاف وفيه نظر ﴿خاتمة﴾ (جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص
والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر) قطعا (ان
كان فيه نص) لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدي
ومن تبعه من أن فيه خلافا ليس بمراد لهم (وكذا ان لم يكن) فيه نص جاحده كافر (في الاصح)
لما مر وقيل لا لعدم النص وخرج بالمجمع عليه غيره وان كان فيه نص وبالمعلوم ضرورة غيره
كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم به كما رواه البخاري وبالدين المجمع عليه المعلوم من غيره ضرورة كوجود
بغداد فلا يكفر جاحده ولا جاحد شئ منها وان اشتهر ماذكرته هنا حاصل مافي الروضة كأصلها
في باب الردة وهو المعتمد وان خالف مافي الاصل كما أوضحته في الحاشية

﴿الكتاب الرابع في القياس﴾

من الادلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة واصطلاحا (حمل معلوم على معلوم) بمعنى
متصور أي الحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في علة حكمه) بان توجد بتمامها في المحمول

تأويل أوعلة ان لم يخرق
وانه يمتنع ارتداد الأمة
سمعا لا اتفاقها على جهل
مالم تكلف به ولا انقسامها
فرقتين كل يخطئ في مسئلة
وان الاجماع لا يضاد اجماعا
قبله وهو الاصح في الكل
ولا يعارضه دليل وموافقته
خبرا لا تدل على انه عنه
لكنه الظاهر ان لم يوجد
غيره ﴿خاتمة﴾ جاحد مجمع
عليه معلوم من الدين
ضرورة كافر ان كان
فيه نص وكذا ان لم يكن
في الاصح

﴿الكتاب الرابع في
القياس﴾

وهو حمل معلوم على معلوم
لمساواته في علة حكمه

(عنـد الحامل) وهو المجتهد مطلقا أو مقيدا وافق ما فى نفس الامر أولا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الاخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحد شيخنا الكمال بن الهمام القياس بانه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له وهو لا يشمل غير الشرعى لكنه أخصر من الحد الاول وأقرب الى مدلول القياس اللغوى الذى مر بيانه وسالم مما أورد على الاول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع انه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أولا كالنص لكن جواب الايراد انه لا تنافى بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع اياه دليلا (وهو) أى القياس (حجة فى الامور الدنيوية) كالأغذية (وكذا فى غيرها) كالشرعية (فى الاصح) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشئ بالشئ فيجوز القياس فى ذلك وقيل يمتنع فيه عقلا وقيل شرعا وقيل يمتنع فيه ان كان غير جلى وقيل يمتنع فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الاول فهو جائز فيما ذكر (الا فى العادية والخلقية) أى التى ترجع الى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الاصح لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها (والا فى كل الاحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الاصح لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى ان كلا من الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه و وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ فيمتنع) فيه (فى الاصح) لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع وقولى من زيادتى فيمتنع تنبيه على ان الخلاف انما هو فى امتناع القياس لا فى عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو فى جانب الكف (أمرا بالقياس) أى ليس مرابه (فى الاصح) لا فى جانب الفعل غير الكف كأكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الكف نحو الخمر حرام لاسكارها وقيل انه أمر به فى الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك قلنا لا نسلم حصره لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس وقيل انه أمر به فى جانب الكف دون غيره لان العلة فى الكف المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى غيره المصلحة و يحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد الى آخره ممنوع بل يكفى الكف عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس (الاول) وهو المقيس عليه (الاصل) أى يسمى به كما سمى المقيس بالفرع كما سيأتى ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثانى على الاول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما فى نفس الامر اذ الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (والاصح انه) أى الاصل المقيس عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الاصح (انه لا يشترط) فى الاصل المذكور (دال) أى دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الاول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا

عند الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير وهو حجة فى الامور الدنيوية وكذا فى غيرها فى الاصح الا فى العادية والخلقية والا فى كل الاحكام والا القياس على منسوخ فيمتنع فى الاصح وليس النص على العلة أمرا بالقياس فى الاصح وأركانه أربعة الاول الاصل والاصح انه محل الحكم المشبه به وانه لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه

الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه بنوعه أو شخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل وكل منهما مردود بانه لا دليل عليه (الثانى) من أركان القياس (حكم الاصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا) اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل فى الاول وعند اختلافهما غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه فى علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر فى الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت باجماع أيضا الا أن يعلم مستنده نص ليستند القياس اليه ورد بانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أى اليقين (فى قول) لان ما تعبد فيه باليقين انما يقاس على محله ما طلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها فى الفرع وزدت فى قول ليوافق ما رجحته كالاصل قبل من جواز القياس فى العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وكونه عقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا وكونه لغويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أى حكم الاصل (عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت وحده فلا يقاس به غيره وان فاقه رتبة كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادته رواها ابن خزيمة وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة أى وحده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه ورواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون دليله) أى دليل حكم الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس مع ما فيه من جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كما لو استدل على ربوية البر بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يشمل الذرة كالبر سواء وسيأتى أنه لا يشترط فى العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه فى الاصح ففرق ما هنا وما فهم من العلة السابقة (وكونه) أى حكم الاصل (متفقا عليه حتما) والا احتيج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود نعم ان كان ممنوعا عنده [illegible] المستدل اثبته فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتى (بين الخصمين فقط فى الاصح) لان البحث لا يعدوهما وقيل بين كل الامة حتى لا يتأتى للخصم منعه (والاصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غيرهما فى الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كما هو وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه اذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت له منعه من حيث هو (فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الاصل متفق عليه بين الحنفى والشافعى فعلته عند الحنفى كونه حلى صبية وعند الشافعى كونه حليا مباحا (فهو) أى القياس مشتمل على [illegible]

الثانى حكم الاصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا وكونه غير متعبد به بقطع فى قول وكونه من جنس حكم الفرع وأن لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليله شاملا لحكم الفرع وكونه متفقا عليه حتما بين الخصمين فقط فى الاصح والاصح أنه لا يشترط اختلاف الامة فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا

الحكم المذكور (مركب الاصل) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على علتي الاصل بالنظر للخصمين (أو) اتفقا عليه مع منع الخصم (وجودها في الاصل) كما في قياس ان نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه في الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفي والعلة تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفي يمنع وجودها في الاصل و يقول هو تنجيز (ف)ـالقياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل وقول الاصل في الاول فان كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفي الثاني لعلة يوهم أن الاتفاق لاجل العلتين أو العلة وليس مرادا فتعبيري بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران (في الاصح) لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني وقيل يقبلان نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم انها ما ذكره (فاثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (الخصم انتهض الدليل) عليه لاعترافه بوجودها في الثاني وقيام الدليل عليه في الاول (وان لم يتفقا) أي الخصمان (عليه و)لا (على علته و رام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العلة) بطريق (فالاصح قبوله) في ذلك لأن اثباته كاعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما عليهما صونا للكلام عن الانتشار (والاصح) انه (لايشترط) في القياس (الاتفاق) أي الاجماع (على أن حكم الاصل معلل أو النص على العلة) المستلزم لتعليله اذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك وقدمرأ نه لايشترط الاتفاق على ان علة حكم الاصل كذا على الاصح وانما فرقت كالاصل بين المسئلتين لمناسبة المحلين وانما لم أستغن بهذه عن تلك مع انها تستلزمها لبيان المقابل للاصح فيهما لأنها لا تستلزم المقابل في تلك (الثالث) من اركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالاصل (في الأصح) وقيل حكمه ولا يأتي قول كالأصل بانه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أي في الفرع (بمقتض نقيض الحكم أوضده) وقيل لا يقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا و بالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدي الى مامر وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده فالنقيض نحو المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وخرج بالمقتضى لنقيض الحكم أوضده المعارضة بالمقتضى لخلاف الحكم فلا يقدح لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (و)المختار في دفع المعارضة المذكورة بناء على قبولها أن يدفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح) وصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجح وقيل لاتدفع بذلك لان المعتبر فيها حصول أصل الظن لا مساواته الظن الاصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بالوضح به لا فض منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على الاول

فمركب الاصل أو وجوده في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان في الاصح ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها أوسلمه الخصم انتهض الدليل وان لم يتفقا عليه وعلى علته ورام المستدل اثباته ثم العلة فالاصح قبوله والاصح لايشترط الاتفاق على أن حكم الاصل معلل أو النص على العلة الثالث الفرع وهو المحل المشبه في الاصح والمختار قبول المعارضة فيه بمقتض نقيض الحكم أوضده ودفعها بالترجيح

(انه لايجب الايماء اليه) أى الى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لان الدليل لايتم بدون دفع المعارض قلنا لامعارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة التى فى الاصل (فيه) بلا زيادة أو بها كالاسكار فى قياس النبيذ بالخمر والايذاء فى قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم الى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بان قطع بكونها علة فى الاصل و بوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما مر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا فحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن كونها علة فى الاصل وان قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الادون والتصريح بانه ظنى من زيادتى (كتفاح) أى كقياسه (ببر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل مع احتمال ماقيل انها القوت أو الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة والاول الذى هو القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ماذكر وان (لايعارض) أى معارضة لايتأتى دفعها كما مر التلويح به والتصريح بهذا من زيادتى (و) ان (لايقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم اذ لاصحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لايقوم خبر الواحد على خلافه (فى الاصح) لانه مقدم على القياس فى الاصح كما مر فى بحث الخبر (الا لتجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لانه صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة ماذكر له ويدل لصحته قولهم اذا تعارض نص والقياس قدم النص (و) ان (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الاصل) فى المعنى كما مر يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كما مر فان لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الاصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيما ذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم منتهية بالكفارة والكافر ليس من أهلها اذ لايمكنه الصوم منه لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه فيختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بان يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (و) أن (لايتقدم) حكم الفرع (على حكم الاصل) فى الظهور للمكلف (حيث لادليل له) غير القياس على المتأخر كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية بتقدير أن لادليل للوضوء غير القياس فانه تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لوجاز تقدم حكم الفرع لزم ثبوته حال تقدمه بلا دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لايعلم نعم ان ذكر ذلك الخصم الزاما كقول الشافعى للحنفى القائل بوجوب النية فى التيمم دون الوضوء طهارتان أنى يفترقان لاتحاد الاصل والفرع فى المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لانتفاء المحذور [illegible] ... (لاثبوته) أى حكم الفرع (بالنص جملة) فلا يشترط على المختار وقيل يشترط ويطلب القياس تفصيله فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس فى توريثه مع الاخوة والاخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قاسوا أنت على حرام على الطلاق والظهار واليمين بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا انتفاء نص أو اجماع يوافق) القياس فى الحكم فلا يشترط بل يجوز القياس مع موافقتهما (على المختار) لجواز تعدد الادلة وقيل يشترط انتفاؤهما وان جاز تعدد الدليل نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع

وانه لايجب الايماء اليه فى الدليل وشرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعى أو ظنية فظنى وأدون كتفاح ببر بجامع الطعم وأن لايعارض ولايقوم القاطع على خلافه وكذا خبر واحد فى الاصح الا لتجربة النظر ويتحد حكمه بحكم الاصل ولا يتقدم على حكم الأصل حيث لادليل له لاثبوته بنص جملة ولا انتفاء نص أو اجماع يوافق على المختار

قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الاول جرى الاصل لكنه خالفه قبل فى النص فجرى فيه على الثانى (الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع وفى معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (الاصح انها) أى العلة (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار مثلا علة انه معرف أى علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة هى المؤثر بذاته فى الحكم بناء على قاعدتهم من انه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هى المؤثر فيه بجعله تعالى لا بالذات وقيل هى الباعث عليه ورد بانه تعالى لا يبعثه شئ على شئ ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكى انها باعثة للمكلف على الامتثال (و) الاصح (ان حكم الاصل) على القول بانها المعرف (ثابت بها) لا بالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذى الكلام فيه والمفيد له العلة لانها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لانها معرفة له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعدة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده (أو فاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح و يرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أوغيره (ظاهرا منضبطا) لا خفيا أو مضطربا كالطعم فى الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الاصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعلل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء أ كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما أوغيره وقيل لا تكون حكما شرعيا ان كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لان التعليل بالمركب يؤدى الى محال اذ بانتفاء جزء منه تنتفى علبته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا انما يؤدى الى ذلك فى العلل العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شئ واحد وقيل تكون علة مالم يزد على خمسة أجزاء (وشرط للالحاق) بحكم الاصل (بها) أى بسبب العلة (أن تشتمل على حكمة) أى مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أى تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح شاهد الاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القود بان يمكن كل منهما وارث القتيل من القود و يصلح شاهد الاناطة وجوب القود بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى يخل بحكمتها) كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه اذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكر أولى

الرابع العلة الاصح انها المعرف وان حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو عرفيا مطردا وكذا فى الأصح لغويا أو حكما شرعيا أو مركبا وشرط للالحاق بها أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم ومانعها وصف وجودى يخل بحكمتها

عما عبر به لما بينته فى الحاشية (ولا يجوز فى الاصح كونها الحكمة ان لم تنضبط) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لانها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الاصل ترجيحه ومحل الخلاف اذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتى ايضاحه فى مبحث المناسبة (و) لا يجوز فى الاصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بان يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالابوة (فى) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا العدم كذا أو للابوة بناء على ان الاضافى عدمى كما سيأتى تصحيحه أواخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب ان تكون أجلى من المعلل والعدمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف العدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعا لان نسبته الى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا تعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو غيره (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة فى الاصح) لجواز القصر للسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المئنة وعلى الاول يجوز الالحاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر فمر من انه يشترط فى الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة أو للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينتفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادتى (والاصح جواز التعليل بالعلة (القاصرة) وهى التى لا تتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزأه) الخاص بان لا توجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بان لا يتصف به غيره فالاول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينتقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصر مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول (وتقوية النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الاصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الآدمى وقيل لا يجوز لانا نعلم بالضرورة انه لا أثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فانه تعليل بالوصف (و) الاصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق فى قوله تعالى والسارق والسارقة الآية ومن صفة كالابيض فانه مأخوذ من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الاصل الاتفاق على الجواز فى الاول والتعليل بالثانى من باب الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال فى عدم وجوب الزكاة وسيأتى الخلاف فيه (و) الاصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد الشخصى (بعلل شرعية) كثيرة كما ذكره مطلقا لانها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شىء واحد (وهو واقع) كما فى اللمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث وقيل

ولا يجوز فى الأصح كونها
الحكمة ان لم تنضبط
وكونها عدمية فى الثبوتى
ويجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته ويثبت الحكم
فيما يقطع بانتفائها فيه
للمظنة فى الأصح والأصح
جواز التعليل بالقاصرة
لكونها محل الحكم أو
جزأه أو وصفه الخاص
ومن فوائدها معرفة
المناسبة وتقوية النص
وباسم لقب وبالمشتق
وبعلل شرعية وهو واقع

يجوز ذلك فى العلل المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف مانص على استقلاله بها وأجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع قلنا بتقدير تسليم اللزوم لانسلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذى صححه الاصل وقيل يجوز فى التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لان الذى يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لاعينه وعلى منع التعدد فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الامور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفقا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشئ باستناده الى كل منها يستغنى عن الباقى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين و يلزم فى التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الاولى عين ماوجد بها وفارقت العلل العقلية الشرعية على الأصح بان المحال المذكور انما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التى هى معرفات فانها انما تفيد العلم به سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جزما بناء على الاصح من تفسير العلة بالمعرف (اثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الاصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل قلنا لانسلم ذلك لجواز تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الاحكام كالتأبيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لان الشئ الواحد لايناسب المتضادات (و) شرط (للالحاق) بالعلة (ان لايكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل فى الاصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لان الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر لان استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف انما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذى هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المعرف وعلى تفسيره بالاول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الالحاق بالعلة (ان لاتعود على الاصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها عينا بالتخيير بينها و بين قيمتها (ويجوز عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (فى الاصح غالبا) فلا يشرط عدمه كتعليل الحكم فى آية أولامستم النساء بان اللمس مظنة التمتع أى التلذذ فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء وقيل لايجوز ذلك فيشرط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والتصحيح من زيادتى وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم فى خبر الصحيحين لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا وبزيادتى غالبا تعليل نحو الحكم فى خبر النهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع ربوى باصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى

وعكسه جائز وواقع اثباتا كالسرقة ونفيا كالحيض وللالحاق أن لايكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل فى الأصح وأن لاتعود على الأصل بالابطال و يجوز عودها بالتخصيص فى الأصح غالبا

لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم (و) شرط للالحاق بالعلة (ان لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود فى الاصل) اذ لا عمل لهما مع وجوده الا بمرجح ومثل له بقول الحنفى فى نفى وجوب التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بانه صوم فرض فيحتاط فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولا موجودا فى الاصل وخرج بالاصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثل له بقولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا وانما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع لا للعلة التى الكلام فيها وانما قيد المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه و يجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلل (و) شرط للالحاق بالعلة (ان لا تخالف نصا أو اجماعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبى داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) ان (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بان يدل النص مثلا على علية وصف و يزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زيدتى (و) شرط للالحاق بالعلة (ان تتعين) فى الاصح فلا تكفى المبهمة لان العلة منشأ التعدية المحققة لقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له وقيل يكفى المبهمة من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لا ان لا تكون) العلة (وصفا مقدرا) فلا يشترط فى الاصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى فى محل التصرف وقيل يشترط ذلك و رجحه الاصل تبعا للامام الرازى (ولا ان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط فى الاصح لجواز تعدد الادلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل و رجحه الأصل مثال الدليل فى العموم خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة على هذا القول فى اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله فى الخصوص خبر من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى قياس القىء أو الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع فى صورة العلة (المستنبطة بحكم الاصل) بان يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة أو اجماع قطعى (ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى) فلا تشترط فى الاصح بل يكفى الظن بذلك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط القطع بهما لان الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول واما مذهب الصحابى فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) فى الاصل فلا يشترط (فى الاصح) بناء على جواز تعدد العلل كما هو رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولانه لا عمل للعلة حينئذ لا بمرجح والتقييد بالمستنبطة فى الاربع

وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود فى الأصل وان لا تخالف نصا أو اجماعا ولا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه وان تتعين لا ان لا تكون وصفا مقدرا ولا ان لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع فى المستنبطة بحكم الاصل ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى ولا انتفاء المعارض لها فى الاصح

من زيادتى (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفض للاختلاف) بين المتناظرين (فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفض للاختلاف بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعند نار بوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج الى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والاصح) انه (لايلزم المعترض نفى وصفه) أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ماجعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود وقيل يلزمه ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لاربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه (و) انه (لا) يلزمه (ابداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة باوجه ثلاثة وان عدها الاصل أربعة (بالمنع) أى منع وجود الوصف المعارض به فى الاصل ولو بالقدح كأن يقول فى دفع معارضة الطعم بالكيل فى الجوز مثلا لانسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا أومعدودا وكأن يقدح فى علية الوصف ببيان خفائه أوعدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (و ببيان استقلال وصفه) أى المستدل (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أى المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن اثبات الحكم بالقياس الذى هو بصدد الدفع عنه الى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعترض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناسبا (أوالشبه) ان كان غير مناسب هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا أوشبها لتحصل معارضته بمثله فان كان سبرا فلا مطالبة له بذلك اذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولوقال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) فى هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذى عارضت به وصفى عنها (لم يكف) فى الدفع (وان وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصفه) أى وصف المستدل فيها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما ان لم يوجد مع ماذكر وصف المستدل و بناء على جواز تعدد العلل مطلقا وقيل يكفى فى الشق الثانى بناء على امتناع تعدد العلل بخلافه فى الاول لايكفى لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الاصل ثم ذكر فى انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع استعليل بعلتين وحاصلها مع الايضاح ان المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث سوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولوأبدى المعترض) فى الصورة التى نفى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملغى سمى) ماأبداه (تعدد الوضع) لتعدد ماوضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (مالم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أى ضعف المعنى الذى اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (ان الخلف مظنة) وذلك بان لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أوتعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى

والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفض للاختلاف فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر فى التفاح والاصح لايلزم المعترض نفى وصفه عن الفرع ولا ابداء أصل وللمستدل الدفع بالمنع وببيان استقلال وصفه فى صورة ولو بظاهر عام ان لم يتعرض للتعميم وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه ان لم يكن سبرا ولوقال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وان وجد معه وصفه ولوأبدى المعترض ما يخلف الملغى سمى تعدد الوضع و زالت فائدة الالغاء مالم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلف مظنة

ضعف معنى المظنة فيه وسلم ماذكر بخلاف ما اذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذكر فلاتزول فائدة الغائه (وقيل دعواهما) أى القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء) للخلف أيضا ينافى الاولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلاتزول فيهما فائدة الالغاء الاول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحر بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا اظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعى الحرية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب الحنفى بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ولايكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقيل يكفى بناء على منع التعدد و رجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) فى الفرع والاصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والاصل كما يأتى فيما يقال يحد اللائط كالزانى بجامع ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الانسب المؤدى هو اليه وهما مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا فى علة الحد (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار) فى العلة بطريق من طرق ابطالها فيسلم ان العلة هى القدر المشترك فقط كما مر فى المثال لامع خصوص الزنا فيه (والعلة اذا كانت وجود مانع) من الحكم كالأبوة فى القصاص المانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم احصان الزانى المشترط لوجوب رجمه (لاتستلزم وجود المقتضى فى الاصح) وقيل تستلزمه والا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى لالما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز ان يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل

﴿ مسالك العلة ﴾

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشئ (الاول الاجماع) كالاجماع على أن العلة فى خبر الصحيحين لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر كجوع وشبع مفرطين وكالاجماع على أن العلة فى تقديم الاخ الشقيق فى الارث على الاخ للاب اختلاط النسبين فيه فيقاس بتقديمه عليه فى ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لايحتمل غير العلية (كلعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحو كى) للتعليلية (واذن) كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل . كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتى اشارة الى أن دون ماقبله رتبة بخلاف ماعطف بالواو (و) النص (الظاهر) بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فمقدرة) نحو ولاتطع كل حلاف الى قوله أن كان ذا مال وبنين أى لأن (فالباء) نحو فبما رحمة من الله أى لاجلها لنت لهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف كخبر الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لاتمسوه

وقيل دعواهما الغاء ولا يكفى رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة وان اتحد الجامع فيجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار والعلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لاتستلزم وجود المقتضى فى الاصح

﴿مسالك العلة﴾

الاول الاجماع الثانى النص الصريح كلعلة كذا فسبب فمن أجل فنحو كى واذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة فالباء فالفاء فى كلام الشارع

طيبا ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (ف) في كلام (الراوى الفقيه ف) في كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لان الراوى يحكى مافى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وان كان الاول أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فان) المكسورة المشددة كقوله تعالى رب لاتذر على الارض من الكافرين الآية وتعبيرى بالفاء فى الاخيرة من زيادتى (واذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته (ومامر فى) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكورهنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيد فى ان والبدل فى اذ كما مر فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لايليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى محالها والايماء (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فامره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والاخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والاخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكمين بصفة) اما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لايرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الاول لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين اما (بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن أى فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وجوازه فى الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف مافرضتم الا ان يعفون أى الزوجات عن النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وانتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (أو استدراك) كقوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة

فالراوى الفقيه فغيره فان واذ ومامر فى الحروف الثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك

لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كأكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (ومنعه) أى الشارع (مما قد يفوت المطلوب) كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الامثلة أسلم ما اتفق على انه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقترانه بالحكم ايماء قطعا ان كان الحكم مستنبطا أيضا والا فليس بايماء فى الاصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فانه كما علم ايماء فى الاصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ماقبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ماقبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته ومثال ماقبله تعليل حكم الربويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العضد لفظى مبنى على تفسير الايماء واما مثال النظير فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشترط) فى الايماء (مناسبة) للوصف (المومى اليه) للحكم (فى الاصح) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل تشترط بناء على انها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشترط ان فهم التعليل منها كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان لان عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما اذا لم يفهم منها لان التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا لبعضهم والمراد من المناسبة ظهورها واما نفسها فلابد منها فى العلة الباعثة دون الامارة المجردة ومرادهم بالعلة الباعثة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال (الرابع) من مسالك العلة (السبر) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو اظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحا (حصر أوصاف الاصل) المقيس عليه (وابطال مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كأن يحصر أوصاف البر فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية (ويكفى) فى دفع منع المعترض حصر الاوصاف التى ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناظرة فى حصرها (بحثت فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (أو الاصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيرى بأو كما فى مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الاصل أولى من تعبيره فى أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (يرجع) فى حصر الاوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا ف)هذا المسلك (قطعى والا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة) للناظر لنفسه وللمناظر غيره (فى الاصح) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى وقيل حجة للناظر ان أجمع على تعليل ذلك الحكم فى الاصل حذرا من أداء بطلان الباقى الى خطأ المجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل (وصفا زائدا) على الاوصاف (لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل) لان بطلان الحصر بابدائه كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله

وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب ولا تشترط مناسبة المومى اليه فى الاصح الرابع السبر والتقسيم وهو حصر أوصاف الاصل وابطال مالا يصلح فيتعين الباقى ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد والاصل عدم غيرها والناظر يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعى والا فظنى وهو حجة فى الاصح فان أبدى المعترض وصف زائد لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله

في الاصح) لانه لم يدع القطع في الحصر فغاية ابداء الوصف منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع لكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع وقيل ينقطع بابدائه لانه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتي (فان اتفقا) أي المتناظران (على ابطال غير وصفين) من أوصاف الاصل واختلفا في أيهما العلة (كفاه) أي المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم غيرهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لا جائز أن تكون ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طردي) أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا (كالطول) والقصر في الاشخاص فانهما لم يعتبرا في شيء من الاحكام فلا يعلل بهما حكم (و) اما مقيدا بذلك الحكم (كالذكورة) والانوثة (في العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفي العتق بالنظر لاحكامه الاخروية فقد روى الترمذي من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار وتعبيري هنا وفيما يأتي في السادس بالطردي أولى من تعبيره فيهما بالطرد لان الطرد من مسالك العلة على رأي كما سيأتي (و) من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أي الذي حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الايماء (ويكفي) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي ما يوهم مناسبته لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المبقى) أي الذي بقاه المستدل (كذلك) أي لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته) لانه انتقال من طريق السبر الى طريق المناسبة وذلك يؤدي الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المبقى كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبقى متعديا اذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهي لغة الملايمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي ويسمى هذا المسلك بالاخالة أيضا كما ذكره الاصل سمي بها ذلك لان بمناسبته الوصف يخال أي يظن ان الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا (ويسمى استخراجها) أي العلة المناسبة (تخريج المناط) لانه ابداء ما نيط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق اما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلة بابداء) أي اظهار

في الاصح فان اتفقا على ابطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طردي كالطول وكالذكورة في العتق وأن لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول المستدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض أن المبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدية الخامس المناسبة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء

(قوله الملايمة) أي الموافقة كما في نهاية ابن الاثير وعبارته فيها ما نصه وفي حديث ابن أم مكتوم ولي قائد لا يلاومني كذا جاء في رواية بالواو وأصله الهمز من الملاءمة وهي الموافقة يقال هو يلائمني بالهمز ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلا وجه لها الا أن يكون يفاعلني من اللوم ولا معنى له في هذا الحديث انتهى بأحرف وبهامش هذه النسخة أيضا ما صورته قوله الملايمة قال في القاموس المناسبة المشاكلة ونسب بينهما نسبة أقبل وأدبر بالنميمة وغيرها وقال في فصل اللام من باب الميم ولاءمه ملاءمة وافقه وسهم لأم أي عليه ريش لؤام أي يلائم بعضها بعضا وهو لئيمه ولئامه بكسرهما أي مثله وشبهه وجمعهما آلام ولئام الى أن قال واللئم بالكسر الصلح والاتفاق وبالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة الخ وظاهره ان الملائمة بالهمز فليراجع وليحرر اهـ انتهى شيخنا محمد الجوهري

(مناسبة) بين العـلة المعينة والحـكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) فى خـبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتيب الحـكم على الوصف الذى هو من أقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه و بالاقتران ابداء المناسبة فى المستبقى فى السبر (ويحقق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب فى العلية (بعدم غيره) من الاوصاف (بالسبر) لابقول المستدل بحثت فلم أجـد غيره والأصل عدمه بخلافه فى السبر لأنه لاطريق له ثم سواه ولان المقصود هنا اثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفى مالايصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحـكم عليـه مايصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعيـة ذلك الحـكم (من حصول مصلحة أودفع مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة اذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة للانزجار الذى هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عـدوانا وان جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبقى فى السـبر والمدار فى الدوران وغيرهما من الاوصاف التى تصلح للعلية ولايحصل عقلا من ترتيب الحـكم عليهما ماذكر وقيل هو الملائم لافعال العقلاء عادة واختاره الاصل وقيل هو مايجلب نفعا أو يدفع ضررا وقيـل هو مالوعرض على العقول لتلقته بالقبول وهـذه الاقوال مقاربة للاول وانما اخترته على مااختاره الاصـل لانه قول المحققين ولانه أنسب بقولى كغيرى (فان كان الوصف خفيا أوغـير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الاصل حفظ للنسب لكنه لما خفى نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الاصـل لكنها لما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحـكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع) لانه المقصود من شرع البيع ويحصـل منه يقينا (و) قد يكون (ظنا كالانزجار فى القصاص) لانه المقصود من شرع القصاص ويحصـل منه ظنا فان الممتنعين عنـه أكثر من المقدمين عليه (و) قد يكون (محتملا) كاحتمال انتفائه اما (سواء كالانزجار فى حد الخمر) على تناولها لانه المقصود من شرع الحـد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أو مرجوحا) لارجحية انتفائه (كالتوالد فى نـكاح الامة) لأنه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه فى نـكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليـل بالأخيرين) من الأربعـة أى بالمقصود المساوى الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما فى الجملة وقياسا على السفر فى جواز القصر للمترفه فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا الى حصولها فى الجملة وقيل لايجوز التعليل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه اما الاولان من الاربعـة وثانيهما فيجوز التعليل بهما قطعا (فان فات) المقصود من شرع الحـكم (قطعا) فى بعض الصور (فالأصح) انه (لايعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه وقالت الحنفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم ومايترتب عليه كما سيظهر (سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحـكم الذى (فيه تعبـد كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها ثابت قطعا فى هـذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء

مناسبة مع الاقتران بينهما كالاسكار ويحقق استقلال الوصف بعدم غيره بالسبر والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصـل عقلا من ترتيب الحـكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحـة أودفع مفسدة فان كان الوصف خفيا أوغير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحصول المقصود من شرع الحـكم فقد يكون يقينا كالملك فى البيع وظنا كالانزجار فى القصاص ومحتملا سواء كالانزجار فى حد الخمر أو مرجوحا كالتوالد فى نكاح الأمة والاصح جواز التعليل بالاخيرين فان فات قطعا فالاصح لايعتبر سواء مافيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها فى المجلس

فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله (وما) أى والحكم الذى (لا) تعبد فيه (كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى) عند الحنفية حيث قالوا من تزوج بالمشرق امرأة وهى بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لاعبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا لحوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورى فحاجى فتحسينى) عطفا مع ما يأتى فى أقسام الضرورى بالفاء ليفيد ان كلا منها دون ما قبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أى حفظها المشروع له القود (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أى حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفى على الجمهرة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التى قالوا فيها انها لم تبح فى ملة من الملل والمراد مجموعها والا فالخمر أبيحت فى صدر الاسلام وعطفى للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفى له بالواو (ومثله) أى الضرورى (مكمله) فيكون فى رتبته (كالحد) بتناول (قليل المسكر) اذ قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين الى البدع لأنها تدعو الى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الاطراف لان ازالتها تدعو الى القتل المفوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شئ من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجى (مكمله كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أى لشئ منها (كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة عادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بتعجيزه نفسه (وغيره) أى وغير المعارض لشئ من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت للعبد الاهلية ما ضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعدما أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه (ان اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو اجماع فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه فى عين الحكم (بترتيب الحكم على وفقه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وفقه لا بأن نص على العلة أو أومئ اليها والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أو اجماع (العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فالملائم) لملايمته للحكم

وما لا كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى والضرورى حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ومثله مكمله كالحد بقليل المسكر والحاجى كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسينى معارض للقواعد كالكتابة وغيره كسلب العبد أهلية الشهادة ثم المناسب ان اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أو اجماع فالمؤثر أو بترتيب الحكم على وفقه فان اعتبر العين فى الجنس أو عكسه أو الجنس فى الجنس فالملائم

(والا) أي وان لم يعتبر بما ذكر شيء من ذلك (فغريب) وهذا من زيادتي تبعا لابن الحاجب ومثل له بتعليل توريث المبتوتة في مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو اجماع ومثال الاول من أقسام الملايم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه وان اختلف في انهاله أو للبكارة أولهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما مر ومثال الثاني تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص اذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر ومثال الثالث تعليل القود في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع اذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل وبمحدد والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد (وان لم يعتبر) أي المناسب (فان دل دليل على الغائه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعا كما في جماع ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المغربي المالكي ملكا بالمغرب جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفي الحاشية زيادة على ذلك ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أي وان لم يدل دليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أي اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل (ورده الاكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وقبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء ورده قوم في العبادات اذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور اذا علم اعتبار العين في الجنس أو عكسه أو الجنس في الجنس والا فهو مردود قطعا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أي من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أي متعلقة بكل الامة (قطعية أو ظنية قريبة منه) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهي حق كلي قطعا) واشترطها الغزالي للقطع بالقول بالمناسب المرسل لا لاصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثالها رمي الكفار المتترسين بأسرانا في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع أنهم ان لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره وبأنهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين لان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض من سفينة في بحر لنجاة الباقين لان نجاتهم ليست كليا ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمي في شيء من الثلاث وان أقرع في الثانية لان القرعة لا أصل لها شرعا في ذلك (والمناسبة تنخرم) أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية لها في الاصح) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازي ومتابعوه لا تنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضي فالخلف لفظي (السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي) وهذا لتفسير من زيادتي (ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أي ذو منزلة (بين منزلتيهما) أي منزلتي المناسب والطردي

والا فغريب وان لم يعتبر فان دل دليل على الغاية فلا يعلل به والا فالمرسل ورده الاكثر وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية أو ظنية قريبة منها فهي حق كلي قطعا والمناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية لها في الاصح سادس الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي ويسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة بين منزلتيهما

(فى الاصح) لانه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه فى الجملة كالذكورة والانوثة فى القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة فى غير) الشبه (الصورى فى الاصح) نظرا الشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعى فى مواضع منها قوله فى ايجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردى (وأعلاه) أى قياس الشبه (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول فى ازالة الخبث هى طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها و بين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء فى الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الاشباه فى الحكم والصفة) وهو الحاق فرع متردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهه به فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة مابلغت لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما أما الحكم فلكونه يباع و يؤجر و يعار و يودع و يثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا اتجر فيه (ف) قياس غلبة الاشباه فى (الحكم ف) قياس غلبتها فى (الصفة) وهذان مع الاول ومع الترجيح والتقييد بغير الصورى من زيادتى أما الصورى كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة لشبه الصورى بينهما فليس بحجة فى الاصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف و يعدم) هو أولى من قوله و ينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مدارا والحكم دائرا (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا فى الاصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدما بان يصير المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ماهو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف مامر فى الشبه (و يترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (ان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (والاصح) انه (ان تعدى وصفه) أى المعترض (الى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولى (واتحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعترض (أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه و به جزم الاصل فى الثانى بناء على مارجحه من منع تعدد العلل أما اذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم فى الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لانقض عليه وقولى بلا مناسبة من زيادتى وخرج به بقية المسالك (ورده الاكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه

فى الاصح ولا يصار اليه ان أمكن قياس العلة والا فهو حجة فى غير الصورى فى الأصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الاشباه فى الحكم والصفة فالحكم فالصفة السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف و يعدم عند عدمه وهو يفيد ظنا فى الأصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ماهو أولى منه ويترجح جانبه بالتعدية ان أبدى المعترض وصفا آخر والأصح ان تعدى وصفه الى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أو الى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة ورده الأكثر

لان الاول دافع والثانى مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع وقيل تكفى مقارنته له فى صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالاعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) فى محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (و يناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعى فى الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوأة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولا ينافى التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للايماء لاختلاف الجهة اذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتران لوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد فى الحذف (وتحقيق المناط اثبات العلة فى صورة) خفى وجودها فيها (كاثبات أن النباش) وهو من ينبش القبور و يأخذ الاكفان (سارق) بانه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى المناط (مر) بيانه فى مبحث المناسبة وقرنت كالاصل بين الثلاثة كعادة الجدليين و يعرف من تعاريفها الفرق بينها (العاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول فى الماء الراكد بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد أم ظنيا (كالحاق الامة بالعبد فى السراية) الثابتة بخبر من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الاول الصب من غير فرج وفى الثانى الانوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الاصل والفرع وانما كان الثانى ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه وقوله فى الخبر ثمن العبد أى ثمن ما لا يملكه المعتق منه (وهو) أى الغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (الى ضرب شبه) لعمة لا علة حقيقة لانها تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانه لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك ﴿خاتمة﴾ فى نفى مسلكين ضعيفين (ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها فى الأصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الاول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا و بتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة قلنا انما يتعين عليته ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها قلنا نفرق أن المعجز ثم من الخلق وهنا من الخصم ﴿القوادح﴾ أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) ان كان التخلف (بلا مانع أو فقد شرط فى الاصح) بان وجدت فى بعض صور بدون الحكم لانها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف المنصوصة اذ لا نقض معها كما بينته فى الحاشية و بخلاف ما اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وعليه يحمل اطلاق الشافعى القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ورجحه الاصل اذ لو صحت العلية مع التخلف لزم الحكم فى صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها وقيل لا يقدح مطلقا وقال به أكثر الحنفية وسموه

التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط بالاعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها و يناط بباقيها وتحقيق المناط ثبت العلة فى صورة كاثبات أن النباش سارق وتخريجه مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد فى السراية وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه ﴿خاتمة﴾ ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها فى الاصح ﴿القوادح﴾ منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلا مانع أو فقد شرط فى الاصح

تخصيص العلة وقيل يقدح فى العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل يقدح الا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أ كثر فقهائنا وقيل غير ذلك (والخلف) فى القدح (معنوى) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى قولهم انه لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلف معنوى (الانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا يحصل و يسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والا فلا لكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أى غير المذكورين كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بانه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) فى ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثقل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الاصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة فجوابه منع وجود العلة فى ذلك اذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الاصل كان سببا لايجاد فرعه فلا يكون هو سببا لاعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الا كثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح والا فلا وقيل له ذلك مالم تكن العلة حكما شرعيا (ولو دل المستدل (على وجودها) أى العلة فيما علل حكمه بها (بـ)ـدليل (موجود فى محل النقض ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) الذى أقمته على وجودها حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقضها الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول بمعنى أن القدح فيه يحوج الى الانتقال الى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولا بلا دليل فلا يمتنع الانتقال اليه فان ردد بين الامرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها فى الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا اذ لا انتقال (وليس له) أى للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (فى الاصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدح والا فلا (ويجب الاحتراز منه) أى من التخلف بأن يذكر فى الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتى (وعلى الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا لأنه لشهرته كالمذكور فلا يجب الاحتراز منه وقيل لا يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالمذكور وقيل يجب عليه ذلك الا فى المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بانها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب وغيره (واثبات صورة) معينة أو مبهمة (أو نفيها ينتقض بالنفى أو الاثبات العامين) يعنى السالبة والموجبة الكليتين (و بالعكس) أى لنفى العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيها فنحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لا شئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب أما الاولى بشقيها فلتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية

والخلف معنوى ومن فروعه الانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرهما وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل أو بيان المانع أو فقد الشرط وليس للمعترض استدلال على وجود العلة عند الا كثر لانتقاله ولو دل على وجودها بموجود فى محل النقض ثم منع وجوده فقال ينتقض دليلك لم يسمع لانتقاله من نقضها الى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم فى الاصح ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر من المستثنيات واثبات صورة أو نفيها ينتقض بالنفى أو الاثبات العامين و بالعكس

والموجبة الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فانه قادح (فى الاصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر ويسمى بنقض المعنى أى المعلل به (الغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه اما (مع ابداله) أى البعض بغيره (أولا) مع ابداله (ونقض باقيها) أى العلة والتصريح باو لا الخ من زيادتى (كما يقال فى) اثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعترض) بان خصوص الصلاة ملغى بان يقال الحج يجب أداؤه لقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أداؤها كالأمن (ثم ينقض بما مر) بان يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى بدليل صوم الحائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه ان الراجح أنه لا يقدح وفى محل آخر بما يقتضى انه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظى وبما تقرر أولا علم أن الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بان يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) وانما عنى ذلك لانه لا يلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به (فان ثبت مقابله) أى مقابل العكس وهو الطرد أى ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا (فابلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لأنه فى الأول عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه فى خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفى بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاءه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما فى العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس وانما ذكرهنا مع العكس وان كان المبحث فى القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه شاهداله (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدح به (بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذى علته منصوصة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الاول عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا أو شبها) والمعنى عدم تأثيره أصلا كقول الحنفية فى الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وكقول المستدل بقياس المعنى فى الوضوء طهارة تفتقر الى نية

ومنها الكسر فى الاصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أولا ونقض باقيها كما يقال فى الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالامن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض أولا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها ثم ينقض بما مر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلل والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة فان ثبت مقابله فابلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة فى الوصف بكونه طرديا أو شبها

وفى الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول لاأثر لكونه غير مرئى اذ العجز عن التسليم كاف وفى الحكم وهو اضرب مالافائدة لذكره كقولهم فى المرتدين مشركون أتلفوا مالابدار الحرب فلا ضمان كالحربى فدار الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره فيرجع للاول وماله على الاصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير لكنه مضطر لذكره لئلا ينتقض ماعلل به بالرجم أوغير ضرورية مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو اذ لوحذف لم ينتقض لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه وفى الفرع مثل زوجت نفسها غير كفء فلا يصح كمالو زوجت وهو كالثانى اذلاأثر فيه للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والاصح جوازه

كالتيمم فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء الى النية شبه المناسبة فيه بالذات اذ المناسبة الذاتية له كون الوضوء عبادة وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف وقولى أوشبهه من زيادتى (و) الثانى عدم التأثير (فى الاصل) بابداء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلل (مثل) ان يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول) المعترض (لاأثر لكونه غير مرئى) فى الأصل (اذ العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله معارضته فى الاصل بابداء غير ماعلل به وزدت على مرجوح ليوافق مااعتمدته من جواز تعدد العلل (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (لافائدة لذكره كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا بدار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالابدار الحرب فلاضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (فدار الحرب عندهم) أى الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلافائدة لذكره) لان من نفى الضمان فى اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبته كالشافعية أثبته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض فى ذلك (للاول) من الاقسام لان المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لابغيرها (و) الضرب الثانى (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (له) أى لذكره (على الاصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار) بالاحجار (عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار) أى كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) فى حكم الاصل والفرع (لكنه) أى معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ماعلل به) لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ماذكرته بقولى (أوغير ضرورية) أى أو ماله على الاصح فائدة غير ضرورية (مثل) ان يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر) فى اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظهر فان) قولهم (مفروضة حشو اذ لوحذف) مما علل به (لم ينتقض) أى الباقى منه بشئ اذ النفل كالفرض فى ذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الاصل) وهو الظهر (بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لايكون قادحا فيماله فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا فى ثانيهما دون أولهما (و) القسم الرابع عدم التأثير (فى الفرع) على مرجوح يعلم من قولى بعد فى الفرض والاصح جوازه (مثل) ان يقال فى تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفء فلايصح) التزويج (كمالو زوجت) بالبناء للمفعول أى زوجها وليها (وهو) أى الرابع (كالثانى) فى انه ابداء علة وهى فى هذا المثال تزويج المرأة نفسها لاتزويجها من غير كفء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء) فانه وان ناسب البطلان لكنه غير مطرد فى جميع صور المدعى وهو ان تزويجها نفسها لايصح مطلقا كما لاأثر لتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان نفى الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وثم بالنسبة الى الاصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة فى الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا والاحتجاج على منعه من غير كفء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لايساعده الدليل فى كل الصور أولا يقدر على دفع الاعتراض فى بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا

(قوله وعلى مرجوح) بل وعلى الراجح أيضا كما صرح به المحلى على الأصل

وقيل

وقيل لايجوز لان جوازه لايدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجامع بينهما أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها اذ لاقائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته الحاقا بالاصل الذى جعله مقيسا عليه وعام يعترض به على القياس وغيره من الادلة (وهو فى الاصح دعوى) المعترض (ان ما استدل به) المستدل (وصح) دليل (عليه) أى على المستدل وان دل له باعتبار آخر فتعبيرى بذلك أولى من قوله عليه لاله (فى المسئلة) المتنازع فيها لا فى مسئلة أخرى وقول الاصل على ذلك الوجه لاحاجة اليه كما بينته فى الحاشية وتقديمى عليه على ما بعده أولى من تأخير الاصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به (يمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء كان ما استدل به صحيحا أم لا وقيل هو افساد له مطلقا لان الغالب من حيث جعله على المستدل مسلم صحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قيد الصحة وانما ذكر فى الاول لان عدم ذكره فيه يخل بموضوعه اما مصححا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتى فهو قيد للاحتراز عن الفاسد اذ لا يحصل به شئ من ذلك وعلى الاصح من امكان التسليم مع القلب (فهو) أى القلب (مقبول فى الاصح) وهو اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح واما اعتراض (قادح عند عدمه) أى عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على الغالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أى القلب باعتبار آخر (قسمان) القسم (الاول) القلب (لتصحيح مذهب المعترض) فى المسئلة (وابطال مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال أم لا فالاول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعى فى بيع الفضول (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا اذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يضف العقد الى ذمته (و) الثانى (مثل) ان يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهى الصوم لانه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى الاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط لصوم فى وقوفها ففى هذا ابطال لمذهب الخصم الذى هو اشتراط الصوم ولم يصرح به فى الدليل القسم (الثانى) القلب (لابطال مذهب المستدل) وابطاله له (بصراحة) كان يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفى) فى مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالتزام) كان يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفى الثبوت يلزمه نفى الصحة اذ القائل بها قائل بالثبوت وقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لان اللازم

ومنها القلب وهو فى الاصح دعوى ان ما استدل به وصح عليه فى المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو مقبول فى الاصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثانى لابطال مذهب المستدل بصراحة عضو وضوء فلا يكفى أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح

للصحة عند القائل بها ثبوت ماذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل فى الاصح) وهوان يكون فى جهة الاصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فاذا أثبته المستدل فى الفرع قياسا على الاصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين فى جهة الفرع كما فى جهة الاصل (مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى ازالتها لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فيستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة) يستوى جامد طهرها ومائعه فى جميع أحكامها وقد وجبت النية فى التيمم فتجب فى الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لان التسوية فى جهة الفرع غيرها فى جهة الاصل وأجاب الاكثر بان هذا الاختلاف لا يضر فى القياس لانه غير مناف لاصل الاستواء فى الوصف الذى جعل جامعا وهو الطهارة (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكنهم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وورد ذلك على ثلاثة أنواع أحدها ان يستنتج المستدل من دليله مايتوهم انه محل النزاع أوملازمه ولا يكون كذلك والثانى ان يستنتج منه ابطال أمر يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه مأخذه والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة فالاول (كما يقال فى) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق) بالنار لا ينافى القود (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (و) الثانى (كما يقال) فى القود بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القود كالمتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه (لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) الذى عنيته باستدلالك تعريضا بى من منع التفاوت فى الوسيلة للقود (مأخذى) فى نفى القود لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله والثالث ماذكرته بقولى (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) لسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ماهو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) الوصف المعلل به الحكم (وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفى الانضباط) للوصف المذكور (وفى الظهور) له بان ينفى كلا من الاربعة بأن يبدى فى أولها مفسدة راجحة أومساوية لما مر من انها تنخرم بذلك ويبين فى ثانيها عدم الصلاحية للافضاء وفى ثالثها عدم الانضباط وفى رابعها عدم الظهور

ومنه قلب المساواة فيقبل فى الاصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال فى المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل اليه فيقال مسلم لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى والمختار تصديق المعترض فى قوله ليس هذا مأخذى وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب ومنها القدح فى المناسبة وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفى الانضباط وفى الظهور

(وجوابه) أى القدح بشئ منها (بالبيان) له الاول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلى للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجاب بان تلك المصلحة أرجح مما ذكر لانها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى ببيان افضاء الحكم الى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور لأن النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلل فى القود بالرضى فيعترض بأن الرضى أمر خفى فلا يعلل به فيجاب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهى الصيغة (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (والاصح أنه معارضة بابداء قيد فى علة) حكم (الاصل أو) ابداء (مانع فى الفرع) يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه (أو بهما) أى بالابداءين معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الاول ان يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة فى الاصل الطهارة بالتراب وعلى الثانى ان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من القود وعلى الثالث ان يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الاصل له بانه راجع الى المعارضة فى الاصل أو الفرع وقيل اليهما لانه أحاله على ما لا بد كرمع ايهام ان المعارضة بالابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك (و) الاصح (انه) أى الفرق (قادح) وان قيل انه بالثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا بجواز تعدد العلل لانه يؤثر فى جميع المستدل ولانه لولم يقدح لم يمتنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بانه بالثالث سؤالان لاسؤال واحد اذ جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أى الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى فى الاصل جزأ من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم وهذا من زيادتى (و) الاصح (انه يجوز تعدد الاصول) لفرع واحد بأن يقاس عليها لقوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره وهو الموافق لجواز تعدد العلل وقيل يمتنع تعددها وان جوز تعدد العلل لانتشار البحث فى ذلك مع امكان حصول المقصود بواحد منها وصححه الاصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها (فى الاصح) لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها وقيل يكفى ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (وفى اقتصار المستدل على جواب اصل) واحد منها وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثانى لا يكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه وهذا هو الاوجه الموافق للاصح قبله (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب حكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى) أى استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى) وعكسه (وثبوت اعتبار جامع) فى قياس المستدل (بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) أوضده فى ذلك القياس فالاول كقول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة لا يجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية

وجوابه بالبيان ومنها الفرق والاصح انه معارضة بابداء قيد فى علية الاصل أومانع فى الفرع أو بهما وانه قادح وجوابه بالمنع وانه يجوز تعدد الاصول فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى فى الاصح وفى اقتصار المستدل على جواب الاصل قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من نفى وثبوت اعتبار الجامع بنص أو اجماع فى نقيض الحكم

على العاقلة فالتراخي الموسع لايناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال فى المعاطاة فى غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما فى المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضى الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه والخامس فى الجامع ذى النص قول الحنفية الهرة سبع ذوناب فسؤره نجس كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفى الجامع ذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح فى الخف لايسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب باحداهما التوسيع وبالاخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة فى القتل بأنه غلظ فيه بالقود فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة فى الثالث بأن الانعقاد بها مرتب على الرضى لا على عدم الصيغة وعن المعاطاة فى الرابع بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسميه فى نقيض الحكم بثبوت اعتباره فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع فى أصل المعترض كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال فى أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح بنيته من النهار كقضائه فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكأن يقال لايصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء مادخل فى السنة السابعة وكأن يقال لايجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لايكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بأن لايكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو اجماع له (وله) أى للمعترض فساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيره عنها) لمجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره (وجوابه كالطعن فى سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أو غيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقطان ويسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له فى مقصد المعترض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لاينحصر فيه اذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته فى الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف) أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لأمنه المنع وقيل لايقبل لاداته الى الانتشار بمنع كل مايدعى عليته (وجوابه باثباتها) اى العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا فى

وجوابه بتقرير نفيه ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو اجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها وجوابه كالطعن فى سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل ومنها منع علية الوصف والاصح قبوله وجوابه باثباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا فى

افساد

افساد الصوم بغير جماع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لانسلم انها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) ى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كأن يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مر (وكأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره فى العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الاصل والاصح انه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لانسلم حكم الاصل اذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهى به وقيل غير مسموع لانه لم يعترض المقصود (و) الاصح (ان المستدل لا ينقطع به) أى بمنع الحكم لانه منع مقدمة من مقدمات القياس فله ثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بصدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل فى استدلاله ان سلمت حكم لاصل والانقلت الكلام اليه بخلاف مالا يعرفه الاخواصهم أوقال المستدل ذلك وقيل غير ذلك (و) الاصح (انه) أى المستدل (ان دل) أى استدل (عليه) أى على حكم الاصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض فى الاتيان بنوع مترتبة (لانسلم حكم الاصل سلمنا) ه (ولانسلم انه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف فى جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمنا) ذلك (ولانسلم انه معلل) لجواز كونه تعبديا (سلمنا) ذلك (ولانسلم ان هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده فيه) ى وجود الوصف فى الاصل (سلمنا) ذلك (ولانسلم انه) ى الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع فى بعضها وقد بينت ذلك فى الحاشية (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة فى دفعها ان أريد ذلك والا فيكفى الاقتصار على دفع الاخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز ايراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع كالنقوض) أو المعارضات فى الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع فى الأصح) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) ى يستدعى تاليها تسليم متلوه وذلك لان تسليمه تقديرى لا تحقيقى وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لان ماقبل الاخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديرى لا تحقيقى كما مر مثال النوع فى الاعتراضات المترتبة أن يقال ماذكر انه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله فى غير المترتبة أن يقال ماذكر انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال لانواع مترتبة أن يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومثاله غير مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر بكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف ضابطى الاصل والفرع) أى اختلاف علتى حكمهما بدعوى معترض واحد

افساد الصوم بغير جماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الاصل والاصح انه مسموع وأن المستدل لا ينقطع به وأنه ان دل عليه لم ينقطع المعترض بل له أن يعترض وقد يقال لانسلم حكم الاصل سلمنا ولانسلم انه مما يقاس فيه سلمنا ولانسلم انه معلل سلمنا ولانسلم ان هذا الوصف علته سلمنا ولانسلم وجوده فيه سلمنا ولانسلم انه متعد سلمنا ولانسلم وجوده بالفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق فيجوز ايراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع فى الاصح وان كانت مترتبة ومنها اختلاف ضابطى الاصل والفرع

كان اختلافهما قادحا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وان اشتركا فى الافضاء الى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل فى ذلك (وجوابه) أى جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بانه) أى الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب فى القتل فيما مر وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أى افضاء الضابط فى الفرع الى المقصود (سواء) أى مساو لافضاء الضابط فى الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما مر وكالمساوى لذلك الارجح منه كما فهم بالاولى (لا بالغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى فى الحكم فلا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما فى العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما فى الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أى من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحد احتمالى اللفظ العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد فى الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله ان يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما يأتى الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الاول ممنوع انه قربة والثانى مسلم انه قربة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر) ولو بقرينة (فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها و يبين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة الى المنع) قال كثير أو المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه والاصل كبعضهم رأى ان المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقتصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما مر أى المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو اجمال) فيه (و بيانهما) أى الغرابة والاجمال (على المعترض فى الاصح) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) فى بيان ذلك ان أراد التبرع به ان يقول (الاصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أى المحامل وان عارضه المستدل بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ فى مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعى أو غيره أو بقرينة كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل و بغيره) أى بغير محتمل منه اذ غاية الامر انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد (والمختار) انه (لا يقبل) من المستدل اذا وافق المعترض باجمال اللفظ على عدم ظهوره فى غير مقصده (دعواه الظهور) له (فى مقصده) بكسر الصاد

وجوابه بانه القدر المشترك أو بأن الافضاء سواء لا بالغاء التفاوت ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا أو ظاهر فى المراد والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو اجمال و بيانهما على المعترض فى الاصح ولا يكلف بيان تساوى المحامل و يكفيه الاصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل و بغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور فى مقصده

(قوله لا يستد) بسين ثم تاء فوقية وعبارة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال فى القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فلينظر وجه عدول الشارح الى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهرى

(بلانقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره في مقصدي لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا في مقصدي لزم الاجمال وانما لم تقبل لانه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل ومحله اذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتي وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولي بلانقل أو قرينة أظهر في المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أي الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتي في الحكاية) أي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يأتي (في الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتي في مقدمة معينة منه (أو بعده) أي بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل التمام (اما) منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا أو) لا يسلم كذا و(انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المناقضة) أي يسمى بها ويسمى بالنقض التفصيلي (فان احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التي منعها (فغصب) أي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمة (لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي) أي يسمى به ان كان المنع لمعينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجمالي) أي يسمى به ان كان لمبهمة أو لجملة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي وذكر التفصيلي في الثاني من زيادتي (أو بتسليمه) أي الدليل (مع) منع المدلول و(الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة) أي يسمى بها (فيقول) في صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وان دل) على ما ذكرته (فعندي ما ينفيه) أي ما ذكرته ويذكره (وينقلب) المعترض بها (مستدلا) والمستدل معترضا اما لو منع الدليل لا للتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافي ثبوته فمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه منع (فان منع) أي الدليل الثاني بان منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (الى افحامه) أي المستدل بان انقطع بالمنوع (أو الزام المانع) بان انتهى الى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل ❊(خاتمة)❊ لكتاب القياس (الاصح ان القياس من الدين) لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) الاصح (انه) أي القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه عليه (وحكم المقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه و(لا) يقال فيه (قاله الله ولا نبيه) لانه مستنبط لا منصوص وقولي ولا نبيه من زيادتي (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (ويتعين) أي يصير فرض عين (على مجتهد احتاج اليه) بان لم يجد غيره في واقعة (وهو) أي القياس بالنظر الى قوته وضعفه قسمان (جلي) وهو (ما قطع فيه بنفي الفارق) أي بالغائه (أو) ما (قرب

بلانقل أو قرينة ثم المنع لا يأتي في الحكاية بل في الدليل قبل تمامه أو بعده والاول اما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو انما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فان احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون والثاني اما بمنع الدليل لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي والاجمالي أو بتسليمه مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فان منع فكما مر وهكذا الى افحامه أو الزام المانع ❊خاتمة❊ الاصح ان القياس من الدين وانه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال انه دين الله لا قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتاج اليه وهو جلي ما قطع فيه بنفي الفارق أو قرب

منه) بان كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اما قويا واحتمال نفى الفارق أقوى منه واما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل (وقيل فيهما) أى الجلى والخفى (غير ذلك) فقيل الجلى ما ذكر فى تعريفه والخفى الشبه والواضح بينهما وقيل الجلى القياس الاولى كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم والواضح المساوى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم والخفى الادون كقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم فيختص اسم الجلى على الاولين يصدق بالاولى كالمساوى (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء فالاول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار والثانى كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهى القتل العمد العدوان والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى المقيس والقتل منهم فى المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبى الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) وهو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما مر وبالغاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول فى اناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبال فى الماء الراكد

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال﴾

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس شرعى) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعا القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والا فالاقترانى فالاستثنائى نحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقترانى نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أى العلماء (الدليل يقتضى أن لا يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الاصل) الذى اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (فى الاصح قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى خبر أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان

منه وخفى بخلافه وقيل فيهما غير ذلك وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها والقياس فى معنى الاصل الجمع بنفى الفارق

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال﴾

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعى فدخل قطعا الاقترانى والاستثنائى وقولهم الدليل يقتضى أن لا يكون كذا خولف فى كذا لمعنى مفقود فى صورة النزاع فيبقى على الاصل وفى الاصح قياس العكس

عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و) دخل فيه في الاصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وذلك بان لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل اذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة (الحكم يستدعى دليلا والالزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والالهام الآتية وانما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (لا قولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه (مجملا) في الاصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل وقيل يدخل في الاستدلال ورجحه الاصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى المقتضى وعلى انتفائه بالنسبة الى الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجماع أو قياس والا فهو استدلال وقد بينت ما فيه في الحاشية وخرج بزيادتي مجملا ما لو كان معينا فيكون استدلالا ودليلا كما علم مما مر * (مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي) بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له (ان كان تاما) بان كان بكل الجزئيات الا صورة النزاع (ف) هو دليل (قطعي) في اثبات الحكم في صورة النزاع (عند الاكثر) من العلماء وقال الاقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة غيرها على بعد فيه هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بان كان باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها المستقرأ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد) النادر (بالاغلب) الاعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيه أكثر كان أقوى ظنا * (مسئلة) في الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية باقسامه الآتية على خلاف عندنا في الاخير منها وعند غيرنا في الاولين أيضا (الاصح ان استصحاب العدم الاصلي) وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (عموم أو نص و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (الى ورود المغير) لها من اثبات الشرع ما نفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم ما دل الشرع على ثبوته أي كل من المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به الى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل الاخير منها حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها ما لكا جديدا ذ الاصل عدمه وقيل هو حجة ان لم يعارضه ظاهر والا فدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والاصح الاول فيقدم الاصل على الظاهر (الا ان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى) من الاصل (فيقدم) عليه (كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المكث (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التي هي الاصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التي ظن انها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف ما لم يظن انه أقوى كأن بعد العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد وتأخيري الغاية عن المذكورات أولى من تقديمها على الاخير وذكر الخلاف في الاولين مع التصريح بقولي ظن انه أقوى من زيادتي

وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعى دليلا والالزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الاصل لا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط مجملا * مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاما فقطعي عند الاكثر أو ناقصا فظني ويسمى الحاق الفرد بالاغلب * مسئلة الاصح ان استصحاب العدم الاصلي وعموم أو نص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير حجة الا ان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى فيقدم كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وقرب العهد

(و)الاصح أنه (لايحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أي اذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال في هذا الحال وقيل يحتج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فالاستصحاب) الشامل للانواع السابقة وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (اما ثبوته) أي الامر (في الاول لثبوته في الثاني (ف)استصحاب (مقلوب) كان يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي اذ الاصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي حتى قال السبكي انه لم يقل به الاصحاب الا فيمن اشترى شيأ فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه على ان في هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقيني وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه في المعنى الى الاستصحاب المستقيم (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضي استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا * (مسئلة المختار ان النافي) لشئ (يطالب بدليل) على انتفائه (ان لم يعلم النفي) أي انتفاء لشئ (ضرورة) بان علم نظرا أو ظن لان غير الضروري قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعيات (والا) أي وان علم انتفاؤه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لان الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كما بينته في الحاشية (و)المختار (أنه لا يجب الاخذ بالاخف ولا بالاثقل) في شئ بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب وقيل يجب الاخذ بالاخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل يجب الاخذ بالاثقل لانه أكثر ثوابا وأحوط والترجيح من زيادتي وتقدم في الاجماع ما يؤخذ منه انه يجب الاخذ باقل ما قيل *(مسئلة المختار) كما قال ابن الحاجب وغيره (انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أي مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما في الاخبار من انه كان يتعبد كان يصلي كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم ممن مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرده لا يحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الاصل (و)المختار (الوقف عن تعيينه) أي تعيين الشرع بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي (و)المختار (بعدها) أي بعد البعثة (المنع) من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أي ولم يرد فيه وحي له استصحابا لتعبده به قبل البعثة (و)المختار بعد البعثة (ان أصل المنافع الحل والمضار التحريم) قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبراني في الاسلام وقيل الاصل في الاشياء الحل وقيل الاصل فيها التحريم أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل

الكتاب

ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فالاستصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغيير اما ثبوته في الاول فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقضي استصحاب أمس بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت * مسئلة المختار ان النافي يطالب بدليل ان لم يعلم النفي ضرورة والا فلا وانه لا يجب الاخذ بالاخف ولا بالاثقل * مسئلة المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه وبعدها المنع وان أصل المنافع الحل والمضار التحريم

الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده *(مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا) اذلا دليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) أى هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى اذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس فى استعمال الماء (ورد بانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا انكار ولا من الائمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أى وان لم يثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر او كبيرة (وليس منه) أى من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعى التحليف بالمصحف والخط فى الكتابة) لشئ من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لادلة فقهية مبينة فى محالها ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل *(مسئلة قول الصحابى) المجتهد (غير حجة على صحابى) آخر وفاقا و (على) (غيره) كتابعى (فى الاصح) لان قول الصحابى ليس حجة فى نفسه والاحتجاج به فى الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه التوقيف لا من حيث انه قول صحابى وقيل قوله على غير الصحابى حجة فوق القياس حتى يقدم به عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له لكنه حينئذ اجماع سكوتى فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتى لا من حيث انه قول صحابى كما لو وقع من مجتهد غير صحابى قول باجتهاد وسكت عليه الباقون وقيل حجة ان خالف القياس وقيل قول الشيخين أبى بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة لو اختلف صحابيان فى مسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والاصح) ما عليه المحققون (أنه) أى الصحابى (لا يقلد) بفتح اللام أى ليس لغيره ان يقلده لانه لا يوثق بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الاربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال فى المذاهب والتصريح بالترجيح من زيادتى (أما وافق الشافعى زيدا فى الفرائض) حتى تردد حيث تردد (فلدليل لا تقليدا) لزيد بأن وافق اجتهاده اجتهاده *(مسئلة الاصح ان الالهام وهو) لغة ايقاع شئ فى القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض اصفيائه غير حجة) ان ظهر من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة فى حقه فقط وقيل مطلقا لادلة لا تجدى اما من المعصوم كالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فى حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى (خاتمة) للاستدلال (مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجع أكثره اليها لا يتكلف (ان اليقين لا يرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن الطهر وشك فى الحدث يأخذ بالطهر (و) أن (الضرر يزال) وجوبا ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف مشددة أى معمول بها

مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى أقوى ولا خلاف فيه أو عن الدليل الى العادة ورد بانه ان ثبت حقها فقد قام دليلها والا ردت فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وليس منه استحسان الشافعى التحليف بالمصحف والخط فى الكتابة ونحوهما *مسئلة قول الصحابى غير حجة على آخر وفاقا وغيره فى الاصح والاصح انه لا يقلد أما وافق الشافعى زيدا فى الفرائض فلدليل لا تقليدا *مسئلة الاصح ان الالهام وهو ايقاع شئ يطمئن له الصدر يخص به الله بعض اصفيائه غير حجة من غير معصوم (خاتمة) مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة

شرعا ومن مسائله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الاربعة ان الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية فى الطهر ورجعه صاحب الاصل فى قواعده الى الاول فان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

﴿الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح﴾

بين الادلة عند تعارضها وسيأتى بيانهما (يمتنع تعادل قاطعين) أى تقابلهما بان يدل كل منهما على منافى مايدل عليه الآخر اذلو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلى ونقلى والكلام فى النقليين حيث لا نسخ كما يعلم مما سيأتى (لا) تعادل (قطعى وظنى نقليين) فلا يمتنع لبقاء دلالتيهما وان انتفى الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعى حينئذ وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة لظنى حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعى وظنى (وكذا أمارتان) لا يمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لاحداهما (فى الواقع فى الأصح) اذ لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه وهذا ماعليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وان لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الاصل حذرا من التعارض فى كلام الشارع وأجاب الاول بانه لا محذور فى ذلك أما تعارضهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده وعلى الأول (فان تعادلتا) ولا مرجح (فالمختار التساقط) كما فى تعارض البينتين وقيل يخير بينهما فى العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما فى الواجبات ويتساقطان فى غيرها والترجيح من زيادتى (وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أى فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعرا بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أى وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلا ينسب اليه ترجيح أحدهما وفى معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسى (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضى أبو حامد المروروذى (ثم قيل) أى قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى ترجيح أحد قولى الشافعى المتردد بينهما (مخالف أبى حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعى انما خالفه لدليل (وقيل عكسه) أى موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووى لقوته بتعدد قائله ورد بأن القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول (فى نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها فى الأصح) أى خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع فى ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أى النص فى نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهى اختلاف

﴿الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح﴾ يمتنع تعادل قاطعين لا قطعى وظنى نقليين وكذا أمارتان فى الواقع فى الاصح فان تعادلتا فالمختار التساقط وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر قوله والا فما ذكر فيه مشعرا بترجيحه والا فهو متردد ووقع للشافعى فى بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن فى نظيرها فهو قوله المخرج فيها فى الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق

(قوله المروروذى) بفتح الميم والواو الاولى وبضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة الى مرو الروذ شهر من مدن خراسان اهـ انساب السيوطى

الاصحاب

الاصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فنهم من يقرر النصين فيهما و يفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل منهما نصها و يفرق بينهما وتارة يرجح فى أحدهما نصها وفى الاخرى المخرج و يذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها فيكون راجحا وتعبيرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) و بالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (فى الاصح) وقيل لا يجب ان كان الرجحان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعى وقيل يخير بينهما فى العمل ان كان الرجحان ظنيا (ولا ترجيح فى القطعيات) اذ لا تعارض بينها والا لاجتمع المتنافيان كما مر وكذا لا ترجيح فى القطعى مع الظنى غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما ان قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا (وان نقل) المتأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لان دوامه بأن لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله خبر أيما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الحل فى آخر مبحث التخصيص (و) الاصح (انه لا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالمتعارضين أن لم يكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما فى الواقع أى ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (ولا) أى وان لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسى (رجع لمرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما فى العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ فى صورتى جهل المتأخر ونسيانه من زيادتى * (مسئلة يرجح

والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح وجب فى الاصح ولا ترجيح فى القطعيات والمتأخر ناسخ وان نقل بالآحاد والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما وانه لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه فان تعذر العمل فان علم المتأخر فناسخ والا رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب غيرهما والا يخير ان تعذر الترجيح * مسئلة يرجح

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا أول الشروع فى الترجيحات وهى أنواع أولها الترجيح بحسب السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثانى بحسب المتن أى بحسب حال المروى وهو من قوله والقول فالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله والمثبت على الاصل الى قوله والوضعى على التكليفى والرابع الترجيح بالامور الخارجية وهى من قوله والموافق دليلا آخر الى قوله فعلى والخامس تراجيح الاجماعات الى قوله ويرجح القياس والسادس تراجيح الاقيسة الى قوله ويرجح الوصف الحقيقى فالعرفى والسابع تراجيح العلل وهو من قوله وكذات أصلين الى قوله فى الاصح والثامن الترجيح فى الحدود وهو من قوله ومن الحدود السمعية الاعرف على الاخفى الى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما علامة الشارح فى حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلاهما فى السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى

بكثرة الادلة و) بكثرة (الرواة في الاصح) لان كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالبينتين وفرق بان مقصود الشهادة فصل الخصومة لئلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو الاسناد) في الاخبار أي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد و بين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوي ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (و يقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان العيان أقوى من الخبر (أو) كونه (أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها وقال الزركشي الاقوى الاول لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر بلا تزكية (وحفظ المروي) فيرجح مروي الحافظ له على مروي غيره الراوي له بنحو تلقين لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به ومحله في الخاصين بقرينة ما يأتي في العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقدم بيان طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني (وسماعه بلا حجاب) و يرجح المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الاول من تطرق الخلل في الثاني (وكونه ذكرا وحرا في الاصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لان الذكر أضبط من غيره في الجملة والحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية وصوبه الزركشي في الاولى والبرماوي فيهما ونقلاه عن ابن السمعاني فيهما ونقلا عن غيره الاتفاق عليه في الاولى وذكر الخلاف في الثانية من زيادتي (و) كونه (من أكابر الصحابة) أي رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقربهم مجلسا من النبي صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (في الاصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحرزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال الكفر لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لان كلا منهما أعرف بالحال من غيره فالاول كخبر الترمذي عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع خبر الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم والثاني كخبر أبي داود عن ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروي باللفظ من

بكثرة الادلة والرواة في الاصح و بعلو الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته وان روى المرجوح باللفظ و يقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه بلا حجاب وكونه ذكرا وحرا في الاصح ومن أكابر الصحابة ومتأخر الاسلام في الاصح ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ

تطرق الخلل فى المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الاصل) فيرجح خبر الفرع الذى لم ينكره أصله بان قال مارويته لان الظن الحاصل من الاول أقوى وتعبيرى بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوى الاصل (و) كونه (فى الصحيحين) أو فى أحدهما لانه أقوى من الصحيح فى غيرهما وان كان على شرطهما لتلقى الامة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبى على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل لان الفعل محتمل للتخصيص به صلى الله عليه وسلم وهو أقوى من التقرير لانه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح الفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (فى قول) مرجوح لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والاصح لا لانه صلى الله عليه وسلم ينطق بالافصح وبالفصيح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (فى الاصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الاقل وبه أخذ حنفية لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير فى العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والاولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (والوارد بلغة قريش) لان الوارد بغيرها يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ماورد بعد الهجرة والمكى قبلها وهذا أولى من القول بان المدنى ما نزل بالمدينة والمكى ما نزل بمكة (والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما) ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الأول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى كخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم فى الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف فى الثانى فحمل النساء فيه على الحربيات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه (فى الاصح) لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفى فى علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما فى والسارق الآية وقد لا تكتفى به بل تطلب علة غيره كما فى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما فيه تهديد أو تأكيد) على الخالى عن ذلك فالاول كخبر البخارى عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فيرجح على الاخبار المرغبة فى صوم النفل والثانى كخبر أبى داود أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها (والعام) عموما (مطلقا على) العام (ذى السبب الا فى السبب) لان الثانى باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القوة الا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول على الاصح كما مر (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية فى الاصح) لافادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه ويؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة فى سياق الشرط على الواقعة فى سياق النفى (وهى على الباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى

ولم ينكره الاصل وفى الصحيحين والقول فالفعل فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة فى قول والمشتمل على زيادة فى الاصح والوارد بلغة قريش والمدنى والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم وما فيه الحكم مع العلة وما قدم فيه ذكرها عليه فى الاصح وما فيه تهديد أو تأكيد والعام مطلقا على ذى السبب الا السبب والعام الشرطى على النكرة المنفية فى الاصح وهى على الباقى

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثانى وهو الترجيح بحسب المتن انتهى

منه فى العموم لانها تدل عليه بالوضع فى الاصح كما مر وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما فى العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الاصح فى كل منهما كما مر (وكلها) أى الجمع المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه وبخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله له (ومالم يخص) على ماخص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول ولأن الثانى مجاز والاول حقيقة وهى مقدمة عليه قطعا وقال الاصل كالصفى الهندى وعندى عكسه لان ماخص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف فى الاقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء فالايماء فالاشارة) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة وبالثانى مقصود لايتوقف عليه ذلك و بالثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثانى على الثالث من زيادتى (ويرجحان) أى الايماء والاشارة (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) فى الاصح لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان الثانى يفيد تأسيسا بخلاف الاول (و) كذا (الناقل عن الاصل) أى البراءة الاصلية على المقرر له فى الاصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك خبر الترمذى من مس ذكره فليتوضأ مع خبره أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (و) كذا (المثبت) على النافى (فى الاصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لان الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالحظر) على الايجاب لانه لدفع المفسدة والايجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالايجاب) على الكراهة للاحتياط (فالكراهة) على الندب لدفع اللوم (فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالاباحة فى الاصح فى بعضها) وهو تقديم كل من الحظر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس فى الثلاث لاعتضاد الاباحة بالاصل وقيل هما سواء فى الاولى والقياس مجيئه فى الباقيتين ويحتمل خلافه وذكر الخلاف فى الثانية مع تقديم الايجاب على الكراهة من زيادتى (و) الخبر (المعقول معناه) على مالم يعقل معناه لان الاول أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافى العقوبة) هو أعم من قوله ونافى الحد على الموجب لها فى الاصح لما فى الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف النافى (و) كذا الحكم (الوضعى) أى مثبته (على) مثبت (التكليفى فى الاصح) لان الاول لايتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثانى وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفى دون الوضعى (و) الدليل (الموافق دليلا آخر) على مالم يوافقه لان الظن فى الموافق أقوى (وكذا)

والجمع المعرف على من وما وكلها على الجنس المعرف ومالم يخص والاقل تخصيصا والاقتضاء فالايماء فالاشارة ويرجحان على المفهومين وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الاصل والمثبت فى الاصح والخبر فالحظر فالايجاب فالكراهة فالندب فالاباحة فى الاصح فى بعضها والمعقول معناه وكذا نافى العقوبة والوضعى على التكليفى فى الاصح والموافق دليلا آخر وكذا

(قوله تأسيسا) وهو اثبات شئ غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهرى (قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الامور الخارجية كما مرت الاشارة اليه بالهامش

الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الا كثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر (فى الاصح) لذلك وقيل لا يرجح بواحد من ذلك لانه ليس بحجة وقيل انما يرجح بموافق الصحابى ان كان الصحابى قدميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد فى الفرائض وقيل غير ذلك (ويرجح) كما قال الشافعى فيما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقدميز النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد فى الفرائض فمعاذ) فيها (فعلىّ) فيها (ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلى) فى تلك الاحكام فالمتعارضان فى مسئلة فى الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلىّ والمتعارضان فى مسئلة فى غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذلك لخبر أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم على فقوله أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى فى غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على واللفظ فى معاذ أصرح منه فى على فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على اجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا الشرف السابقين لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ولخبر خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وتعبيرى كالبرماوى بالسابقين أعم من تعبير الاصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ماحكاه الآمدى (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته (وكذا ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق بخلاف) على غيره (فى الاصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المأخذ وقيل هما سواء (والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لانه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الاصل) كأن يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم أو يكون فى أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحمله (وكذا) ترجح علة (ذات أصلين) مثلا بأن علل بها (على ذات أصل) فى الاصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علل ناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب ويد المستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعلل به غير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) للمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة فى الاصح لان الذاتية ألزم وقيل عكسه لان الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها

مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر فى الاصح ويرجح موافق زيد فى الفرائض فمعاذ فعلىّ ومعاذ فى أحكام غير الفرائض فعلى والاجماع على النص واجماع السابقين واجماع الكل على ماخالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا مالم يسبق بخلاف فى الاصح والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله وكذا ذات أصلين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها

(قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماعات كما مرت الاشارة اليه أيضا (قوله ويرجح القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالأقيسة كما مرت الاشارة اليه آنفا اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصلين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح فى العلل كما تقدم اه

أقل أوصافا فى الاصح) لان القليلة أسلم وقيل عكسه لان الكثيرة أكثر شبها (و) ترجح (المقتضية احتياطا فى فرض) لانها أنسب به مما لايقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لايحتاط فى الندب وان احتيط به كما مر هذا مع ان الاحتياط قد يجرى فى غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه فى الوضوء ثلاثا أو ثنتين فانه يسن له غسلة أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطا (وعامة الأصل) بأن يوجد فى جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما الايعم كالطعم الذى هو علة عندنا فى باب الربا فانه موجود فى البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت الذى هو علة عند الحنفية فلا يوجد فى قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين (و) ترجح العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (و) العلة (الموافقة لاصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لان الأولى أقوى بكثرة مايشهد لها (وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلة أخرى) فى الاصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة والترجيح من زيادتى (وما) أى وكذا القياس الذى (ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أى باجماع قطعى فنص قطعى فاجماع ظنى فنص ظنى (فى الاصح) لان النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لأن النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به (فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) وماقبلها ومابعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ماقبله ورجحان كل من الايماء والمناسبة على مايليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال مالايصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وماذكرهنا يغنى عما صرح به الاصل من الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الاغلب ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الاول على المعنى المناسب والثانى على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أى على المركب (فى الأصح ان قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور فى مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقى لايتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مر (الوجودى) مماذكر (فالعدمى قطعا البسيط) منه (فالمركب فى الأصح) اضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء وذكر الخلاف من زيادتى (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط (على المنعكسة) فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدية) على القاصرة فى الأصح لانها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لان الخطأ فى القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (و) كذا يرجح

أقل أوصافا فى الاصح والمقتضية احتياطا فى فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها والموافقة لاصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعلة أخرى وما ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين فى الاصح فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه فى الاصح ان قبل والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى قطعا البسيط فالمركب فى الاصح والباعثة على الامارة والمطردة المنعكسة فالمطردة على المنعكسة وكذا المتعدية

(قوله وما أى وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصلين لأنه من ترجيح الأقيسة وماقبله من ترجيح العلل ولعله صنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل فى ترجيح الأقيسة أو ان المقصود من ذلك ترجيح العلة فليتأمل اه شيخنا (قوله ويرجح الوصف الحقيقى الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم

(الاكثر فروعا) من المتعديتين على الاقل فروعا (في الاصح) وقيل عكسه كما في المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علته والترجيح في المسئلتين من زيادتي (و) يرجح (من الحدود السمعية) أي الشرعية (الاعرف على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثاني (والذاتي على العرضي) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني (وكذا) يرجح (الاعم) على الاخص مطلقا (في الاصح) لان التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق في المحدود وذكر الخلاف من زيادتي اما الاعم والاخص من وجه فالظاهر فيهما التساوي (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (و) يرجح (ما) أي الحد الذي (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لان الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر اذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكر هنا (ومثارها غلبة الظن) أي قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع ومن غيره أرجحيه ما يرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه على من علم انه لم يعمل ولم يعلم انه عمل

﴿الكتاب السابع في الاجتهاد﴾

المراد عند الاطلاق أعني الاجتهاد في الفروع (وما معه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بان يبذل تمام طاقته في نظره في الادلة (لتحصيل الظن بالحكم) أي من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي لخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والفقيه في الحد بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولما قلت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لان ماصدقهما واحد (وهو) أي المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة) أي هيئة راسخة في النفس (يدرك بها المعلوم) أي ما من شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة في الأصح) وقيل هو نفس العلم أي الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضروري فقط وبعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الاولى لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا معتبر قوله وقيل لا يخرج لا الجلي فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الاصلية والتكليف به في الحجية كما مر ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وان كان أقساما عربية أكثر

والاكثر فروعا في الاصح ومن الحدود السمعية الاعرف على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح وكذا الاعم في الاصح وموافق نقل السمع واللغة وما طريق اكتسابه أرجح والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن

﴿الكتاب السابع في الاجتهاد﴾

وما معه الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل الملكة في الاصح فقيه النفس وان أنكر القياس العارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى عربية

(قوله و يرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح في الحدود كما علم

من ذلك كما بينتها فى حاشية المطول أعانى الله [illegible] (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للاحكام) بفتح اللام أى ماتتعلق هى به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ) أى المتوسط فى هذه العلوم (متناها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اماعلمه بآيات الاحكام وأخبارها أى مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه وأماعلمه بالاصول فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه فيه واماعلمه بالباقى فلانه لايفهم المراد من المستنبط منه الابه لانه عربى بليغ و بالغ التقى السبكى فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم حيث قال كما نقله الاصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (ويعتبر للاجتهاد) لاليكون صفة للمجتهد (كونه خبيرا بمواقع الاجماع) والافقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لاعبرة به ولايشترط حفظ مواقعه بل يكفى ان يعرف ان ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم موافقته لعالم أو يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها لاحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الاول على الثانى لانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) اذ الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الاول على الثانى لانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وتعبيرى بذلك أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته فى الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدم كلا من الاولين على مابعده لانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود مطلقا والاكبر والاعلم من الصحابة على غيرهما فى متعارضين لانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (ويكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زمننا الرجوع لائمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرها فى زمننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها فى الواقعة المجتهد فيها لا فى جميع الوقائع (ولا يعتبر) لا فى الاجتهاد ولا فى المجتهد (علم الكلام) لامكان استنباط من يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا كما يعلم مما سيأتى (و) لا (تفاريع الفقه) لانها انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العبيد بان ينظر واحال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لاتعتبر فيه (فى الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله وتعقب بانه لاتخالف بين القولين اذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لاينافى عدم اعتبارها لاجتهاده اذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا ويجاب بانها اعتبرت بالنسبة لغيره أما المفتى فيعتبر فيه العدالة لانه أخص فشرطه أغلظ (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما استنبطه من تطرق الخدش اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق مامر من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن انه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعل قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركسى ومن تبعه انه واجب وانه لايخالف مامر لان ذاك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينة (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التى يبديها (على نصوص امامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والاصح جواز تجزى الاجتهاد) بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (فى بعض

وأصولا ومتعلقا للاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ متناها و يعتبر للاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة ويكفى فى زمننا الرجوع لائمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة فى الاصح وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد فى بعض

الابواب) كالفرائض بان يعلم أدلتها [illegible] فيها [illegible] أن يكون فيما لم يطلعه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل [illegible] فيه بعيد (و) الاصح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم و وقوعه) لقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره ورد بان انزال الوحى ليس فى قدرته وقيل جائز له و واقع فى الآراء والحروب دون غيرهما جمعا بين الادلة السابقة (و) الاصح (ان اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد وقيل قد يخطئ لكن ينبه عليه سريعا لما مر فى الآيتين ويجاب بان التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الاولى اذ ذاك (و) الاصح (ان الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بانه لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجزلهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر فى قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه *(مسئلة المصيب) من المختلفين (فى العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع كحدوث العالم و وجود البارى وصفاته و بعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) اجماعا ولانه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضا (ان نفى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فالقول بان كل مجتهد فى العقليات مصيب أو ان المخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأثيم المخطئ فى غير نفى الاسلام من زيادتى (والمصيب فى نقليات فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى) فيما لا قاطع فيها (والاصح انه) أى المصيب فى النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الاصح (ان لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقيل فيها شئ لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشئ قيل وهذا حكم على الغيب ورد بما عبر عن هذا اذا لم يصادف المجتهد ذلك الشئ بانه أصاب فيه اجتهادا او ابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاء (و) الاصح (ان عليه) أى الحكم (امارة) أى دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعى وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (و) الاصح (انه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان المخطئ) فى النقليات بقسميها (لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها وذكر الاجر فى القسم الاول من زيادتى ويدل لذلك فى القسمين خبر اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد (ومتى قصر مجتهد) فى اجتهاده (أثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه *(مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو اجماعا أو قياسا جليا) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض لمخالفته

الابواب وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم و وقوعه وان اجتهاده لا يخطئ وان الاجتهاد جائز فى عصره وانه واقع *مسئلة المصيب فى العقليات واحد والمخطئ آثم بل كافر ان نفى الاسلام والمصيب فى نقليات فيها قاطع واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى والاصح انه ولا قاطع واحد وان لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد وان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر ومتى قصر مجتهد أثم *مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات فان خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا أو حكم بخلاف اجتهاده

اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره)
من الائمة (أو) قلده و(لم يجز) لمقلد امام تقليد غيره وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته
نص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد فان قلد في حكمه غير امامه وجاز له
تقليده لم ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه
اذ لاحكم في الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولي) باجتهاد منه أو من مقلده يصحح
نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالاصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه
حينئذ البطلان وقيل لاتحرم اذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع
ويرد بانه يمتنع اذا نقض من أصله وليس مرادا هنا (ومن تغير اجتهاده) بعد افتائه (أعلم)
وجوبا (المستفتي) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما مر (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه باتلافه (ان تغير)
اجتهاده الى عدم اتلافه (لا لقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض
معموله ويضمن متلفه المفتي لتقصيره *(مسئلة المختار انه يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي
أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو حق) أي موافق لحكمي
بان يلهمه اياه اذ لامانع من هذا الجواز (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى
التفويض) لدلالته عليه وقيل لايجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا تبلغ
أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (انه لم يقع) وقيل وقع لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لاوجبته عليهم قلنا هذا لايدل على المدعى لجواز أن يكون خير
فيه أي خير في ايجاب السواك وعدمه أو يكون ذلك القول بوحي لامن تلقاء نفسه (وانه
يجوز تعليق الامر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أي فعله وقيل لايجوز لما بين طلب
الفعل والتخيير فيه من التنافي قلنا لاتنافي اذ التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم
والترجيح في هذا من زيادتي *(مسئلة التقليد أخذ قول الغير) بمعنى الرأي والاعتقاد
الدال عليهما القول اللفظي أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول
لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد
بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون
الا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد بينت التفاوت
بين التعريفين في الحاشية ومع ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح (ويلزم غير المجتهد) المطلق عاميا
كان أو غيره أي يلزمه بقيد زدته بقولي (في غير العقائد) التقليد للمجتهد (في الاصح) لآية
فاسألوا أهل الذكر وقيل يلزمه بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بان يتبين له مستنده ليسلم من
لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه وقيل لايجوز في القواطع وقيل لايجوز للعالم أن يقلد لان له صلاحية
أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي أما التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم
كما سيأتي وقضية كلام الاصل هنا لزومه فيها أيضا (ويحرم) أي التقليد (على ظان الحكم
باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أي من هو بصفات
الاجتهاد التقليد فيما يقع له (في الأصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز
العدول عن الأصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به
الآن وقيل يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد

أو بخلاف نص امامه ولم
يقلد غيره أو لم يجز نقض
ولو نكح بغير ولي ثم تغير
اجتهاده أو اجتهاد مقلده
فالاصح تحريمها ومن تغير
في اجتهاده أعلم المستفتي
ليكف ولا ينقض معموله
ولا يضمن المتلف ان تغير
لا لقاطع *مسئلة المختار انه
يجوز أن يقال لنبي أو عالم
احكم بما تشاء فهو حق
ويكون مدركا شرعيا
ويسمى التفويض وانه
لم يقع وانه يجوز تعليق
الامر باختيار المأمور
*مسئلة التقليد أخذ قول
الغير من غير معرفة دليله
ويلزم غير المجتهد في غير
العقائد في الاصح ويحرم
على ظان الحكم باجتهاده
وكذا على المجتهد في الاصح

من هوأعلم منه وقيل يجوزعند ضيق الوقت لمايسأل عنه وقيل يجوزله فيما يخصه دون مايفتى به غيره
*(مسئلة الأصح انه لوتكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل) الاول (وجب تجديد النظر) سواء أتجدد له مايقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا اذ لوأخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشئ من غير دليل يدل له والدليل الاول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه وقيل لايجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الاصل عدم رجحان غيره أما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر اذ لاحاجة اليه (أو) أى والاصح انه لوتكررت واقعة (لعامى استفتى عالما) فيها (وجب اعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتى اذ لوأخذ بجواب السؤال الأول من غير اعادة لكان أخذا بشئ من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الاول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مايخالفه من دليل ان كان مجتهدا ونص لامامه ان كان مقلدا وقيل لايجب وذكر الخلاف فى الصورتين من زيادتى وقول الاصل فى الشق الاول من الاولى قطعا أى عند أصحابنا لاعند الاصوليين ومحل الخلاف فى الثانية اذا عرف ان الجواب عن رأى أوقياس أوشك والمفتى حى فان عرف انه عن نص أواجماع أومات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى *(مسئلة المختار جواز تقليد المفضول) من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بان اعتقده أفضل من غيره أومساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين وقيل يجوز مطلقا ورجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وقيل لايجوز مطلقا لان أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالادلة فى حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل واذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الارجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من لم يجوز مطلقا وبما ذكر علم ماصرح به الاصل من ان العامى اذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (ان الراجح علما) فى الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه لأن لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوى لأن لكل مرجحا (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى رضى الله عنه المذاهب لاتموت بموت أربابها وقيل لايجوز لأنه لابقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز ان فقد الحى للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أوظنت) بانتصابه والناس مستفتون له (ولو كان) (قاضيا) وقيل القاضى لايفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته علما أوعدالة (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بان يسأل الناس عنهما وعليه فالاصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لابد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو مانقله فى الروضة عن الاصحاب خلاف ماصححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أى المفتى (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بان يذعن للقبول ببيان المأخذ لاتعنتا (ثم عليه) أى المفتى ندبا لاوجوبا (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (ان لم يخف) عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لايفيد ويعتذر له بخفاء ذلك عليه *(مسئلة

*مسئلة الاصح انه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر أو العامى استفتى عالما وجب اعادة الاستفتاء ولو كان مقلد ميت*مسئلة المختار جواز تقليد المفضول لمعتقده غير مفضول فلايجب البحث عن الارجح وان الراجح علما فوق الراجح ورعا وتقليد الميت واستفتاء من عرفت أهليته أو ظنت ولو قاضيا فان جهلت فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يخف* مسئلة

الاصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب امامه) مطلقا لوقوع ذلك فى الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لايجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والمتمكن مما ذكر للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجدا أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للمصنف فى شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدى من ان الخلاف فى مجتهد المذهب اذ قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووى فى مجموعه (و) الاصح (انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد) بان لا يبقى فيه مجتهد وقيل لايجوز مطلقا وقيل يجوز ان تداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها (و) الاصح بعد جوازه (انه يقع) لخبر الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفى خبر مسلم ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم و ينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخارى ان من أشراط الساعة ان يرفع العلم أى يقبض أهله و يثبت الجهل وقيل لايقع لخبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم وأجيب بان المراد بالساعة فى هذا ما قرب منها جمعا بين الادلة والترجيح من زيادتى وعبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الاصح (انه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل) بقوله فيها (وثم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته وخرج بقولى فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لانه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز فى عصر الصحابة والتابعين لا فى العصر الذى استقرت فيه المذاهب و بقولى ان لم يعمل ما اذا عمل فليس له الرجوع جزما و بقولى وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصريح فى هذه بالترجيح بقيده الاخير من زيادتى (و) الاصح (انه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح من) غيره (أو مساويا) له وان كان فى الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الاولى) فى المساوى (السعى فى اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل لايلزمه التزامه فله ان يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووى هذا كلام الاصحاب والذى يقتضيه الدليل القول بالثانى (و) الاصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (ان له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لان التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل لايجوز لانه التزمه وان لم يلزم التزامه وقيل لايجوز فى بعض المسائل و يجوز فى بعض توسطا بين القولين والترجيح فى هذه من زيادتى (و) الاصح (انه يمتنع تتبع الرخص) فى المذاهب بان يأخذ من كل منها الاهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم

الاصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب امامه وانه يجوز خلو الزمان عن مجتهد وانه يقع وانه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل وثم مفت آخر وانه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا والاولى السعى فى اعتقاده أرجح وان له الخروج عنه وانه يمتنع تتبع الرخص

(قوله و يترك) أى يبقى و يثبت فلا يرتفع

وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على انه لا يلزم التزام مذهب معين (مسئلة) تتعلق باصول الدين (المختار) قول الكثير (انه يمتنع التقليد فى أصول الدين) أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم و وجود البارى وما يجب له و يمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتى فيجب النظر فيه لان المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلكم تهتدون و يقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى فى الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبئ عن العقد الجازم و يقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار ودليلا الثانى والثالث مدفوعان بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا أهلا للنظر ولا ان النظر مظنة للوقوع فى الشبه والضلال اذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابى الاصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج و بحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يذعن أحد منهم أو من غيرهم للايمان الا بعد ان ينظر فيهتدى له اما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم بها اما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهى الشافعى وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية والترجيح من زيادتى بل قضية كلامه فى مسئلة التقليد رجيح لزومه هنا ثم محل الخلاف فى وجوب النظر فى غير معرفة الله تعالى اما النظر فيها فواجب اجماعا (و) المختار انه (يصح) التقليد فى ذلك (بجزم) أى معه على كل من الاقوال وان أثم بترك النظر على الاول فيصح ايمان المقلد وقيل لا يصح بل لابد لصحة الايمان من النظر اما التقليد بلا جزم بان كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعا اذ لا ايمان مع أدنى تردد فيه وعلى صحة التقليد الجازم فبما ذكر (فليجزم) أى المكلف (عقده بان العالم) وهو ماسوى الله تعالى (حادث) لانه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة ان الحادث لابد له من محدث (وهو الله) أى الذات الواجب الوجود لان مبدئ الممكنات لابد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها (الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا (والواحد) الشئ (الذى لا ينقسم) بوجه (أولا يشبه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه و بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالى فتعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو لايهامه انهما تفسير واحد وموافق لقول امام الحرمين فى الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل معناه الذى لا مثل له فأفاد كلامه انهما تفسيران لا تفسير واحد وان تلازم معناهما هنا (والله تعالى قديم) أى لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث واحتاج محدثه الى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف

مسئلة المختار انه يمتنع التقليد فى أصول الدين و يصح بجزم فليجزم عقده بان العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذى لا ينقسم أولا يشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن

على العلم بحقيقته قلنا لا نسلم انه متوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون ومارب العالمين الخ (والمختار ولا ممكنة) علما (فى الآخرة) لان علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهى ممتنعة وقيل ممكنة العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى قلنا الرؤية لا تفيد الحقيقة والترجيح من زيادتى (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لانها أقسام العالم لانه اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والاول و يسمى بالعين وهو محل الثانى المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أى موجود قبلهما فهو منزه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض بما فيهما (بلا احتياج) اليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أى باحداثه (فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد مما قدر فى الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى مامن شأنه ان يعلم ممكنا كان أو ممتنعا جزئيا أو كليا قال تعالى أحاط بكل شئ علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى مامن شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ماعلم انه يوجد اراده) أى أراد وجوده (ومالا) أى وماعلم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (باسمائه) أى بمعانيها وهى هنا مادل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (مادل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ماهو عليه (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهى صفة تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) مادل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق و بصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (و بقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الحنفية بل هى حادثة لأنها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه و بعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما مر فى جملة الأسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال فى السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا (وماصح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله) كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى و يبقى وجه ربك يد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا

والمختار ولا ممكنة فى الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ثم أحدث هذا العالم بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به فى ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شئ القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ماعلم انه يوجد أراده ومالا فلا بقاؤه غير متناه لم يزل باسمائه وصفات ذاته مادل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة أو تنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وماصح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله ثم اختلف أئمتنا

(قوله والاول) مبتدا وقوله ويسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله اما مركب خبر الاول

أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لايقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهوأسلم والتأويل مذهب الخلف وهوأعلم أى أحوج الى مزيد علم وكثيرا مايقال بدل اعلم أحكم أى أكثر احكاما أى اتقانا فيؤول فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أى القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب فى مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة (على الحقيقة) لاالمجاز فى الأوصاف الثلاثة أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكل موجود وجودا فى الخارج ووجودا فى الذهن ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على مافى الذهن وهو على مافى الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعبيرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلايخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب)هم (الاأن يعفو يغفر غيرالشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لايقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كامر ولم يرد ايلام الأخيرين فى غير قود والأصل عدمه امافى القود فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة رواه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لايتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الاخيرين (ويستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لانه مالك الأمور على الاطلاق يفعل مايشاء فلاظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لوفرض وقوعهما (يراه) تعالى (المؤمنون فى الآخرة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لاتدركه الأبصار أى لاتراه منها خبر أبى هريرة ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لايارسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر صهيب فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم وفى رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة

أنؤول أم نفوض منزهين له مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لايقدح القرآن النفسى غير مخلوق مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا على الحقيقة يثيب على الطاعة ويعاقب الاأن يعفو يغفر غيرالشرك على المعصية وله اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال ويستحيل وصفه بالظلم يراه المؤمنون فى الآخرة

والزيادة النظر اليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا علما به عند توجه الحاسة له عادة متنزها عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله لاتدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة بالعين وفى المنام بالقلب اما فى اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب أرنى أنظر اليك وهو لايجهل مايجوز ويمتنع على ربه تعالى وقيل لايجوز لان قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها وأما فى المنام فنقل القاضى عياض الاتفاق عليه وقيل لاتجوز اذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال قلنا لا استحالة لذلك فى المنام والترجيح من زيادتى وأما وقوع الرؤية فيها فالجمهور على عدمه فى اليقظة لقوله تعالى لاتدركه الأبصار وقوله لموسى لن ترانى أى فى الدنيا بقرينة السياق وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم نعم الصحيح وقوعها للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج واليه استند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها فى المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مر فى المنع من جوازها (السعيد من كتبه الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الأزل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لايتبدلان) أى المكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لايغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم ابهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضى منه) تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبتت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضى والمحبة من الله (غير المشيئة والارادة) منه اذ معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضى الارادة بلا اعتراض والاخص غير الاعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله ولو شاء ربك مافعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحاق الرضى والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتى (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق بمعنى الرازق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق نفسه أو بغير تعب فالله هو لرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ماينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لايكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجملة والمسند اليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لايقبح بالنسبة اليه تعالى فان له أن يفعل مايشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة ان المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لايترك

والمختار جواز رؤيته فى الدنيا السعيد من كتب الله فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لايتبدلان وأبو بكر مازال بعين الرضى منه والمختار أن الرضى والمحبة غير المشيئة والارادة هو الرزاق والرزق ماينتفع به ولو حراما

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر مايصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة اه زكريا

(قوله لا استحالة لذلك) أى للمثال والخيال لان المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال بحسب مايقع فى ذهن الرائى لا نفس الامر اذ لاخيال له تعالى ولا مثال

ما أخبر بانه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أى قدرة العبد على الطاعة وقال الاصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخرة أى فى آخر عمره (و) ان (التوفيق كذلك) أى خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (والختم والطبع والاكنة والاقفال) الواردة فى القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أم على قلوب أقفالها عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الالفاظ بما يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين فى المطولات وذكر الاقفال من زيادتى (والماهيات) الممكنات أى حقائقها (مجعولة) مطلقا (فى الاصح) أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها وقيل مجعولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظى) من زيادتى لان الاول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذوات والثانى أراد انها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات) الباهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بانه خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق كافة) كما فى خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى بانه صلى الله عليه وسلم لم يرسل الى الملائكة وفى تفسيرى الامام الرازى والنسفى حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازى انه أرسل اليهم أيضا وكانه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أى على الخلق كافة من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الانبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الانبياء وقولى خواص من زيادتى (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار المياه من بين الاصابع (مقرون بالتحدى) منهم أى طلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بلا تحد والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية والسحر والشعبذة فلا شئ منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة فى الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة أى الاذعان والقبول له والتكليف بذلك مع انه من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أى فى التصديق المذكور أى فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لانه علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا عندنا كافرا عند الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعنى أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من توارث ومناكحة

بيده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك والخذلان ضده والختم والطبع والاكنة والاقفال خلق الضلالة فى القلب والماهيات مجعولة فى الاصح والخلف لفظى أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق كافة المفضل عليهم ثم الانبياء ثم خواص الملائكة والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا

وغيرهما (لاشطرا) منه كما قيل به فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الاول دون الثانى كما ذكره السعد التفتازانى فى شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالى تبعا لظاهر كلام شيخه امام الحرمين وما نقل عن الجمهور من انه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرع على الثانى وترجيح الشرطية من زيادتى (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الاصل على انه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة أخذا بظاهر الخبر الآتى المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أى فى الاسلام أى فى الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أى التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا فى ان الايمان شرط فى الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (والفسق) بان يرتكب الكبيرة (لا يزيل الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم ان الاعمال جزء من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله حقا وخبر لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وأجيب جمعا بين الادلة بان المراد بالايمان فى الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة فى الوعيد وبانه معارض بخبر وان زنى وان سرق (والميت مؤمنا فاسقا) بان لم يتب (تحت المشيئة) اما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنا (أو يسامح) بان لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة انه يخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعا بين الادلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولانه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها فى تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به وتردد بعضهم فى ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما مر الرابعة فى اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به والكلام فى العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة فى تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة فى تخفيف العذاب عن أبى طالب (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بان الله قد حكم بآجال العباد بلا تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم ان الاثر هو الاجل ولو سلم فالخبر ظنى لانه من الآحاد وهو لا يعارض القطعى وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة فى الاوقات بان يصرف فى الطاعات (والروح) وهى النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والاصح انها لا تفنى أبدا) لان الاصل فى بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الاشهر وهو فى أسفل الصلب يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع فلا يفنى فى الاصح لخبر الصحيحين ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا

لاشطرا والاسلام التلفظ وبذلك يعتبر فيه الايمان والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والفسق لا يزيل الايمان والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة يعاقب ثم يدخل الجنة أو يسامح وأول شافع وأولاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يموت أحد الا باجله والروح باقية بعد موت البدن والاصح انها لا يفنى أبدا كعجب الذنب

وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأ كله التراب الاعجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفنى كغيره وصححه المزنى وتأول الخبر المذكور بانه لايبلى بالتراب بل بلاتراب كما يميت الله ملك الموت بلاملك الموت والترجيح من زيادتى (وحقيقتها) أى الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا يعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووى فى شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولاعرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولاخارج عنه واحتج للاول بوصفها فى الاخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ (وكرامات الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذراله من وراء الجبل لمكر العدو ثم وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشى على الماء وفى الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولاتختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلاوالد) مما شمله قولهم ماجاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى (خلافا للقشيرى) وان تبعه الاصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكر واعلى قائله حتى ولده أبو النصر فى كتابه المرشد بل قال النووى انه غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لاتتوقع فيه المياه (ولانكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بان انكار الصفة ليس انكارا للموصوف أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلانزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ماعلم مجىء الرسول به ضرورة وذكر الخلاف من زيادتى (ونرى) أى نعتقد (ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان يرد الروح الى الجسد أو ما بقى منه حق لخبرى الصحيحين عذاب القبر حق وأنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد ردروحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من ايمان أو كفر حق لخبر الصحيحين ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لاأدرى الخ وفى رواية لابى داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لاأدرى وفى رواية البيهقى فيأتيه منكر ونكير (و) ان (المعاد الجسمانى) حق قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق

وحقيقتها لم يتكلم عليها نبينا صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها وكرامات الاولياء حق ولاتختص بغير نحو ولد بلاوالد خلافا للقشيرى ولانكفر أحدا من أهل القبلة على المختار ونرى ان عذاب القبر وسؤال الملكين والمعاد الجسمانى

(قوله بان يرد) انظر ما معنى الباء لانه لايصح أن تكون سببية ولايصح أن تكون للتصوير والظاهر انها للملابسة اه

ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة اعادة الاجسام قالوا وانما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أي المعاد الجسماني (ايجاد) لاجزاء الجسم الاصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرق) لها مع اعادة الارواح اليها فهما قولان (والحق التوقف) اذ لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما وان كان كلام الاصل يميل الى تصحيح الاول وصرح به شارحه الجلال المحلي وقد بسطت الكلام على ذلك في الحاشية (و) ان (الحشر) للخلق بان يجمعهم الله للعرض والحساب بعد احيائهم المسبوق بفنائهم حق ففي الصحيحين أخبار بحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أي غير مختتنين (و) ان (الصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار حق ففي الصحيحين اخبار يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وانه مزلة أي تزل به أقدام أهل النار فيها (و) ان (الميزان) وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الاعمال بان توزن به صحفها أو هي بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقي يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة في ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في اسكانهما الجنة واخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة انهما يخلقان يوم الجزاء لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قلنا نجعلها بمعنى نعطيها لا بمعنى نخلقها مع انه يحتمل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج انه لا يجب نصب امام وبعضهم وجوبه عند ظهور الفتن دون وقت الامن وبعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا يجوز) نحن أيها الاشاعرة (الخروج عليه) أي على الامام وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ ولانه لو وجب عليه شئ لكان له موجب ولا موجب غير الله ولا يجوز ان يكون بايجابه على نفسه لانه غير معقول وأما نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل في عباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أي نعتقد (ان خير البشر بعد الانبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلي) أمراء المؤمنين (رضي الله عنهم) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد الانبياء علي ود ـ خيرية الاربعة على أمم غير نبينا من زيادتي (و) نرى (براءة عائشة) رضي الله عنها من كل ما قذفت به لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك

وهو ايجاد بعد فناء أو جمع بعد تفرق والحق التوقف والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا ولا نجوز الخروج عليه ولا يجب على الله شئ ونرى ان خير البشر بعد الانبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم وبراءة عائشة

(قوله حق) أي للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ اهـ

الآيات

الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولانه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال اياكم وماشجر بين أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه (ونراهم مأجورين) في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما في خبر الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (ان أئمة المذاهب) الاربعة (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (كالسفيانين) الثوري وابن عيينة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (ان) أبا الحسن (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه (و) نرى (ان طريق) الشيخ أبي القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أي مسدد لانه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتستر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه أبي ثور ولا التفات لمن رماه واتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) في العقيدة بخلاف ماقبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها مايذكر الى الخاتمة وهو (الاصح ان وجود الشئ) في الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أي ليس زائدا عليه وقيل غيره أي زائد عليه بان يقوم به من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وقيل عينه في الواجب وغيره في الممكن وعلى الاصح (فالمعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشئ ولا ذات ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (و) الاصح (انه) أي المعدوم المذكور (كذلك) أي ليس في الخارج بشئ ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شئ أي حقيقة متقررة (و) الاصح (ان الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله وعن غيره مطلقا ان الاسم المدلول والمسمى في الجامد الذات من حيث هي و في المشتق عند الاشعري الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم في الجامد عند الاشعري وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواه وفي المشتق عنده غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما في الجامد ولا يخفى ان الخلاف فيما ذكر لفظي (و) الاصح (ان أسماء الله توقيفية)

ونمسك عما جرى بين الصحابة ونراهم مأجورين وان أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانين على هدى من ربهم وان الاشعري امام في السنة مقدم وان طريق الجنيد طريق مقوم مما لا يضر جهله وتنفع معرفته الاصح ان وجود الشئ عينه فالمعدوم ليس بشئ ولا ذات ولا ثابت وانه كذلك على المرجوح وان الاسم المسمى وان أسماء الله توقيفية

(قوله أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى ان مفهومه مفهوم الشئ بل بمعنى انه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم أفاده الشارح في حاشية الاصل

(قوله أي حقيقة متقررة) احتج القائل به بآية انما أمرنا لشئ اذا أردناه وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الاول بان اطلاق الشئ على ماذكر بالنظر الى مايؤل اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه يتميز عند العقل والا استحال الحكم عليه أفاده الشارح في حاشية الاصل

أى لايطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع (و) الاصح (ان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله) وان اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ودفعا لتزكية النفس أو تبركا بذكر الله تعالى أو تأدبا واحالة للامور على مشيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفا من سوء الخاتمة (لاشكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك المذكور ورد بان ايهام الشك لا يقتضى منع ذلك وانما يقتضى انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما جزم به السعد التفتازانى كغيره اما اذا قاله شكا فى ايمانه فهو كافر (و) الاصح (ان تمتيع الكافر) أى تمتيع الله له بمتاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو نقمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم وقالت المعتزلة انه نعمة يترتب عليها الشكر وتعبيرى بتمتيع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من التجوز فى اطلاق الاستدراج على الملاذ لانه معنى وهى أعيان (و) الأصح (ان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لان كل عاقل اذا قيل له ما الانسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولان الخطاب متوجه اليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كما ان الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى (و) الاصح (ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) فى الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكماء (و) الاصح (أنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم) وقيل انها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى والقائل بالثانى عرفها بانها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم أى انها غير موجودة فى الاعيان ولا معدومة فى الاذهان (و) الاصح (ان النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود لها فى الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا الاين فموجود وسموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وان انفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وان ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة وهذه السبعة من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف وهى معروفة فى الكتب الكلامية وبما تقرر علم ان قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وانما لم أعبر عنها بالنسب لان فيها كلاما مر وأحيل على ذكرها هنا (و) الاصح (ان العرض لايقوم بعرض)

وان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله لاشكا فى الحال وان تمتيع الكافر استدراج وان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص وان الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ ثابت وأنه لاحال أى لاواسطة بين الموجود والمعدوم وان النسب والاضافات أمور اعتبارية وان العرض لايقوم بعرض

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبى ويسمى بالوضع لانه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه الى قدميه متلائم بنسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الارض وكل منهما خارج عنه فلو نكس القائم انعكس الحال اهـ نجارى

وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما مر وجوز الحكماء قيامه بالعرض الا انه بالآخرة تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لانها أمر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة و بطيئة (و) الاصح ان العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى و يتجدد مثله بارادته تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان والاصوات (و) الاصح ان العرض (لا يحل محلين) والا لامكن حلول الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة (و) الاصح (ان) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد اذ لو قلهما المحل لقبل الضدين اذ القابل لشئ لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فآخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمكث قلنا عروض السواد آت له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البدل فيزول الاول و يخلفه الثانى وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما مر (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لانهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين نعم يمتنع فى ضدين لا ثالث لهما (والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر ان المعلومين ان أمكن اجتماعهما فالخلافان والا فان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما والا فان اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان وفائدته انه لا يخرج عن الاربعة شئ الا ما تفرد الله به لانه تعالى ليس ضد الشئ ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثلا (و) الاصح (ان أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لانه أسهل وقوعا فى الوجود لتحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه الى تحقق جميعها وقيل أولى به فى الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الاصح (ان) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (الى مؤثر) كما يحتاج اليه فى ابتداء وجوده وقيل لا كما لا يحتاج بقاء البناء بعد بنائه الى فاعل (سواء) على الاول (قلنا ان علة احتياج الاثر) أى الممكن فى وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى لاحظها العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على انهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن فى بقائه الى مؤثر على الاول لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقيتها الا ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (و) الاصح (ان المكان) الذى لا خفاء فى ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه بالمماسة أو نفوذ كما يأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر (ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى

ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وان المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وان أحد طرفى الممكن ليس أولى به وان الباقى محتاج الى مؤثر سواء قلنا ان علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان أو الحدوث أو هما جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث أقوال وان المكان بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما

البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للحاوى المماس للسطح لظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتى وعلى ما رجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء أولهما الارسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما الشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتى عندنا الحكماء فمنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الابعض قائلى الثانى فجوزوه واحتج مجوزه بانه لو لم يكن فى العالم خلاء بل كان العالم كله ملأ لزم من تحرك بقة تدافع العالم بأسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء اذا صب فى اناء مشبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تزاحمهما اما معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الاصح (ان الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم) ازالة للابهام من الاول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسمانى أى داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الاصح قول المتكلمين والأقوال بعده للحكماء اما معناه لغة فالمدة من ليل أو نهار (ويمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الاجسام أى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة فى الحجم لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الاعراض) بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لانه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجسم غير مركب منها) لانه يقوم بنفسه بخلافها (وابعاده) أى الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها وزعم بعضهم ان لها حدودا لا نهاية لها وتعبيرى بالجسم أولى من تعبيره بالجوهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا (والاصح) ما قاله الاكثر وصححه النووى فى أصل الروضة (انه يقارنها زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك ان دخلت الدار فأنت حر وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الاصل تبعا لوالده لانه لو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقد يرد بان عدم وقوعها تقدم المنجزة رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية (و) الاصح (ان اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وان كانت فى نفسها بديهية (ارتياح) أى نشاط للنفس (عند ادراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك ملزومها) اى ملزوم اللذة لا نفسها وقيل هى الخلاص من الألم بأن تدفعه ورد بأنه قد يلتذ بشئ من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم الشوق اليهما وقيل هى ادراك الملائم فادراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة وادراك الجمال لذة تدرك بالباصرة وادراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازى هى فى الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة فهو فى الحقيقة دفع آلام فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أى اللذة (الألم) فهو

وان الزمان مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ويمتنع تداخل الجواهر وخلو الجوهر عن كل الاعراض والجسم غير مركب منها وابعاده متناهية والمعلول يعقب علته رتبة والاصح انه يقارنها زمانا وان اللذة ارتياح عند ادراك فالادراك ملزومها ويقابلها الألم

على الاول انقباض عند ادراك مالايلائم وعلى الثانى مايحصل بمايؤلم وعلى الثالث ادراك غير الملائم وعلى الرابع مايحصل عند عدم ادراك المعارف (وماتصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن) لان ذات المتصور اما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أولا تقتضى شيأ منهما بان يوجد تارة و يعدم أخرى والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن وكل منها لاينقلب الى غيره لان مقتضى الذات لازم لها لايعقل انفكاكه عنها

﴿ خاتمة ﴾

فيما يذكر من مبادئ التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ماسواه أى بالنسبة الى عظمته تعالى و يقال ترك الاختيار و يقال الجد فى السلوك الى ملك الملوك و يقال غير ذلك كما هو مذكور فى شرحى لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبى القاسم القشيرى وكل منها ناظر الى مقام قائله بحسب ماغلب عليه فرآه الركن الاعظم فاقتصر عليه كما فى خبر الحج عرفة ولما كان مرجع التصوف عمل القلب والجوارح افتتحت كالاصل بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى (فى الاصح) لانها مبنى سائر الواجبات اذ لايصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر المؤدى الى المعرفة لانه مقدمتها وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل أولها القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح و رجح الاول لان المعرفة أول مقصود وماسواها ماذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (خاف) من تبعيده عقابه (و رجا) بتقريبه ثوابه (فاصغى) حينئذ (الى الأمر والنهى) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فأحبه) حينئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه و بصره و يده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من خبر البخارى ومايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذ بى لأعيذنه والمراد أنه تعالى يتولى محبوبه فى جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوى الطفل لحبهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل الا بيد أحدهما ولايمشى الا برجله الى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو الاخروى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أى دنيها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقى والطبرانى ان الله يحب معالى الأمور و يكره سفسافها (ودنئ الهمة) بأن لايرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لايبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (و يمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال على الهمة ودنيها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أو فسادا) لك بعملك السيئ (وسعادة) لك برضى الله عليك باخلاصك (أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيئ فأفاد دونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة الى الفساد والشقاوة (واذا خطر لك شئ) أى ألقى فى قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب اما مأمور به أو منهى عنه أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أى منهى عنها لعجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) فى وقوعه عليها كذلك فتستغفر

وماتصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن

﴿خاتمة﴾

أول الواجبات المعرفة فى الاصح ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه خاف ورجا فاصغى الى الأمر والنهى فارتكب واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه وعلى الهمة يرفع نفسه عن سفساف الامور الى معاليها ودنئ الهمة لايبالى فيجهل ويمرق من الدين فدونك صلاحا أوفسادا وسعادة أو شقاوة واذا خطر لك شئ فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منهية بلاقصد لها فلاعليك

واحتياج استغفارنا الى استغفار لايوجب تركه فاعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فان مات فاستغفر وحديث النفس والهم مالم تتكلم أوتعمل به مغفوران وان لم تطعك الامارة فجاهدها فان فعلت فاقلع وان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فاذكر الموت وفجأته أو لقنوط نخف مقت ربك واذكر سعة رحمته

منه ندبا بخلاف وقوعه بها بقصدها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه وجوبا كما سيأتى وقولى فان خفت وقوعه الى آخره أولى مما عبر به لخلوه عن اعتبار القصد فى الايقاع وعدمه فى الوقوع (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلو بنا معه بخلاف استغفار الخلص كرابعة العدوية رضى الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها (لايوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكرا أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه واذا كان وقوع الشئ على صفة الى آخره لابأس به واحتياج الاستغفار الى استغفار لايوجب تركه (فاعمل وان خفت العجب) أونحوه (مستغفرا منه) ندبا ان وقع بلا قصد ووجوبا ان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها فى فعل الخاطر المذكور وتركه مالم تتكلم أوتعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تتكلم أوتعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أوتتكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته فى الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخاطر المذكور بالاولى والهاجس مايلقى فى النفس والخاطر مايجول فيها بعد الهاجس فيهما وكل منهما ينقسم الى أقسام بينتها فى شرح رسالة القشيرى وخرج بالاربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله فى الحاشية والخمسة مترتبة الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم (وان لم تطعك) النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات (فجاهدها) وجوبا لتطيعك فى الاجتناب وبالغ فى جهادها لانها تقصد بك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك (فاقلع) على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة الآتى بيانها ووعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالامارة اللوامة وهى التى تلوم نفسها وان اجتهدت فى الاحسان والمطمئنة وهى لآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهى التى تميل الى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والمآكل الطيب والاربعة ترجع الى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لوامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الاربعة التى فى الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وفجأته) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولاذكره فى سعة الا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أولاستحضار نقمة الله (نخف مقت ربك) أى شدة عقابه مالك لاضافتك الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لاييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لايحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك

وكيف تقنط وقد قال تعالى قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله ان الله لايغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقتربك وذكرت سعة رحمته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى الندم) على الذنب من حيث انه ذنب فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفى استصحابه حكما بان لايقع ماينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم ان لايعود) اليه (وتدارك مايمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة ذنب لاينشأ عنه حق لآدمى وكذا يسقط الاقلاع فى توبة ذنب بعد الفراغ منه كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الشروط انها لاتخرج فيما تتحقق به عنها لانه لابد منها فى كل توبة (والاصح صحتها) أى التوبة (عن ذنب ولو نقضت) بان عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لاتبطل التوبة السابقة بل هى ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لاتصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لاتصح (و) الاصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل لاتجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم (وان شككت فى الخاطر أمأمور) به (أم منهى) عنه (فامسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى عنه (ففى متوضئ يشك) فى (أن مايغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أو رابعة) فتكون منهيا عنها (قيل) أى قال الشيخ أبو محمد الجوينى (لايغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه والاصح انه يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدرة الله وارادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لاخالقه بان (قدر) الله (له قدرة) هى استطاعته (تصلح للكسب لا للايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد لا للكسب (فالله) تعالى (خالق لامكتسب والعبد بعكسه) أى مكتسب لاخالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية انه لافعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع وقد يقع فى كلام بعض العارفين مايوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم فى النظر الى مامنه تعالى لاالى مامنهم (والاصح ان قدرته) أى العبد وهى صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات (مع الفعل) لانها عرض فلا تتقدم عليه والالزم وقوعه بلاقدرة لامتناع بقاء الاعراض وقيل قبله لان التكليف قبله فلو لم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز ورد بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات لابالمعنى السابق وهذا من زيادتى واذا كان العبد مكتسبا لاخالقا وكون قدرته للكسب لا للايجاد وكانت قدرته مع الفعل (ف) نقول (هى) أى القدرة من العبد (لاتصلح للضدين) أى التعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما وهو مايقصده العبد اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا ان القدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين مطلقا سواء أكانا متضادين أم متماثلين

وأعرض التوبة وهى الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم ان لايعود وتدارك مايمكن تداركه والاصح صحتها ولو نقضت عن ذنب أومع الاصرار على كبير ووجوبها عن صغير وان شككت فى الخاطر أمأمور أم منهى فامسك ففى متوضئ يشك أن مايغسله ثالثة أورابعة قيل لايغسل وكل واقع بقدرة الله وارادته فهو خالق كسب العبد قدر له قدرة تصلح للكسب لاللايجاد فالله خالق لامكتسب والعبد بعكسه والاصح ان قدرته مع الفعل فهى لاتصلح للضدين

أم مختلفين لا معا ولا على البدل والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم تفريعه على انها قبل الفعل لا معه الذى الكلام فيه أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل لا على الجمع لان القدرة انما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع (و) الاصح (ان العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أى من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الاصح (ان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ماذكر فالاكتساب فى حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع وقيل الافضل التوكل وهو هنا الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى وقيل الافضل الاكتساب واذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس (فارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الاسباب أو بالكسل فى صورة التوكل) كيدا منه كان يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه الى متى تترك الاسباب ألم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفى قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيؤدى تركها الذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق ولاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أى عن هذين الامرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما لعله أن يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما (وقد تم الكتاب) أى لب الاصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) انا أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيادتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد انه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿قال مؤلفه﴾ سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢

وان العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين وان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس فارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية وقد يأتى الشيطان باطراح جانب الله تعالى فى صورة الاسباب أو بالكسل فى صورة التوكل والموفق يبحث عنهما ويعلم انه لا يكون الا ما يريد وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

وكان الفراغ من اقرائه على حسب الطاقة مع الاخوان في يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك في ٩٦ درسا من أول نصف الحجة الثاني الى التاريخ المذكور على يد الفقير اليه تعالى عبده محمد أبو هادي الجوهري ابن العلامة سيدي أحمد الجوهري الخالدي

﴿يقول راجي عفران المساوي رئيس لجنة التصحيح (بمطبعة دار الكتب العربيه) الكبرى محمد الزهري الغمراوي﴾

الحمد لله الذي توحد في ذاته وتفرد بالعز في أفعاله وصفاته والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي القدر الذي لا يحد والفضل الذي لا يعد وعلى آله ذوي الاصول العاليه وأصحابه أولي الكمالات الناميه ﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام وعمدة الأنام من هو المرجع عند اضطراب المحققين وذكر اسمه يغني عن ثناء المثنين الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله وأثابه رضاه وهو كتاب صفت موارد زلاله وأترعت بالتحقيقات حياض نواله محض فيه زبدة جمع الجوامع وشرحه في الاصول وزينه بدراري تحقيقاته التي هي المسالك للوصول بعبارات رائقة وترتيبات أتت بالمعاني متناسقة وقد تمم مفاده وأشاد بالتحقيق عماده العلامة المفضال والبحر الكثير النوال الشيخ محمد الجوهري رحمه الله ورضي عنه وأرضاه بحواش شريفة وبيانات للمهمات طريفة وضعناها بأسفل الصفحات وزينا الهوامش بالمتن تتميما للخيرات فجاء كتابا يسر الناظر ويشرح الخاطر وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر التي حازت من الدقة والعناية مايفوق الحصر وكان الفراغ من طبعه وحسن رونقه ووضعه في أول شهر محرم الحرام من شهور سنة ١٣٣٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه

﴿ فهرست كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام
أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعي ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾

اعلان

عن تمام طبع شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد

ان نهج البلاغة المجموع من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه قد جمع من الاساليب السياسية والوقائع التاريخية والحكم الوعظية والرقائق والعلوم الفلسفية مالم يجمعه كتاب وقد كثرت شراحه ولكن لم يوفوا الكتاب حقه لاقتصارهم على تفسير بعض الالفاظ اللغوية وبيان بعض التراكيب الخفية ولم يقم ببيان تلك المواضيع والخوض فى عبابها الوسيع غير شرح ابن أبى الحديد اذ شرح الكتاب بعشرين جزأ كلها غرر منسوجات فى ألفاظ من الدرر فقد خاض فى الوقائع التاريخية بتحقيقات خلت عنها كتب التواريخ المشهورة وكانت قبله فى زوايا الخفاء مستوره وفى اللغويات والادبيات بما يأخذ باللب عجبا ويدهش الاديب استغرابا وطربا وأتى من العلوم الفلسفية والفنون السياسية والمواضيع الكلاميه ما يحقق قول القائل كم ترك الاول للآخر وأما المواعظ والاخلاق والحكم فهو فيها البحر المتلاطم الامواج الذى لم يبق بعده لاى كتاب فى تلك المواضيع احتياج تجده فى تلك المواضيع وغيرها طويل النفس ولكن لايمل مسهب النفل ولكن تستعذبه الارواح والعقل وبالجلة فالمواضيع التى تكلم فيها وهى كثيرة لو تتبع كلامه فى أى موضوع منها وجمع على حدته لكان كتابا مستقلا فى علم ذلك الموضوع ونفسا عاليا تنتشر منه روائح التحقيق فى هاتيك الربوع ولما كان هذا الكتاب جديرا بالطبع بذلنا غاية العناية فى طبعه وتنقيحه وتحسين وضعه وتصحيحه وجعلنا فى رأس كل صحيفة عنوان موضوعه حتى جاء فهرس الكتاب مع طوله ينبيك عما فيه من المهمات ويسهل لك الوقوف على ماتشتهيه من الموضوعات وقد تم بدر طبعه وفاح ذكى أرجه وسهلت طرق التحصيل والتحلى بعقد جوهره ويطلب من مكتبة دار الكتب العربية الكبرى بمصر بجوار خان جعفر بجهة سيدنا الحسين

مصطفى البابى الحلبى
وأخويه